بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (٢)

التكييف الشرعي

للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه

الملتقى الرابع

للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية

الأوراق العلمية والمناقشات

إعداد

المجموعة الشرعية لبنك الجزيرة

دار الميمان للنشر والتوزيع

التكييف الشرعي

للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه

ⓒ دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المجموعة الشرعية لبنك الجزيرة
التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه - الملتقى
الرابع للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية - الأوراق العلمية
والمناقشات. / المجموعة الشرعية لبنك الجزيرة.- الرياض،
١٤٤٠هـ
٢٤٠ ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٠-٥٦-٨١٨١-٦٠٣-٩٧٨
١- المعاملات (فقه إسلامي) ٢- البنوك الإسلامية أ. العنوان
ديوي ٢٥٣ ١٤٤٠/٦٤٥١

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٦٤٥١
ردمك: ٠-٥٦-٨١٨١-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار الميمان للنشر والتوزيع، ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله أو حفظه ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

جرى تنضيد الكتاب وتجهيزه للطباعة باستخدام برنامج **أدوبي إنديزاين**، وإدراج الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفقًا لطبعة مجمع الملك فهد الأخيرة باستخدام برنامج «**مصحف النشر للإنديزاين**» الإصدار: **(متعدد الروايات)** وهي أداة برمجية plug-ins مطورة بواسطة **شركة الدار العربية لتقنية المعلومات** *www.arabia-it.com* الرائدة في مجال البرمجيات المتقدمة لخدمة التراث الإسلامي.
الصور مرخصة قانونيًّا من *www.shutterstock.com*
الخطوط وتصميم الغلاف : **دار الميمان للنشر والتوزيع**

الطبعة الأولى ١٤٤٠هجري - ٢٠١٩م

نشر مشترك

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

دار الميمان للنشر والتوزيع
البريـد الإلكترونـي: *info@DarAlMaiman.com*
موقعنا على الإنترنت: *www.DarAlMaiman.com*
تابعنا على تويتر: *@DarAlMaiman*
هاتف: 4627336 11 966+
فاكس: 4612163 11 966+

التكييف الشرعي

للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه

الملتقى الرابع

للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية

الأوراق العلمية والمناقشات

إعداد

المجموعة الشرعية لبنك الجزيرة

يوم الأربعاء ٢٥ ربيع الثاني ١٤٣٢هـ/ ٣٠ مارس ٢٠١١م

الرياض، فندق الفورسيزون، برج المملكة، قاعة لندن

دار الميمان للنشر والتوزيع
السعودية - الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

في سبيل نشر العلم والمعرفة ودعم الصناعة المصرفية الإسلامية؛ يهديكم بنك الجزيرة هذا الإصدار داعمًا ومساهمًا في نشره.

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
نبيل بن داود الحوشان

المُقَدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فاستكمالًا للجهود العلمية التي تقدّمها الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية السعودية، ومنها عَقْدُ عدد من الملتقيات العلمية لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك، والذي تشرّف **بنك الجزيرة** برعاية الملتقى الرابع منها، والذي كان بعنوان: «**التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه**»، وذلك يوم الأربعاء بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني ١٤٣٢هـ، الموافق ٣٠ مارس ٢٠١١م، في مدينة الرياض، فندق الفورسيزون، برج المملكة، قاعة لندن.

وقد نظمت المجموعة الشرعية في **بنك الجزيرة** هذا الملتقى، ودُعي له عددٌ من الأشياخ والعلماء والباحثين والمهتمين، وعُرض فيه عددٌ من الأوراق العلمية، وطُرح فيه عددٌ من التعقيبات والمداخلات المهمة التي ساهمت في إنضاج الموضوع.

وقد كثر السؤال عن أوراق عمل الملتقى المذكور، وما دار فيها من مناقشات، من طلبة العلم والباحثين والمهتمين، لا سيما مع أهمية الموضوع الذي لا يزال محلَّ بحثٍ ومناقشةٍ ونَظَرٍ، ولا يزال في حاجة إلى مزيد بحث وتأصيل، للوصول إلى اجتهاد فقهي معتدل فيه، يراعي الواقع المصرفي، ويحافظُ على مُحكمات الشريعة، ويعزز الصناعة المالية الإسلامية.

وقد رأينا نشر نتاج هذا المحفل العلمي؛ توثيقًا للعلم، وحفظًا للجهود، وخدمةً لطلاب العلم والباحثين في المصرفية الإسلامية، لا سيما وأن هذا الموضوع

المتعلق بأحكام مزايا الحساب الجاري، التي تمنحها البنوك لعملائها، لا يزال محل بحث على أعلى مستويات مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي، فقد أدرج في أعمال الدورة الثالثة والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمتوقع إقامتها في المدينة المنورة هذا العام ٢٠١٨م.

ولم يكن المقصود من عقدِ هذا الملتقى البحثَ في تكييف الحساب الجاري وكأنه نازلة جديدة في الصناعة، وإنما كان المقصود إعادةَ النظر والتأمّل فيما استقرّ عليه الاجتهاد الفقهي المعاصر؛ من تكييف مبلغ الحساب الجاري على عقد القرض عند الفقهاء من كل وجه، ومراعاة توافق تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية وما تقدمه من خدمات لعملاء الحسابات الجارية، مع ما قرره فقهاء سائر المذاهب الفقهية في باب القرض وآثاره.

وقد عُرض في هذا الملتقى أبحاث وأوراق لأصحاب الفضيلة المشايخ:

١- د. محمد بن علي القري، عضو الهيئة الشرعية في بنك الجزيرة.

٢- د. حمزة بن حسين الفعر، عضو الهيئة الشرعية في بنك الجزيرة سابقًا.

٣- د. يوسف بن عبد الله الشبيلي.

٤- د. سامي بن إبراهيم السويلم.

٥- د. عبد الله بن محمد العمراني.

وقد كُلِّف بالتعقيب كلٌّ من أصحاب الفضيلة المشايخ:

١- د. عبد الله بن موسى العمار، معقبًا على بحث د. محمد القري.

٢- د. سعد بن تركي الخثلان، معقبًا على بحث د. محمد القري.

٣- د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، معقبًا على بحث د. يوسف الشبيلي.

٤- د. عبد الستار بن عبد الكريم أبو غدة، عضو الهيئة الشرعية في بنك الجزيرة، معقبًا على بحث د. سامي السويلم.

٥- د. عبد الله بن وكيل الشيخ، معقبًا على بحث د. عبد الله العمراني.

وقد تفضل المشـــايخ الفضلاء بما تيسر لهم من التعقيب، حسب ما هو محرر في (قســـم العرض والمناقشة)، كما أرفقنا في (قســـم أوراق الملتقى) ما وَصَلَنا من أبحاث وأوراق وتعقيبات مكتوبة في حينه.

وفي الختام:

فهذا الإصدار العلمي بيـــن يدي القارئ الكريم، اجتهدنا وســـعنا في خدمته وعرضه بما يناســـبه، ورتبنا الأبحاث والأوراق بحسب ترتيب عرضها في الملتقى، وفرّغنا العرض والمناقشات المسجلة، ورتبناها ونقحناها بما يناسب الطباعة والنشر.

ونشـــكر جميع المشائخ والفضلاء ممن ســـاهموا في إنجاح الملتقى وشاركوا فيه، وأخص منهم بالذكر أصحاب الفضيلة أعضاء الهيئة الشرعية لـ (بنك الجزيرة)، والشكر موصول لأخينا الفاضل د.خالد السياري لجهده المبذول في تحرير هذا الإصدار.

كما أشكر أصحاب الســـعادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وسعادة الرئيس التنفيذي للبنك، على دعمهم وموافقتهم على نشـــر هذا النتاج العلمي ، ليكون ضمن سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية لبنك الجزيرة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أخوكم

د. فهد بن علي العليان

نائب أول للرئيس

ورئيس المجموعة الشرعية

والمسؤولية الاجتماعية

القسم الأول
أوراق الملتقى

١- بحث د. محمد بن علي القري.

٢- بحث د. حمزة بن حسين الفعر.

٣- بحث د. يوسف بن عبد الله الشبيلي.

٤- بحث د. سامي بن إبراهيم السويلم[١].

٥- بحث د. عبد الله بن محمد العمراني.

---

(١) كانت الورقة شرائح عرض لرؤوس أقلام، شرحها وتناولها فضيلة المتحدث، حسب ما هو محرر في قسم العرض والمناقشة.

(١)

التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه

ورقة مقدمة إلى الندوة الرابعة التي ينظمها بنك الجزيرة

في الربع الأول لعام ٢٠١١م، جدة – المملكة العربية السعودية

د. محمد علي القري

جامعة الملك عبد العزيز (سابقًا)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

١- المسألة محلُّ النظرِ:

المنتج الأساس للبنوك الإسلامية والتقليدية هو الحساب المصرفي الجاري، وهو المصدر الأهم للسيولة كما أنه مفتاح العلاقة بين العميل والمصرف لجميع الخدمات الأخرى، والعملاء يريدون أموالهم المودعة في الحساب المصرفي مضمونة لا تتعرض لأي خطر، فهي كالوديعة عند الأمين، أو كالدَّين في ذمة المليء المقرِّ، كما لا يخفى عليهم أن البنك يستثمر أموالهم المودعة لديه فهي مصدر جزء من أرباحه، ولذلك فإنهم يتوقعون من البنك خدمات تَعَارَفَ الناس على أنها أساسية، يحصل عليها العميل بحكم كونه صاحب حساب لدى البنك، ويرون أنهم يستحقون منها بقدر زيادة أرصدة حساباتهم.

والبنوك الإسلامية (توغل في هذه المسألة برفق)؛ لأن النظر الفقهي المعاصر يكاد يستقرُّ على أن الحساب المصرفي يأخذ حكم القرض، المقرض فيه العميل **والقاعدة**: (أن كل قرضٍ جرَّ منفعة فهو ربا)، فاحتاج الأمر إلى مزيد نظر وتأمل في التكييف الفقهي للحساب الجاري.

تعريف الحساب المصرِفي:

الحساب المصرِفي: كشفٌ يسجَّلُ فيه ما للعميل وما عليه في علاقته مع

البنـــك، مما لم يجر بعد تصفيته ضمن علاقة مســـتمرة بين ذلك البنك وعميله. ومن خلال هذه العلاقة يتمكن العميل من دفع المســـتحقات عليه إلى الآخرين بالشيكات التي يمنحها إياه ذلك المصرف، وبواسطة البطاقات البلاستيكية، كما يوفر المصرف لصاحب الحســـاب آلية تحويل النقود وتحصيل الشيكات المحررة لصالحه من قبل الجهات الأخرى، ويلتزم البنك في هذه العلاقة بقبول الشيكات التي يحررها لصالح الآخرين إذا استوفت شرائط معينة، ويقرضه في حال عدم توافر الأرصدة الكافية في حسابه ضمن ما يسمى بـ(الجاري المدين).

وقد انتهى نظر الفقهاء المعاصرين بشـــأن الحساب المصرفي إلى عدة أقوال، اعتمدت على تكييفٍ للحســـاب المصرفي اســـتندوا إليه في أقوالهم، وأشـــهر هذه التكييفات الشرعية:

٢-أ: الحسابات البنكية قروض على المصرف:

وهذا أشـــهر أقوال أهل العلم المعاصرين بشأن الحســـاب المصرِفي، وتبنَّاه المجمع الفقهي الإســـلامي الدولي في القرار رقـــم (٨٦)، الصادر في دورة مؤتمره التاسعة في أبوظبي سنة ١٤١٥هـ؛ حيث نص قراره على ما يلي:

(... أولًا: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء كانت لدى البنوك الإســـلامية أو البنوك الربويـــة هي قروض من المنظور الفقهـــي؛ حيث إن المصرف المســـتلم لهذه الودائع يدُه يدُ ضمان لها، وهو ملزم بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون (المقترض) مليئًا).

وقد بنى أصحاب هذا الرأي ما توصلوا إليه على عدة اعتبارات منها:

٢-أ-١: أن طبيعة الحســـابات المصرفية (في الحســـابات الجارية بخاصة) موافقـــة لتعريف القرض كما جاء عنـــد الفقهاء بأنه: (دفع مال للغيـــر لينتفع به ويرد

بدله)[1]، وقول صاحب «المبسوط»: (القرض موجبه: ملك المقبوض بعينه وثبوت مثله في الذمة)[2]، تحقيقه أنه: (تمليك مالٍ على أن يردَّ مثله لا عينه)، فعميل البنك عندما يودع أمواله في الحساب المخصص له لدى المصرف فإن حقيقة ما أقدم عليه -في نظرهم- هي القرض، وليس أدلّ على ذلك من أن المبلغ المودع في حساب العميل مضمون على البنك، وأن البنك في حال طلب العميل يردُّ مثله لا عينه، وأنه -أي: المصرف- يتصرف به تصرف الملاك ويستخدمه لأغراضه الخاصة، ويتحمل ما ينتج عن ذلك من خسران، ويستأثر لنفسه بما تحقق من ربح، وهذه حقيقة القرض، يضاف إلى ذلك أن الحساب الجاري حالٌّ غير مؤجل، وكل ذلك عناصر تشهد بصدق هذا الشبه بين الحساب الجاري والقرض، فلزم أن يأخذ حكمه في أن كل قرض جرَّ منفعة فهو من الربا.

٢-أ-٢: ما تنصُّ عليه القوانين المنظمة لعمل البنوك، وما تكشفه الأحكام القضائية المتعلقة بفض المنازعات الناتجة عن إفلاس بعض المصارف؛ حيث تنص تلك القوانين، ويؤخذ من أحكام المحاكم أن صاحب الحساب دائن للمصرف، وأنه في حال فشل البنك[3] يكون أسوة الغرماء بدينه؛ المتمثل في رصيد حسابه لدى ذلك المصرف، من أشهر هذه الأحكام: القرار الصادر من مجلس اللوردات البريطاني، ويعد عندهم مثل المحكمة العليا في سنة ١٨٤٨م، والذي قرر أن العلاقة بين البنك وصاحب الحساب هي علاقة دائن بمدين، يكون العميل فيها دائنًا، ويستثنى من ذلك حالة وجود الحساب الجاري المدين؛ حيث يكون البنك دائنًا وصاحب الحساب مدينًا.

(١) الإنصاف ١٢/ ٣٢٣.

(٢) المبسوط ١٤/ ٣٢.

(٣) عندما تكون أصوله أقل من خصومه (مطلوباته أكثر من موجوداته).

٢-أ-٣: أن وصف (وديعة) وكلمة (ودائع)، وهي ما اشتهرت به هذه الحسابات، لا تأثير له في نظرهم على الحكم، وليست كاشفة لمقصد العاقدين؛ لأنها لم تكن قط وصفًا صحيحًا لهذه الحسابات، وإنما أصل التسمية المذكورة يرجع إلى زمن كان الربا فيه محرمًا في أوروبا المسيحية؛ حيث ترعرعت الصناعة المصرفية قبل قرون، كانت رغبة القوم عن استخدام الوصف الصحيح وهو (القرض) واستخدامهم وصف (الوديعة)، غرضه إخفاء حقيقة: أن الحساب المصرفي ليس إلا قرضًا اشترطت فيه الزيادة فسمّوه (وديعة) وسمّوا صاحبه (مودعًا)، وربما كانت وديعة حقًّا، ثم لما تحسن سك النقود حتى صارت مثلية فعلًا، طفق أرباب البنوك يستخدمون جزءًا من تلك الأموال في إقراض الحكومات والأثرياء، حتى انقلبت إلى قروضه، وخرجت من تعريف الوديعة. ولو كانت وديعة حقًّا وكان صاحب الحساب مودعًا والعقد بينهما عقد وديعة؛ لما كانت الأموال مضمونة على المصرف إلا في حال التعدي والتقصير، ولما كان له (أي: المصرف) أن يستخدم هذه الأموال لأغراضه الخاصة إلى آخر ما هو معلوم من أحكام الودائع.

٢-ب: مآلات القول بأن الحساب المصرفي قرض:

إذا كانت العلاقة بين صاحب الحساب (عميل البنك) والبنك هي علاقة مقرض بمقترض، لزم لتحقق المشروعية في تلك العلاقة ألا يشترط الدائن على المدين منفعة من أي نوع كان؛ لأن **القاعدة:** (كل قرضٍ جرَّ منفعة فهو ربا)، ولا يلزم أن يكون ذلك الشرط مكتوبًا أو ملفوظًا؛ إذ **القاعدة:** (أن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا)، فلا يخرج النفع الذي يحصل عليه المقرض، وقد أضحى عرفًا عن شبهة الربا كونه غير منصوص في اتفاقية فتح الحساب، لكن تطبيق هذه القاعدة يجعل الحسابات المصرفية الجارية -كما نعرفها اليوم- واقعةً في شبهة الربا المذكورة، وذلك لتعارف الناس والمصارف على ميزات يحصل عليها صاحب الحساب بحكم

كونه مودعًا لدى المصرف؛ مثل: دفتر الشيكات، وبطاقة الصرف، وتخفيض تكاليف الخدمات إذا كان رصيده معتبرًا في الحســاب، ناهيك عما انتشر العمل به من الهدايا والمعاملة الخاصة لأصحاب الحسابات الكبيرة... إلخ.

بل إن ما جرى عليه العمل في المصارف الإسلامية من فتح حساب جارٍ كمتطلب إجرائي لفتح الحســاب الاستثماري لا يخلو من شــبهة الربا من حيث إنه بيع وسلف، وقد ورد النهي عن ذلك في الحديث الشريف عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

ولا يخفى أنَّ كل ذلك أضحى من أساســيات التسويق المصرفي، ومما اعتاد عليه الناس، وإلغاؤه يوقعهم في حرج عظيم إن كان ثَمَّ سبيل لإلغائه.

٢-ج: الحسابات المصرفية ودائع:

ولــم يقل بهذا القول إلا ثلة قليلة من أهل العلم، ولم يكن لقولهم ثمرة؛ لأنهم ينتهون فيه إلى القول بأنها وإن كانت ودائع فإنها تأخذ حكم القرض، ويشهد عندهم لما ذهبوا إليه من أن الحساب المصرفي هو وديعة حقًّا، يشهد لذلك:

٢-ج-١: أن الغرض الأساس للعميل ومقصده الأصلي إنما هو حفظ أمواله من الضياع، وذلك هو غرض كل مودع، فلم تصرف المعاملة عن ظاهرها؟

٢-ج-٢: أن القول بأن العميل مقرض للبنك غير سديد في نظرهم.

٢-ج-٣: لأن المصارف في أحيان كثيرة تأخذ رســومًا على هذه الحسابات ولا يتصور هذا في حق المقترض.

٢-ج-٤: وأن القــرض في أصله للإرفاق والمصرف غنــي بل هو أغنى من العميل.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١١/ ٢٠٣ (٦٦٢٨).

٢-ج-٥: وأن القرض يترتب عليه امتلاك المقترض لمبلغ القرض، وليس على ذلك دليل في نظرهم، بل الدليل على ضده؛ لأن تصرف العميل بأمواله، وبخاصة فيما يتعلق برهن رصيد حسابه لصالح أطراف أخرى، دليلٌ على أنه لم يخرج عن ملكه؛ إذ لا يتصور أن يرهن الإنسان ملك غيره بإرادته.

٢-ج-٦: **ويرد على ذلك**: هناك فرق واضح بين الحساب المصرفي والوديعة، كما جاء وصفها في كتب الفقه، فالوديعة (صُرَّةٌ) هي أمانة يستودعها صاحبها عند آخر ليحفظها له، ولا يضمنها إلا في حال التعدي أو التفريط، وليس له أن يستخدمها إن كانت نقودًا أو يتصرف فيها. وليست هذه حقيقة الحسابات المصرفية، ومع ذلك فقد تمسك عدد قليل من أهل العلم بالقول: إن الحساب الجاري في البنك وديعة، ولدرء الاختلاف البيِّن بيْن حقيقة الحساب المصرفي والوديعة بالتعريف الفقهي، قال بعضهم: هي وديعة ولكنها ناقصة؛ تأثرًا بما ورد في التراث القانوني الفرنسي، وقال آخرون: هي وديعة، ولكن قد أذن المودع للمستودع باستخدامها، ويترتب على ذلك -كما هو مشهور في أحكام الوديعة- الضمانُ على الوديع. ويستدلون على صحة ما ذهبوا إليه من أن عميل البنك لم يكن قصده القرض، ولا يرى نفسه مقرضًا للبنك، وإنما انصرف قصده في غالب أحواله -وقيل: جميعها- إلى حفظ ماله، وهذه هي الوديعة. وليس لمثل هذا التخريج عظيم أثر؛ إذ يقر الجميع أنها وإن كانت وديعة ابتداءً فإنها تأخذ حكم القرض حيث تنتهي إليه.

٢-ج-٧: مآلات القول بأن الحساب المصرفي وديعة: إذا كانت العلاقة بين المصرف وعميله هي علاقة مودع بمستودع، فإن هذا يترتب عليه رفع الحرج من ناحية الامتيازات التي يمنحها المصرف لعميله؛ لأن مثل ذلك لا يؤثر على عقد الوديعة، ولكن حتى تكون وديعة حقًّا لزم ألا يضمنها المصرف إلا في حال التعدي والتقصير، وأن يحفظها لصاحبها، وليس له أن يستخدمها، ودون ذلك كله خرط

القتاد؛ لأن المصرف إنما يتلقى هذه الأموال من عملائه لكي يستخدمها في عمليات التمويل، ويرد مثلها ولا عينها، ثم إن العملاء لا يقبلون ألا تكون مضمونة عليه.

فإذا قيل: إن الوديع إذا استخدم الوديعة صارت مضمونة عليه، وهذا ما يفعله البنك فلا يخرجها ذلك من حقيقة الوديعة، وإن كانت تأخذ أحكام القرض في المآل بسبب استخدام البنك لها.

فالجواب عن ذلك: أن شيوعة هذا التصرف يجعله جزءًا من شروط العقد، فيخرجها ابتداءً من حكم الوديعة، ولو أن صاحب حساب اشترط على البنك عند فتح حسابه عدم استخدام أمواله لصالح البنك بل حفظها فقط لو فعل ذلك لَمَا قَبِلَ منه البنك فتح الحساب، فدلَّ على أن ذلك أصل في المعاملة.

٢–د: الحسابات المؤجلة هي عقد مضاربة حدد فيه الربح مسبقًا:

من المعلوم أن الحسابات المصرفية تنقسم إلى حسابات جارية؛ وهي حالَّة غير مؤجلة، لصاحب الحساب أن يسحب أمواله في أي وقت بواسطة الشيك أو البطاقة ونحو ذلك، وإلى حسابات مؤجلة؛ حيث لا يتمكن صاحب الحساب من استرداد أمواله إلا في الأجل المحدد الذي يتراوح بين شهر إلى ستة أشهر، ومقابل ذلك يحصل صاحب الحساب المؤجل (في التطبيق التقليدي) على عائد محدد هو الفائدة على الحساب المؤجل. وليس هناك ما يمنع (في التطبيق التقليدي) من دفع عائد حتى على الحسابات الجارية، وقد وقع هذا التطبيق في بعض البنوك فعلًا، وقد اتجه نظر بعض أهل العلم إلى القول بأن الحسابات المصرفية –وبخاصة المؤجلة منها– هي في حقيقتها عقد مضاربة؛ العميل فيها ربُّ مالٍ والمصرفُ مضاربٌ.

والمضاربة –كما هو معلوم–: عقد شركة في الربح بين شريك بماله، ويسمى (رب المال)، وآخر بالعمل أو الإدارة ويسمى (المضارب أو العامل). ويعمل الأخير

في المال لتحقيق الربح الذي يعرف تحققه بسلامة رأس المال، ويقتسمان الربح المذكور بحسب ما اتفقا عليه عند التعاقد، ويقسم الربح بينهما على الشيوع، فيقال: نصفه لرب المال والنصف الآخر للعامل أو الربع وثلاثة أرباع... إلخ.

ومما أجمع عليه الفقهاء: أن كل شرط يؤدي إلى قطع الشركة فهو مفسد لعقد المضاربة. فلو قال له: لي المائة الأولى من الربح وما زاد فهو لك، فسدت المضاربة؛ لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة إذا لم يتحقق منها إلا تلك المائة، أو قال المضارب: أضمن لك رأس المال والربح بيننا، لم يجز ذلك أيضًا.

فكيف يجري التوفيق بين هذه الأحكام المجمع عليها في المضاربة وبين القول بأن الحساب المصرفي مضاربة وفيه كل ما ذكر؟

الجواب: قال أصحاب هذا الرأي إن شروط المضاربة اجتهادية، فلم يرد في كتاب الله ولا سنة نبيه نصٌّ في المسألة، وإن الفرق ينحصر في (أي: الحسابات في البنوك) مسألة تحديد الربح مسبقًا، فيقول المصرف لصاحب الوديعة: ربحك هو (٣٪) على رأس مالك، مستندًا في ذلك إلى خبرته ومعرفته بأمور إدارة الأموال وتوقعاته لعمليات التمويل... إلخ.

وأشهر من قال بهذا الرأي سيد طنطاوي؛ حيث كان المفتي العام لجمهورية مصر العربية، ولا نعلم أن أحدًا ممن يعتد برأيه وافقه عليه. كما أن المعطيات القانونية المتعلقة بالحسابات المصرفية لا تؤيده، ويظهر الضعف فيه من حقيقة أن رأس المال في الحساب مضمون على البنك، والحال أن البنك مضاربٌ (عامل)، وهذا بحد ذاته مفسد لعقد المضاربة.

الحساب المصرفي ليس عقدًا واحدًا بل منظومة عقدية:

إن المتأمل في طبيعة العلاقة بين البنك وعميله ضمن إطار الحساب المصرفي

يجد أنها لا تتمحض في عقد واحد، وإنما هي (منظومة عقدية). والمنظومة العقدية: هي أجزاء من عقود عدة انتظمت في علاقة يظهر فيها وجه لكل عقد من تلك العقود. قال أهل اللغة عن معنى المنظومة: الغدران الصغار يصل بعضها إلى بعض فتصير (منظومة)[1].

وقد سمَّاها البعض، مثل: د. نزيه حماد (العقود المركبة)، وعرفها بأنها: (اتفاق طرفين على إبرام معاملة (صفقة) تشتمل على عقدين فأكثر، بحيث تعتبر موجبات تلك العقود وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها وحدة متكاملة، لا تقبل التفكيك والقطع والاجتزاء، بمثابة آثار العقد الواحد)[2].

فإذا كانت منظومة عقدية، لم يكن مستساغًا إطلاق حكم جزء من مكوناتها على مجمل العلاقة وتجاهل باقي الأجزاء؛ ذلك لأن الأجزاء إذا انتظمت في (منظومة) لم يكن أيٌّ جزء منها عقدًا مستوفيًا لجميع أركانه ومحققًا مقاصد عاقديه، ومرتبًا آثاره المعتادة بصورة تجعل إمضاء حكمه على مجمل العلاقة أمرًا مقبولًا، وفي نفس الوقت تكون العلاقة كالعقد الواحد بحيث يصعب تجزئتها أو تفكيكها.

هذه المنظومة العقدية المسماة (الحساب المصرفي) تتكون من أجزاء مستمدة من جملة عقود هي بصفة أساسية عقد القرض، وعقد الوديعة، وعقد الوكالة؛ كما يلي:

٣-أ: عقد القرض:

في المنظومة العقدية المذكورة عناصر من عقد القرض تتمثل في تصرف المصرف بالأموال المودعة في الحساب تصرف الملاك والضمان؛ لأن هذه الأموال

(١) لسان العرب (ن ظ م).

(٢) نزيه حماد، في بحثه (العقود المركبة).

تكون مضمونة عليه، وهذه من صفات القرض وقرينة تؤشر إليه، ولكن وصف العلاقة كلها بأنها (قرض) يمنع منه قرائن تبعد عنه وصف القرض، منها:

٣-أ-١: أن القــرض غرضه الإرفاق والقربة، وتفريج كرب المحتاجين؛ طلبًا لثواب الله عَزَّوَجَلَّ، فقد ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن القرض (إنما يكون على جهة الرفق)[١]، وإن مبنى القرض على العفو لأجل الرفــق[٢]، بل قال بعضهم: إنه لا يصح على غير هــذا الوجه، قال الباجي في المنتقى شــرح الموطأ (بخلاف القرض فإنه لا يصح أن يقع إلا على وجه الرفق من المقرض للمقترض)[٣]، والحساب المصرفي أبعد ما يكون عن ذلك لأنه حيث قصــد المتعاقدين وغرضهما من ناحية حقيقة العلاقة بينهما من حيث الغنى والفقر.

٣-أ-٢: أن القــرض تبرع لا تجارة، قال في «المبســوط»: (لأن القرض تبرع ليــس من صنع التجار عادة)[٤]. والحال: أن الحســابات المصرفيــة إنما هي العمل الأساســي للبنوك، وهي تعد ضمن قطاع التجارة، وأكثر العملاء المتعاملين فيها هم التجار.

٣-أ-٣: أن نيــة وقصد المتعاملين وغرضها -وبخاصة صاحب الحســاب- هو حفظ ماله، والحصول على الخدمات الملحقة بالحســاب، مثل: دفتر الشيكات، والبطاقات، والتحويل، وصرف الرواتب ونحو ذلك.

٣-أ-٤: يملك المصرف الأموال المودعة في الحساب، فقيل بناء على ذلك: إنه قرض؛ لأن في القرض تمليــك المقرض المال للمقترض، ولكن مما جرى عليه

(١) بداية المجتهد ٢/ ١١٨، والقرافي، أنوار البروق ٦/ ٣٨٢.
(٢) كشاف القناع ١٠/ ٢٦.
(٣) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٤١٧.
(٤) المبسوط ٢٥/ ٢٩٠.

العرف في الحسابات المصرفية أن العملاء يرهنون حساباتهم لصالح المصرف أو لصالح أطراف أخرى، والرهن قرينة على أن ذلك التمليك لم يقع؛ لأنه لم يزل يتصرف في أمواله تصرف الملاك.

٣-أ-٥: فإذا قيل: أليس الرصيد في الحساب دَيْنًا على البنك؟ نقول: إن الدَيْن يثبت في الذمة، والذمة لا تكون إلا للآدمي، وجليٌّ أن هذا القرض لم يثبت في ذمة آدمي، فاختلف عن القرض المعهود.

٣-ب: عقد الوديعة:

الوديعة: هي العين التي توضع عند شخص ليحفظها، والأمانة هي المقصد الأصلي للمودع، ويد الوديع في الوديعة يد حفظ، فهو لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط. لا شك أن في المنظومة العقدية للحساب المصرفي عناصر من عقد الوديعة هي:

٣-ب-١: أن قصد صاحب الحساب في أصله إنما هو حفظ ماله من الضياع والسرقة، وهذا مقصد المودع وغرض الوديعة.

٣-ب-٢: أنها تسمى في لغة المصارف (ودائع)، ويسمى صاحب الحساب (مودعًا)، وأنه يقوم بـ(الإيداع)... إلخ، وهذه كلمات ذات معانٍ واضحة دارجة على ألسنة العامة حتى مع فساد اللسان، وليس فيها غموض لذلك، فإن استخدامها من قبل المتعاملين قرينةٌ قويةٌ على مناسبتها لغرضهم وقصدهم، وكاشفة لما يتوقعون من العلاقة التي يسمونها (الحساب المصرفي)، والألفاظ والصور ما هي إلا (إخبارات عما في النفس من المعاني التي هي أصل العقود)[1].

ولكن الأوصاف الآنفة ليست كافية لنحكم على العلاقة بمجملها بأنها (عقد وديعة)؛ لأن عندنا من القرائن ما يعارض ذلك؛ منها: أن الأموال المودعة في

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين ٣/ ٣١٨.

الحساب مضمونة على المصرف ابتداءًا، فقد قام العرف على أن يخلطها بأمواله بحيث لا تتميز. ومعلوم أن الخلط في أحكام الوديعة إتلاف يترتب عليه الضمان، فلا تكون وديعة؛ لما كان الطرفان قد اتفقا على الإتلاف ابتداءً، والإتلاف في الوديعة لا يكون إلا تعدٍّ أو تفريط أو أمر خارج عن إرادة الوديع.

٣-ج: عقد الوكالة:

ولا تقتصر هذه المنظومة العقدية على عناصر من عقدي (القرض) و(الوديعة)؛ إذ تتضمن أيضًا عناصر من عقد الوكالة تظهر معالمها فيما يلي:

٣-ج-١: تحصيل الشيكات[1]: فعندما يقوم العميل بإيداع شيك مسحوب على بنك آخر في داخل البلد أو خارجه لصالحه فإن البنك يقبله برسم التحصيل، ثم يقوم بتحصيله وإيداع مبلغه في حساب ذلك العميل، وهو لا يضمن مبلغه، ويحصل أحيانًا على أجرة مقابل عمله، ولا نرى إلا أن ذلك نوع وكالة؛ حيث إن تحصيل البنك للشيك إنما هو نيابة عن العميل. وهذا العمل جزء من المنظومة العقدية لا ينفك عما اعتاد الناس عليه في الحسابات المصرفية.

٣-ج-٢: الحوالات: لأن التحويل المصرفي ليس حوالة بمعناها الفقهي؛ لأنه لا يشترط كون المستفيد دائنًا للساحب، والحوالة تقتضي ذلك، وعليه: فالتكييف الأقرب إلى الواقع في الحوالة المصرفية هو وكالة بالقبض.

٣-ج-٣: تسديد الفواتير: وهو اليوم من الخدمات الأساسية ضمن مكونات الحساب الجاري ولا تكون إلا على سبيل الوكالة.

---

(١) الشيك في التعريف القانوني: أمر مكتوب من شخص يسمى الساحب إلى المصرف، ويسمى المسحوب عليه بأن يدفع، وبمجرد الاطلاع من حساب الساحب مبلغًا لأمر شخص معين يسمى المستفيد.

٣-ج-٤ : وكذلك المدفوعات الراتبة: وهي من الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائهـا بدفع رواتب موظفيهم ضمن منظومة الحسـاب الجاري، وكل ذلك على سبيل الوكالة. ولكن هذه الوكالة إنما هي من المنظومة العقدية لا تقوم لوحدها، وفي نفس الوقت لا يمكن إطلاق حكمها على العلاقة بكاملها.

نَخْلُصُ من كل ذلك: أن الحسـاب الجاري في حقيقته منظومة عقدية تتكون من أجزاء وعناصر لعقود متعددة ولا تتمحض في عقد واحد.

٣-د: حكم المنظومات العقدية:

ليست المنظومات العقدية جديدة في حياة المسلمين، فقد عرفوا منها ما ورد ذكـره في كتب الفقه، وتناولهـا الفقهاء في مدوناتهم دون أن يسـموها بـ(المنظومة العقدية)، وذلك في بعض المعاملات التي ضمت أجزاء من عدة عقود، من ذلك:

٣-د-١ : السُّفْتَجَة: السفتجة أن يعطي شخص مالًا لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه ثَمَّ، فيستفيد أمن الطريق، فهي إقراض لإسقاط خطر الطريق.

وقـد اختلف الفقهاء فيها؛ فمنهم من منعها لأنهـا قرضٌ جرَّ منفعة، وهي أمن الطريـق، ومنهم من أجازها؛ لأنهـا لا تتمحض قرضًا فإن فيها معنـى الحوالة أيضًا باعتبار أن المقترض يحيل المقرض على شخص ثالث، فكأنه نقل دين المقرض من ذمته إلى ذمة محال عليه، وهذا شـأن الحوالة، ولأن فيها نفعًا لطرفيها دون ضرر على أحد.

قال ابـن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتاوى» عن السُّـفْتَجة: (فهـذا يجوز في أصح قولي العلماء، وقيـل: ينهي عنه لأنه قرض جرَّ منفعة، والقـرض إذا جرَّ منفعة كان ربًا، والصحيح الجـواز؛ لأن المقترض رأى النفع بأمن الطريق إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهـم المقترض، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشـارع لا ينهى عما ينفع

الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه، وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم، وقد أغناهم الله عنه)[1].

٣-د-٢: وكذلك ما يقع في إجارة الأرض زمن ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث يؤجرها صاحبها إلى المزارع ويقرضه القوة (التقاوي)[2]، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما القوة فليس قرضًا محضًا فإنه يشترط عليه منها أن يبذرها في الأرض، وإن كان عاملًا وإن كان مستأجرًا، فكأنه أجَّره أرضًا يقويها بالأجرة المسماة، فإذا انقضت الإجارة استرجع الأرض، ونظيره القوة، وهذا فيه نزاع بين العلماء منهم من يقول أن المنفعة مشتركة بين المقرض والمقترض، فإن المقرض له غرض في عمارة أرضه مثل السُّفْتَجة... وكذلك القوة ليس مقصود المقوي أن يأخذ زيادة على قوته، بل محتاج إلى إجارة أرضه، وذلك محتاج إلى استئجارها، فلا تقم مصلحتهما إلا بقوة من المؤجر لحاجة المستأجر، وفي التحقيق ليس المقصود بالقوة القرض، بل تقويته بالبذر كما لو قوَّاه بالبقر، ومنهم من يجعله من باب القرض الذي يجر منفعة، إنما القوة من تمام منفعة الأرض، كما لو كان مع الأرض بقر ليحرث عليها فيكون قد أجر أرضًا وبقرًا فهذا جائز بلا ريب، ولكن القوة نفسها لا تبقى، ولكن يرجع في نظيرها كما يرجع في المضاربة في نظير رأس المال، فلهذا منع من منع من العلماء من ذلك)[3].

٣-د-٣: ومنها البيع والسلف، فقد نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع وسلف[4]، ولكن ذلك ممنوع إذا كان القرض لأجل البيع، ولم يكن لغرض الإرفاق والقربة، أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فجماع معنى الحديث

(١) ابن تيمية، الفتاوى ٧/ ١٤٠.

(٢) والتقاوي: هي أي جزء من النبات يستخدم لتكاثر الحاصلات الزراعية؛ كالبذور، أو أجزاء خضرية، مثل: العُقَل، والبصَلات، والدَّرَنات، كما في البطاطس.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى ٧/ ١٤٠.

(٤) تقدم تخريجه ص١٩.

ألا يجمع بيـــن معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجـــل المعاوضة لا تبرعًا مطلقًا)[1].

رأينا في المسألة:

الحساب المصرفي منظومة عقدية حكمها راجع إلى الأصل في المعاملات، وهـــو الحِلُّ والإباحة، ولا يخفى أن الحســـاب المصرفي إنما غـــرض العاقدين فيه، وقصدهم حفظ الأموال وتيســـير معاملات التحاويل وقبـــض الرواتب ونحو ذلك، وهـــي معاملة جديدة ليس لها أصل تقاس عليه، وليـــس أي من مكوناتها غالبًا عليها إلى الحد الذي يقال معه: تأخذ حكمه سواء من جهة القرض أو الوديعة أو الوكالة.

فالقول فيه بالحل والإباحة متجه إن شـــاء اللـــه، ويترتب على هذا القول أن ما يلحقه من إجراءات معتادة لدى التجار ونحوهم من تســـويق واســـتخدام للمكافآت وحسن الخدمة والترويج للمبيعات والتســـابق في جذب العملاء بوسائل الإغراء وما إلى ذلك لا غبار عليه، يشهد لذلك:

٤-١: جمهور أهل العلم -بل بلغ ما يشـــبه الإجماع- أن العقودَ الأصلُ فيها الصحـــةُ والإباحةُ، قال ابن تيميـــة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومقصود العقد هو الوفـــاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود دلَّ على أن الأصل فيها الصحة والإباحة)[2].

٤-٢: أنّ المنظومات العقدية ليســـت جمعًا حسابيًّا لجملة من العقود، بحيث يترتـــب على اجتماعهـــا اجتماع حلال وحـــرام، فيغلب حكم الحـــرام على الجواز والإباحـــة، وإنما هي جمعٌ هندســـيٌّ، تتغير باجتماع هذه المكونـــات العقدية طبيعةُ العلاقة بيـــن الطرفين؛ بحيث لا يمكن القول بأنها أي واحـــد من مكونات المنظومة

(١) ابن تيمية، الفتاوى ٦/ ٤٦٢.

(٢) السابق: نفس الموضع.

فتأخذ حكمه، وفي مسألتنا لا نقول هي قرض؛ لأنها ليست كذلك، ولا هي وديعة ولا وكالة وإنما هي شيء جديد احتاج إلى نظرٍ وتأملٍ وقياس صحيح للتوصل إلى حكمه.

٤-٣: الحكم في المنظومات العقدية لا بد أن يرجع إلى المعنى وإلى القصد والغاية، وإن المتأمل في المنظومة العقدية المسماة الحساب المصرفي ليظهر له جليًّا أن قصد المتعاقدين وغايتهما لا تنصرف إلى القرض بتاتًا، وتنصرف إلى أي عقد محدد من العقود المسماة، وإنما هي (علاقة خدمية) تتكون من حقوق والتزامات تكون بمجموعها منظومة عقدية، فلا تأخذ حكم القرض ولا الوديعة وإنما تكون على أصل الإباحة في المعاملات.

ولا يقال مثل ذلك على الحساب المؤجل بالفائدة؛ إذ إن قصد الطرفين ومبتغاهما مخالف لأحكام الشريعة مصادم لها؛ لأنها معاملة تتمحض في نقد بنقد مع الزيادة وهو ممنوع؛ ولذلك فإن ما ذكرنا أعلاه لا ينصرف إلى الحسابات المؤجلة بالفائدة وإنما مقتصر على الحسابات الجارية.

(٢)
الوديعة المصرفية
رؤية فقهية

ورقة مقدمة إلى الندوة الرابعة التي ينظمها بنك الجزيرة

في الربع الأول لعام ٢٠١١م، جدة – المملكة العربية السعودية

يوم الأربعاء ٢٥/ ربيع الثاني/ ١٤٣٢هـ

الموافق: ٣٠ مارس من العام ٢٠١١م

إعْدَادُ

أ. حمزة بن حسين الفعر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

تعتبر الوديعة المصرفية بصورتها المعاصرة من القضايا الحادثة التي تحتاج لبيان حكمها الشرعي، وقد تناولها الفقهاء المعاصرون بالدرس، والتحليل، واختلفت أنظارهم في تكييفها الفقهي الذي يدور عليه الحكم الشرعي المناسب لها؛ فمنهم من جعلها قرضًا من صاحبها للمصرف، بناءً على ما بينها وبين عقد القرض من خصائص متشابهة، وهذا ما انتهى إليه نظر كثيرٍ من الفقهاء المعاصرين[1]، وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (٨٦/ ٩/ ٣) في دورته التاسعة المنعقدة بإمارة أبو ظبي من: ١-٦ ذي القعدة عام ١٤١٥هـ الموافق: ١-٦ إبريل عام ١٩٩٥م، ونصه: إن مجلس المجمع بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص الودائع المصرفية (حسابات المصارف) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

أولًا: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية، أو البنوك الربوية، هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف

---

(١) د.السالوس، ودائع البنوك وشهادات الاستثمار ص٥٢-٥٥، د. رفيق المصري، بحوث في المعاملات المصرفية ص٢٠٣، ود. محمود خورشيد، الشامل في معاملات المصارف الإسلامية ص١٥٩-١٦٢، د. عمر المترك، الربا والمعاملات المصرفية ص٣٤٦، د. عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة ص٢٢٢.

المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك مليئًا[1].

ومن الفقهاء والباحثين المعاصرين من جعلها وديعة حقيقية، ومنهم من اعتبرها وديعة ناقصة؛ بناءً على أن جانب الحفظ فيها ظاهر، وإلى جانب أن صاحبها يستطيع طلبها متى أراد.

ومنهم من فصَّل فيها، فجعل بعض أنواعها قرضًا، وبعضها وديعة، وبعضها إجارة؛ ولذا لا بدَّ من التعريف بالقرض، وبالوديعة، وبالإجارة، في المصطلح الفقهي، وبيان خصائص كلٍّ منها، ثم التعريف بعد ذلك بالوديعة المصرفية، وبيان أقسامها ليتسنى تكييفها الفقهي وإعطاؤها الحكم الشرعي المناسب.

تعريف القرض:

لغة: مصدر قَرَضَ الشيء يقرِضه -بكسر الراء- إذا قطعه، والقرض اسم مصدر بمعنى الإقراض[2].

وفي الاصطلاح: دفع مالٍ إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله[3].

ومن معاني القرض: السلف، يقال: استسلف أي استقرض، وقد جاء في الحديث: استسلف النبي ﷺ من رجلٍ بكرًا، وقال: «**إِذَا جَاءَتِ الصَّدَقَةُ قَضَيْنَاكَ**». فلما جَاءَتِ الصَّدَقَةُ قال لأَبِي رَافِعٍ: «**اقْضِ هَذَا بَكْرَهُ**». فَنَظَرَ فيها فلم يَجِدْ إلا رَبَاعِيًا فَصَاعِدًا فَرَجَعَ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فقال: «**أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»[4].

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد التاسع ١/ ٩٣١.
(٢) لسان العرب، ٧/ ٢١٦، النهاية في غريب الأثر ٤/ ٦٣.
(٣) كشاف القناع ٣/ ٢٩٨، تحفة المحتاج ٥/ ٣٦، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧١.
(٤) رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٢٤ (١٦٠٠).

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ﴾[1]، **وقوله:** ﴿ وَأَقۡرَضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا ﴾[2].

والذي أنفق من ماله في سبيل الله في مقام المقرض؛ لأنه بذله ليأخذ بدله في الآخرة.

وقد ثبتت مشروعيته بالسنة النبوية أيضًا:

فمن ذلك ما رواه ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **من قوله** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»**[3].

ومن فِعْلِهِ ما رواه أبو رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **في الحديث المتقدم في التعريف بالقرض.**

ومن خلال ما تقدم يتضح أن القرض في الشريعة ليس من باب المعاوضة، وإنما هو قربة ندب الشارع إليها، ورتب على فعلها الأجر الجزيل، لما في فعلها من قضاء حاجة المقترض، وتفريج كربته، وهو –تفريج الكربة– الأمر الذي ندب إليه النبي ﷺ **ورتب على فعله الخير والأجر الجزيل لفاعله كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **قال: قال** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«مَنْ نَفَّسَ عَن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»**[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.

(٢) سورة الحديد، الآية: ١٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٨١٢ (٤٣٠)، بسند ضعيف. انظر: البوصيري، مصباح الزجاجة ٣/ ٦٩.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٢/ ٣٩٣ (٧٤٢٧)، ومسلم ٤/ ٢٠٧٤ (٢٦٩٩).

هذا حكم القرض من حيث ذاته، لكن قد يتغير حكمه بحسب ما يتعلق به من أمورٍ تجعل له حكم ما تعلق به.

أما ما يجري في البنوك الربوية وغيرها من مؤسسات الإقراض فإنه من الربا المحرم شرعًا؛ لأنه عقد على دفع الزيادة من قبل المقترض، وأخذها من قبل المقرض، وليس المقصود منه الإرفاق والإحسان برد المال المقترض من غير زيادة أو نقصان.

تعريف الوديعة:

أ- تعريف الوديعة لغة: قال في معجم «مقاييس اللغة»: الواو، والدال، والعين، أصل واحد يدل على الترك والتخلية، ودَعَهُ: تركه[1].

والوديعة واحدة الودائع، فَعِيلَة بمعنى مفعولة، وهي تفيد معنى الحفظ، يقال: استودعته وديعة، إذا استحفظته إياها، قال الشاعر:

..... فَبِئْسَ مُسْتَوْدَعُ الْعِلْمِ الْقَرَاطِيسُ[2]

ويطلق على الوديعة لغة أيضًا: الوضيع، يقال: وضع فلان عند فلانٍ وضيعًا إذا استودعه وديعة[3].

ب- تعريف الوديعة في الاصطلاح الشرعي الفقهي:

تطلق الوديعة في هذا الاصطلاح على المال، أو العين التي تدفع لمن يحفظها.

(١) باب: الواو والدال وما يثلثهما، ٦/ ٩٦.
(٢) الجوهري، الصحاح، باب: العين، فصل الواو، ٣/ ١٢٩٦.
(٣) الحربي، غريب الحديث ٣/ ٩١٣.

١- وقد عرَّفها الحنفية بأنها: تسليط الغير على حفظ ماله[١].

٢- وعرفها المالكية بأنها: توكيل بحفظ المال[٢].

٣- وعرفها الشافعية بأنها: توكيل في حفظ مملوك، أو محترم مختص على وجه مخصوص[٣].

٤- وعرفها الحنابلة بأنها: توكيل رب المال غيره في حفظ ماله تبرعًا من الحافظ[٤].

وبالنظر إلى التعريفات المتقدمة نجدها تتفق على أن المقصود بالوديعة حفظ المال، وإن كان الشافعية قد أضافوا إلى ما يجوز إيداعه المحترم المختص، وهو يشمل ما لا يعدُّ مالًا في العرف الشرعي، مثل حقوق الاختصاص، وهي: عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحدٌ مزاحمته فيه وهو غير قابل للشمول والمعاوضات[٥].

وقد صرحت تعريفات المالكية والشافعية والحنابلة بأن الإيداع عقد وكالة، بينما تعريف الحنفية يشمل ذلك ويشمل الحفظ على سبيل الأمانة.

وإذا كانت الوديعة وكالة، فإنه يشترط لها ما يشترط لعقد الوكالة من الصيغة، وأهلية العاقدين، والصيغة الأصل فيها القول، أوما يقوم مقامها من الفعل، ونحوه.

والوكالة قد تكون تبرعًا، وقد تكون بأجر، إلا أن الحنابلة اشترطوا في الوديعة أن يكون التوكيل في الحفظ تبرعًا من الحافظ.

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق ٥/ ٧٦.
(٢) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٤١٩.
(٣) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٧٩.
(٤) البهوتي، كشاف القناع ٤/ ١٦٧.
(٥) القواعد لابن رجب، ٢٠٤، المغني ٦/ ١٦٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٧.

الإجارة:

عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض[1].

وهو عقد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[2].

ومن السنة:

ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[3].

وقوله: «**ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وجاء فيه: «**وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»[4].

وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها.

والعقل يدل على ذلك أيضًا؛ لأن الإجارة من سبيل التيسير على الناس في الحصول على المنافع التي يرغبون فيها ولا يملكون أعيانها.

الوديعة المصرفية:

هي الأموال التي يدفعها أصحابها إلى المصرف، بشروط معينة، ويكون التصرف فيها بحسب ما أعدت له.

---

(١) المبسوط١٥/ ٧٤، المغني ٦/ ٣، الشرح الصغير للدردير ٤/ ٥.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٣) قال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٣٧، : (هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة)، وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٢٩ : (هو معلول بعبد الرحمن بن زيد).

(٤) البخاري، كتاب البيوع، باب: إثم من باع حرًّا، حديث رقم (٢٢٢٧).

ويمكن التمييز في الودائع المصرفية بين نوعين من الودائع:

- **أحدهما**: الودائع التي لا يقصد بها الاستثمار، وإنما المقصود المحافظة عليها، وهي تشمل ثلاثة أصناف:

- **الصنف الأول**: (الودائع المستندية): وهي تشمل الأسهم والسندات والصكوك ونحوها، يقوم صاحبها بدفعها للمصرف بغرض حفظها، وإعادتها لصاحبها كما هي، ويأخذ مقابل هذا العمل أجرًا محددًا.

- **الصنف الثاني**: (الوديعة المخصصة لغرض محدد): وذلك بأن يدفع المودع إلى المصرف نقودًا يطلب إليه أن يشتري له بها أسهمًا، أو سندات، أو تسديد مطالبة معينة، ونحو ذلك، ويأخذ المصرف أجرًا محددًا مقابل هذا العمل.

- **الصنف الثالث**: (الوثائق والمجوهرات، والمعادن الثمينة ونحوها): والتي يريد صاحبها الاطمئنان عليها بحفظها في مكانٍ آمن فيقوم باستئجار خزانة أو خزائن خاصة معدَّة لهذا الغرض من البنك مقابل أجر محدد يدفعه المستأجر.

- **الثاني**: الودائع التي تدخل في نشاط المصرف الاستثماري:

وهي تشمل أيضًا أصنافًا ثلاثة:

- **أحدها**: (الوديعة الجارية): وتسمى الوديعة تحت الطلب، والحساب الجاري، ولها تسميات أخرى تفيد هذا المعنى، وهي: ما يدفع للمصرف من النقود في حساب خاص لصاحب النقود، يلتزم المصرف فيه بالدفع لصاحب الحساب، أو بأمره لغيره متى طلب منه ذلك.

وقد يشترط المصرف في بعض الأحوال أن يكون الدفع بعد يوم أو عدة أيام.

- **الثاني**: (الوديعة لأجل): وهي عبارة عن المبالغ الاستثمارية التي تودع لدى المصارف ولا يحق لصاحبها سحبها قبل نهاية الأجل، والغرض من هذا النوع من الودائع لدى البنوك الربوية حصول المودع على الفوائد البنكية الربوية.

أما في بعض المصارف الإسلامية فإن المقصود بهذا النوع من الودائع: الاستثمار عبر الأقنية الشرعية التي يستثمر المصرف من خلالها.

ولها أنواع كثيرة في هذه المصارف؛ فمنها: ما يكون مخصصًا للاستثمار في غرضٍ أو قناة معينة، ومنها: ما يكون مطلقًا في أي مجال استثماري مشروع، ومنها: ما هو لأجل محدد، ومنها: ما هو لأجل غير محدد، وغير ذلك.

ويقوم المصرف باستثمار هذا النوع من الودائع بحسب نوعها باعتباره مضاربًا يتقاضى نسبة من الربح مقابل عمله، ولا يحدَّد ربح معين ولا فائدة ثابتة لهذا النوع من الودائع في المصارف الإسلامية.

- **الثالث**: (الوديعة الادخارية): وهي المبالغ التي يقتطعها أصحابها من دخولهم ويودعونها لدى المصرف في حساب خاص بغية تجميعها لوقت الحاجة فيقومون بسحبها أو جزء منها، ولهذا النوع صيغ عديدة في البنوك التقليدية وفي البنوك الإسلامية أيضًا.

وإذا تأملنا في أنواع الودائع المصرفية إجمالًا فإنه يتبين أنها تتشابه مع الوديعة الفقهيـــة في أن المقصود: الأســـاس منهـــا (الحفظ)، وإن كانت بعـــض أنواعها في المصارف تزيد على هذا المقصد بكونها تهدف للاستثمار، وتنمية الأصل.

إلا أنه لا يمكن أن يقال بأنها هي الوديعة المعروفة في كتب الفقه؛ لأن الوديعة الفقهية لا تضمن إلا في حال التعدي، أو التفريط في الحفظ، سواء قلنا: إن الوديعة عقد تبرع، أو عقد وكالة بأجر.

أما الوديعة المصرفية فهي مضمونة على المصرف في كل الأحوال ما عدا الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية.

ومن خلال استعراض أنواع الودائع المصرفية تفصيلًا يتبين أن النوع الأول منها –وهو ما لا يقصد به الاستثمار وإنما الحفظ– يأخذ حكم الوديعة الفقهية إلَّا أنه قد يثور حول هذا التكييف إشكال واضح، وهو أن عقد الوديعة من عقود الأمانة، وهذا يترتب عليه عدم ضمان المصرف لهذه الودائع عند تلفها إلا في حال التعدي أو التفريط من المودع، وهو هنا: المصرف، ولكن واقع الحال أن هذه الودائع مضمونة على المصرف بكل حال، فكيف يلتئم القول بالضمان في كل حال مع القول بأنها وديعة؟!

والطريق للخروج من هذا الإشكال أن نقول بأن المصرف هنا بالنسبة لهذه الودائع في مقام الأجير المشترك وهو من يعمل للمؤجر وغيره.

وقد ذهب صاحبا أبي يوسف، والحنابلة، وابن أبي ليلى، وبعض متأخري المالكية، وهو قول للشافعية، إلى تضمين الأجير المشترك أخذًا بقول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حفظًا لأموال الناس.

وذهب أبو حنيفة إلى تضمينه إذا كان التلف بفعله أو فعل تلميذه؛ لأنه مضاف إلى فعله، أما إن كان التلف بفعل غيره فلا ضمان عليه.

وذهب متقدمو المالكية وزفر من الحنفية إلى عدم تضمينه إلا في حال التعدي أو التفريط، وهو قول للشافعية[1].

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ٢١١، المهذب للشيرازي ١/ ٤١٥، المغني لابن قدامة ٦/ ١٠٧، شرح الخرشي على خليل ٧/ ٢٨.

أما الوديعة تحت الطلب (الحساب الجاري)، فإنها في أصلها وديعة فقهية، ولكنها تتحول إلى قرض على المصرف يستطيع التصرف فيها بالاستثمار لصالحه، ويضمنها بذلك لصاحبها، وهذا التصرف لا بد فيه من الإذن، وهو هنا إما أن يكون منصوصًا عليه في شروط الحساب الجاري التي يطَّلع عليها المودع –صاحب الحساب– أو أن يكتفي بالعرف المستقر لدى المصارف من كونها تقوم بالتصرف فيها لمصلحتها، وهو ما ينزل منزلة الشرط، كما تدل عليه **قاعدة**: (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا)[1].

وقد كان الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يأتيه الرجل بالمال فيستودعه إياه، فيقول له: لا، ولكنه سلف، قال ابن حجر في «فتح الباري»: قوله: (لا، ولكنه سلف). أي: ما كان يقتضي من أحد وديعة إلا إن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التقصير في حفظه، فرأى أن يجعله مضمونًا فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته، زاد ابن بطال: أو ليطيب له ربح ذلك المال[2].

أما الودائع الأخرى لدى المصارف الإسلامية والتي يقصد منها الاستثمار سواء أكانت لأجل قصير أو متوسط أو طويل، فهي من باب المضاربة، المصرف مضارب، وصاحب الوديعة رب مال، والربح بينهما على ما يشترطانِهِ، والخسارة على صاحب الوديعة، كما هو المقرر في عقد المضاربة شرعًا، ولا ضمان على المصرف في هذه الخسارة ما لم يتبين أنه تعدَّى أو فرَّط.

ويستطيع المصرف استثمارها بحسب طبيعتها، كما يستطيع خلطها بغيرها إن كانت مخصصة، ففيما خصصت له، وإن كانت مطلقة ففي كل مجال مشروع يراه.

(١) القوانين الفقهية لابن جُزَيّ ص٣٨٠، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٣١٢، المقدمات الممهدات ٢/ ٤٦٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٩/ ٣٩٢.

ويتبقى بعد ذلك النوع الأخير من هذه الودائع وهو الودائع الادخارية أو ما يعرف في المصـــارف التقليدية الربوية بودائـــع التوفير، وهذه في أصلهـــا وديعة يقصد بها الحفظ، ولكن للمصرف اســـتثمارها بحســـب ما تقدم في الوديعة الجارية، وتصبح قرضًا عليه، وعليه ضمانها، وأداؤها في الوقت المحدد لطلبها.

ولا بد من الإشـــارة هنا إلى أنَّ المصارف التقليديـــة الربوية تعطي فوائد على هذا النوع من الودائع إذا كانت كبيرة ، وهذا من الربا المحرم شـــرعًا كما قال جماهير العلماء المعاصرين، وكما قررته المجامع الفقهية المختلفة[1].

وقد جرت محاولات في بعض المصارف الإسلامية لإعطاء أصحاب الودائع الجارية نسبة أرباح بناءً على تحويلها إلى ودائع استثمارية مع إعطاء صاحب الحساب حق السحب منها.

وأختم هذه الورقة بمسألة تتعلق بتصرف المصرف في الوديعة لغير ما خصصت له، وقد يؤدي ذلك إلى اســـتهلاكها، أو استهلاك جزء كبير منها، وهو ما ينص عليه في بعض العقود التمويلية التي تعطي للمصرف الحق حال تعثر العميل في سداد المديونية المطالب بها في الحجز على حســـابات العميل المدين لـــدى المصرف، واعتبارها بمثابة الحســـاب الواحد، يحق للبنك استيفاء مديونيته منها، وقد يظهر للوهلة الأولى أن هذا يناقض مبـــدأ الأمانة التي يجب أن تكون حاضرة فـــي تعاملات المصرف مع ودائع عملائه إذا اعتبرت وديعة حقيقية، كما يناقض التزامه بالضمان إذا كان مقترضًا.

إلا أنه يمكن تخريج هذا الأمر على مســـألة الظفـــر بالحق، وهي تعني: وجود الإنسان لحقه الذي لم يستطع الحصول عليه[2].

---

(١) مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ٢/ ١٦٩، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ص٢٩٠، ٢٩١.

(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ٢/ ١٩٨، ابن نجيم، البحر الرائق ٧/ ١٩٢، فتح الجليل =

وقد بحث العلماء هذه المســألة وبيَّنوا المواضع التي يحرم فيها على الإنسان أخذ حقه إذا ظفر به، والمواضع التي لا يحرم فيها، والمواضع المختلف فيها[1].

ومما اختلف العلماء فيه في مسألة الظفر: الحق كثابت في الذمة،

فقد أجاز الحنفية، والمالكية، والشافعية، أخذه بالظفر به بغير إقامة دعوى ولا حكم من القاضــي، وإن اختلفوا في تفصيلات ذلك من حيث كون الحق دينًا أو عينًا، ومن حيــث كونه على ممتنع من أدائه، أو غير ممتنع، ومــن حيث كونه على فقير أو غني، ومن حيث كونه من جنس الدين، أو غيره.

فيــرى الحنفية: أنه لا بد من كون المال الذي تم الظفر به من جنس الدَّين، وأن يكون على صفته فإن لم يكن كذلك لم يجز.

أما المالكية على المشهور من مذهبهم، والشافعية فإنهم يقولون: بأن له الحق إذا امتنع المدين من الأداء، سواء كان من الجنس أو من غيره[2].

والحنابلة يمنعون مــن ذلك حال كون المدين مقرًّا باذلًا، فإن كان ممتنعًا بغير حق وقدر صاحب الدين على استخلاصه بالسلطان فليس له أن يأخذه بغير ذلك.

ولا يجيزون لصاحــب الدين الأخذ بالظفر إلا إذا كان المدين جاحدًا ولا بيِّنة تثبت الحق، أو لكونه لا يجيبه إلى الذهاب إلى القاضي، ولا يمكنه إجباره عليه، وفي هذه الحال المستثناة ليس للدائن أخذ حقه من غير الجنس على المشهور في المذهب عندهم[3].

= شرح مختصر خليل ٤/ ٣٢١، الشربيني ٤/ ٤٦٢، البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٩٠.

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٦٣، مغني المحتاج ٤/ ٤٦٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٠.

(٢) تحفة المحتاج ١٠/ ٢٨٧، ٢٨٨، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤/ ٣٢١.

(٣) ابن قدامة، المغني ٩/ ٣٢٥.

ولعــلَّ الأقرب في هذا: القول بجواز أخذ الظافر بحقه من جنســه إن كان أو من غيره، استدلالًا بقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[1]، ومن كان له حق على غيره فامتنع من أدائه فقد اعتدى، فيجوز أخذ الحق من ماله من غير حاجة إلى قضاء؛ لإذن الشارع بذلك.

واســتدلالًا كذلك بما روته أم المؤمنين عائشــة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن هندًا زوج أبي ســفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني، ويكفــي بَنِيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليَّ في ذلك جناح، فقال رســول الله ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»[2].

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٨ (١٧١٤).

الخاتمة

نظرًا لوجود تشـــابه بين الوديعة المصرفية وعدد مـــن العقود، وهى: القرض، والوديعة، والإجارة، فقد تمَّ التعريف بكل منها على سبيل الإيجاز، ثم عرفت الوديعة المصرفية وذكرت أقسامها، وتبين بعد ذلك أن الوديعة المصرفية لا يمكن نسبتها في كل الأحوال إلى عقد من هذه العقود الثلاثة؛ لأنها تختلف بحسب أقسامها، وبحسب المقصود منها أيضًا.

فالوديعـــة التي لا يقصد بها الاســـتثمار، وإنما الحفظ لـــدى المصرف، وهي الوديعة إلى أجل، والوديعة المخصصة، ووديعة الخزائن الحديدية، في أصلها وديعة حقيقية بحســـب المصطلح الفقهـــي، إلا أنها تختلف عنها فـــي كونها مضمونة على المصرف، وهذا ينافى طبيعة الوديعة؛ حيـــث لا يضمن الوديع فيها إلا بالتعدي، أو التفريط.

وقد حاول الباحـــث تخريج هذا الضمـــان من الناحية الفقهيـــة، بأن الوديعة أصبحـــت إجارة على الحفظ، والمصرف في مقام الأجير المشـــترك، وهو ضامن لما تحت يده أخذًا بما قال به عدد من الخلفاء الراشدين وما رجحه جمهور العلماء.

أما الوديعة التي تقصد للاستثمار، وهى أقسام أيضًا، أهمها: الوديعة الجارية، أو الحســـاب الجاري، فهذه في أصلها وديعة فقهيـــة، ولكنها تتحول إلى قرض على المصرف، ومن هنـــا فإنها مضمونة عليه، وهو ما قال به جمهور العلماء المعاصرين، وقررته المجامع الفقهية، وبهذا الضمان يصبح من حق المصرف استثمارها لصالحه،

أما التي يقصد بها الاســتثمار في المصارف الإســلامية، فهي تأخذ حكم المضاربة، العامل فيها المصرف، ورب المال فيها صاحب الوديعة، والربح بينهما على ما يتفقان عليه.

أمــا الوديعة الادخارية فهي في حكم الحســاب الجــاري تصبح قرضًا على المصرف ويضمنها لصاحبها وقت طلبها.

وبالله التوفيق

ثبت المصادر والمراجع

١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت، ط:٢.

٢- **بحوث في المعاملات المصرفية،** د. رفيق المصري.

٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، ط: ٢.

٤- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر - بيروت.

٥- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،** سراج الدين أبو حفص عمر الأنصاري الشافعي، ابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية - ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ط: ١، ت: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال.

٦- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، ١٣١٣هـ.

٧- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج،** عمر بن علي بن أحمد الوادي آشي الأندلسي، دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦، ط: ١، ت: عبد الله بن سعاف اللحياني.

٨- **حاشية ابن عابدين،** (رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩- **حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار،** علي السالوس، ط: ١٤، مكتبة دار القرآن - مصر، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٠- **الربا والمعاملات المصرفية،** عمر بن عبد العزيز المترك، اعتنى به: بكر أبو زيد، ط: ٣، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٨هـ.

١١- **سنن ابن ماجه،** محمد بن يزيد، أبو عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢- **الشامل في معاملات المصارف الإسلامية**، د. محمود خورشيد.

١٣- **شرح الخرشي على خليل الشرح الصغير**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة - بيروت.

١٤- **الشرح الكبير للدردير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر دار الفكر بيروت.

١٥- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، ط: ٢.

١٦- **الصحاح**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

١٧- **صحيح البخاري = الجامع الصحيح**، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ط: ٣، ت: د. مصطفى ديب البغا.

١٨- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٩- **غريب الحديث**، إبراهيم بن إسحاق الحربي، أبو إسحاق، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - ١٤٠٥هـ، ط: ١، ت: د. سليمان إبراهيم محمد العايد.

٢٠- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ت: محب الدين الخطيب.

٢١- **فتح الجليل شرح مختصر خليل**، التتائي، الطبعة الأولى، والثانية ببولاق، (١٣١٧) هـ.

٢٢- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، مجلة المجمع.

٢٣- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت: محمود الشنقيطي، دار المعارف - بيروت.

٢٤- **القواعد، ابن رجب الحنبلي**، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - ١٩٩٩م، ط: ٢.

٢٥- **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن جُزَيٍّ الكلبي الغرناطي، الطبعة الأولى١٩٧٧م. دار القلم -بيروت- لبنان.

٢٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٢٧- **لسان العرب،** محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر – بيروت، ط: ١.

٢٨- **المبسوط:** شمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت.

٢٩- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه،** أحمد بن أبي بكر الكناني، دار العربية – بيروت، ١٤٠٣هـ، ط: ٢، ت: محمد المنتقى الكشناوي.

٣٠- **المعاملات المالية المعاصرة،** شبير محمد عثمان، ط: ١، دار النفائس –عمان، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٣١- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت.

٣٢- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،** عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ، ط: ١.

٣٣- **المهذب في فقه الإمام الشافعي،** إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر – بيروت.

٣٤- **نصب الراية لأحاديث الهداية،** عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث – مصر – ١٣٥٧، ت: محمد يوسف البنوري.

٣٥- **النهاية في غريب الحديث والأثر،** أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ت: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.

(٣)

التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه

ورقة مقدمة إلى الندوة الرابعة التي ينظمها بنك الجزيرة

في الربع الأول لعام ٢٠١١م، جدة – المملكة العربية السعودية

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه ورقة مختصرة عن «**التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه**»، مقدمة للندوة الرابعة من ندوات الهيئات الشرعية في البنوك السعودية، والتي ينظمها (بنك الجزيرة)، أسأل الله أن يجنبنا الزلل، وأن يوفقنا لما يرضيه من القول والعمل.

مدخل

الحســابات الجارية، أحد أهم الموارد المالية للمصــارف التجارية. ويقصد بـ(المــوارد المالية) تلك المصادر التي تتدفق مــن خلالها الأموال للمصرف، ليقوم بتوجيهها واستخدامها في أنشطته المختلفة.

وموارد المصرف يعبر عنها في ميزانيته بـ(الخصوم)؛ لأنها تمثل التزامًا عليه، بينما اســتخداماتها يعبر عنها بـ(الأصول)، وقيمتها الدفترية تعادل قيمة الخصوم في أي تاريخ محدد من عمر المصرف.

وتنقسم الموارد المالية للمصارف إلى قسمين[1]:

- **الأول:** المـوارد الداخليـة، وهـي حقـوق الملكيـة، وتشـمل رأس المـال والاحتياطيـات والأربـاح المحتفـظ بهـا.
- **الثاني:** الموارد الخارجية، وتشمل تلك الموارد التي تمثل التزامًا على المصرف قبل الغير؛ ومن أبرز مكوناتها الودائع بأنواعها المختلفة، وهي[2]:
  - الودائع الجارية: وهي التي تكون قابلة للسحب عند الطلب، وغرض الإيداع هو الحفظ وليس الاستثمار.

---

(١) ينظر: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، د. صبحي قريصة، د. مدحت العقاد ص ١٢٦، إدارة البنوك التجارية، د. منير هندي ص ١٠٩، النقود والمصارف د. ناظم نوري الشمري ص١٢٣، النقود والصيرفة د. عبد النعيم مبارك ص١٦٧.

(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. علي جمال الدين عوض ص ٣١، المصارف والأعمال المصرفية د. غريب الجمال ص ٣٧، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام د. حسن الأمين ص ٢٠٩.

- والآجلة: وهي التي تكون مربوطة بآجال محددة لا يمكن سحبها قبل ذلك، وغرض الإيداع هو الاستثمار؛ إذ يحصل المودع على ربح أو فائدة.
- والادخارية: وهي تجمع خصائص النوعين السابقين فتكون قابلة للسحب في أي وقت بشرط إخطار سابق خلال فترة وجيزة، ويستحق المودع عائدًا يسيرًا، وعادة ما يتم احتسابه على الحد الأدنى المتبقي في الرصيد، ومعدل العائد أقل بكثير مما في الودائع الآجلة نظرًا لكونها قابلة للسحب.

ونظرًا لضخامة الودائع في المصرف التجاري مقارنة بالموارد المالية الأخرى –الداخلية والخارجية– فيطلق البعض على هذه المصارف (مصارف الودائع).

ولا يختلف الحال في المصارف الإسلامية عما هو عليه في المصارف التقليدية، فكلها تعتمد بشكل كبير على الودائع في تمويل أنشطتها المختلفة.

وحسب التقرير السنوي السادس والأربعين الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي فقد بلغ إجمالي الموارد المالية (الخصوم) للمصارف السعودية (١٣٧٠ مليار ريال).

والجدول الآتي يبين نسبة ما تمثله الودائع المصرفية من تلك الموارد:

نوع الودائع	مقدارها	نسبتها إلى إجمالي الودائع	نسبتها إلى إجمالي الموارد (الموجودات البنكية)
الجارية	٤٣٣ مليار ريال	٪٤٦	٪٣٢
الآجلة والادخارية	٣٢٣ مليار ريال	٪٣٤	٪٢٤
أخرى (مقابل اعتمادات أو بالعملة الأجنبية)	١٨٤ مليار ريال	٪٢٠	٪١٣
إجمالي الودائع	٩٤٠ مليار ريال	٪١٠٠	٪٦٩

تعريف الحسابات والودائع الجارية وخصائصها:

الحساب الجاري: هو سجل في دفاتر المصرف مخصص لعميل (الحساب المنفرد) أو أكثر (الحساب المشترك)، يتمكن من خلاله إيداع الأموال في أي وقت، واستردادها متى شاء بالسحب منها أو بالحوالة عليها، ويكون الإيداع والسحب من خلال القنوات المتاحة من قبل المصرف.

وسمي جاريًا لأنه غير ثابت، فهو يتغير زيادة ونقصانًا.

وتسمى المبالغ المودعة في ذلك الحساب بـ(الودائع الجارية) أو (الودائع تحت الطلب)، أي أنها تلك المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف وتكون قابلة للسحب في أي وقت.

وبه يتبين أن الحساب الجاري هو الوعاء الذي توضع فيه الوديعة الجارية.

ومن أبرز خصائص الودائع الجارية ما يلي:

- القابلية للسحب في أي وقت ودون توقف على إخطار سابق، مما يجعل هذه الحسابات كالنقود التي في يد الإنسان وتحت تصرفه.
- تمكين المصرف من التصرف فيها لمصلحته. فعقد الإيداع يتضمن إذنًا من المودع للمصرف بالتصرف في تلك الأموال مع التزامه بردها عند الطلب.
- ضمان المصرف للأموال المودعة في الحساب دون أن يكون ذلك مقيدًا بحالات تعدِّيه أو تفريطه؛ لكونه يستخدم هذه الأموال لمصلحته.

وتسعى المصارف إلى توسيع قاعدتها من هذه الحسابات؛ لعدة أمور منها:

- أن تكلفتها قليلة نسبيًّا، ففي الغالب لا تدفع المصارف فوائد عليها إلا في بعض الحالات الاستثنائية.

- أنها تمنح المصارف المقدرة على التوسع في الائتمان، أو ما يعرف بـ(توليد النقود)، فباستطاعة المصارف التجارية إحلال تعهداتها بالدفع محل النقود عند منح التمويلات والتسهيلات المصرفية لعملائها، مما يمكن المصارف من إيجاد التزامات عليها تزيد عما هو متوافر لديها فعليًّا من احتياطيات أو ودائع.
- أنها تشكل مصدرًا أساسيًّا لسيولة المصارف، وتعتمد عليها في الأنشطة التمويلية قصيرة الأجل، وفي الاحتياجات الطارئة والملحة.

تكييف الوديعة الجارية:

تعددت آراء الباحثين في التكييف الشـــرعي لعقد الوديعة الجارية، وأشير إلى أبرز الأقوال في ذلك:

القول الأول: تخريجها على عقد الوديعة:

وممـــن أخذ بهذا الـــرأي: د. حســـن الأمين في كتابـــه «الودائـــع المصرفية واستثمارها في الإسلام»؛ حيث يقول: (الوديعة النقدية تحت الطلب هي مبلغ يوضع لدى البنك ويســـحب منه في الوقت الذي يختاره المودع، فإن ذلك كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية ولا توجد أي شـــائبة في ذلـــك، وإذا كان البنك قد اعتاد أن يتصرف فيها بحســـب مجرى العادة، فإن هذا التصرف المنفـــرد من جانب البنك لا يمكن أن يحســـب على المودع وينسحب على إرادته فيفســـرها على الاتجاه من الإيداع إلى الإقـــراض، فإرادة المودع لم تتجه أبدًا في هذا النوع من الإيداع نحو القرض، كما أن البنك لم يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض، بدليل أنه يتقاضى أجرة –عمولة– على حفظ الوديعة تحت الطلب، بعكس الوديعة لأجل، التي يدفع هو عليها فائدة، وبدليل الحذر الشـــديد في اســـتعمالها والتصرف من جانبه، ثم المبـــادرة الفورية بردها عند

الطلب مما يدل على أن البنك حينما يتصرف فيها إنما يفعل ذلك من موقف انتهازي لا يستند إلى مركز قانوني كمركز المقترض)[1].

ثم يذكر: (إن المالكية يعتبرون التصرف في الوديعة المثلية مجرد عمل مكروه لا يرقى إلى مرتبة الحرمة إن كان الوديع مليئًا، وخاصة إذا كانت الوديعة من الدنانير أو الدراهم أي من النقود، ويوجبون على الوديع رد المثل مع بقاء الإيداع)[2].

ويرد على هذا القول ما يلي:

أن الوديعة في الاصطلاح الفقهي: هي المال الذي يوضع عند إنسان لأجل الحفظ بحيث لا يستخدمها ويردها بعينها إلى صاحبها، وهي تختلف عن الوديعة الجارية ولا تشترك معها إلا في الاسم؛ إذ الوديعة الجارية يستخدمها المصرف.

أن العميل بإيداعه في الحساب الجاري قد أذن للمصرف بالتصرف فيها، إما كتابيًّا إذا كان العقد ينص على ذلك، أو بحكم العرف؛ لأن هذا هو ما عليه العرف المصرفي، وقد نص فقهاء المالكية على أن الإذن بتسلف الوديعة يجعلها دينًا مضمونًا، ولو كانت وديعة بالمعنى الشرعي لما ضمنها، ففي «الشرح الكبير» للدردير: (وأما التسلف الجائز بإذن ربه فلا يبرأ إلا برد ما أخذه لربها؛ لأن تسلفه حينئذ إنما هو من ربها فانتقل من أمانته لذمته فصار كسائر الديون)[3].

أن الوديعة بمفهومها الشرعي غير مضمونة على المودع إلا في حال التعدي أو التفريط، بينما المصرف في الحسابات الجارية يضمن الأموال المودعة من غير قيد.

---

(١) الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام، ص ١٩٩.

(٢) الودائع المصرفية ص ٢٠١.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٤٢٢.

القول الثاني: تخريجها على عقد القرض:

وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة، ونصُّ قراره: (الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي؛ حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها هو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئًا)[1].

وهو ما أخذ به أيضًا المعيار الشرعي الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونصُّه: (حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض فتتملكها المؤسسة ويثبت مثلها في ذمتها)[2].

- **ومما يؤيد هذا القول:**

- أن المصرف يمتلك الأموال المودعة في الحساب الجاري ويكون له الحق في التصرف فيها وله نماؤها، ويلتزم برد مماثل عند الطلب، وهذا هو معنى القرض الذي هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.
- أن المصرف ملتزم برد مبلغ مماثل عند طلب الوديعة الجارية، ويكون ضامنًا لها إذا تلفت سواء فرط أم لم يفرط، وهذا مقتضى عقد القرض.

القول الثالث: أنها عقد مستحدث:

فيرى بعض الباحثين أن عقد الوديعة الجارية له طبيعته الخاصة ولا يخرج على أي من العقود المسماة؛ إذ هو عقد ذو أهداف مختلفة، وهذا هو سبب التردد

(١) قرار المجمع رقم ٩٠/ ٣/ د٩.

(٢) المعايير الشرعية، معيار القرض.

في إلحاقه بعقد الوديعة أو بعقد القرض، فالعميل يودع النقود بهدف الحفظ أو سداد مطلوباته، والمصرف يقبل هذه الوديعة بهدف استعمالها[1].

الموازنة بين الأقوال:

إن المتأمل في عقد الوديعة الجارية يجد أنه متردد بين عقد القرض وعقد الوديعة، فهو يشبه عقد القرض من أوجه هي بعينها أوجه افتراق بينه وبين الوديعة، وفي المقابل هو يشبه عقد الوديعة من أوجه هي بعينها أوجه افتراق بينه وبين القرض.

- **فأهم الأوجه التي يشبه بها عقد القرض ويختلف بها عن الوديعة:**

- أن المصرف مأذون له بالتصرف في المال المودع سواء بإذن كتابي أو بالعرف المصرفي الجاري بذلك.
- وأن المصرف يضمن المال لصاحبه.
- وأن المصرف ملزم برد المثل لا برد عين الوديعة.
- وأن حق العميل متعلق بما في ذمة المصرف لا بعين المال المودع.
- وأن نماء المال المودع للمصرف لا للعميل.

- **وأهم الأوجه التي يختلف بها عن القرض ويشبه بها الوديعة:**

- أن الغرض من الإيداع هو حفظ المال وتيسير الوصول إليه عند الحاجة، بينما الغرض من عقد القرض هو الإرفاق بالمقترض، وأهل العلم يضمنون تعريف القرض هذا المعنى، قال في «كشاف القناع»: (القرض هو دفع مالٍ إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله)[2]؛ ولذا جاءت النصوص الشرعية في الحث

(١) العقود وعمليات البنوك، د. علي البارودي ص ٢٩٣.
(٢) كشاف القناع ٨/ ١٣١.

على القرض والترغيب فيه ومضاعفة المثوبة للمقرض؛ لأن المقرض يدفع المال لمصلحة المقترض ولا منفعة له –أي المقرض– بذلك، بل إنه تنازل عن منفعة المال خلال مدة الاقتراض، وأيضًا تحمل مخاطرة عدم سداد المقترض، فالقرض يصنف ضمن عقود الإرفاق والتبرعات، وهذا المعنى غير موجود في الوديعة المصرفية؛ إذ الباعث على الإيداع هو مصلحة العميل بحفظ ماله وليس مصلحة المصرف، وهذا هو معنى الوديعة في الفقه، وغاية ما يمكن أن يقال إن الإيداع في المصرف الإسلامي مباح كالوديعة الفقهية المعروفة، وليس مندوبًا إليه كالقرض الحسن.

- في عقد القرض يكون طلب الاقتراض ابتداءً من المقترض، ولذا نص أهل العلم على كراهته لغير المحتاج، بينما استزادة المصرف من الودائع لا كراهة فيه؛ لأن طلب الإيداع ابتداء من المودع؛ لأنه مستفيد أيضًا.

- في الوديعة المصرفية يكون المال تحت تصرف المودِع يستطيع السحب منه في أي وقت واستخدامه أداة للوفاء بالتزاماته، كما لو كان مالًا نقديًّا بحوزته، بل قد يكون المال المقيد في الحساب أقوى من المال المقبوض في اليد، ولذا يفضل معظم التجار أن يكون سداد مستحقاتهم من خلال وسائل الدفع الإلكترونية مثل نظام سداد بدلًا من الدفع النقدي اليدوي تجنبًا للتزوير وللخطأ في العد، بل إن ما يقبضه التاجر يدويًّا يتم إيداعه بعد ذلك، بينما في عقد القرض لا يتمكن المقرض من التصرف في المال، ومما لا شك فيه أن المال الذي بيد الإنسان أقوى من المال الذي بيد مدينِه؛ ولذا وقع الخلاف بين أهل العلم في حكم زكاة الدَّين؛ لأن ملك المقرض لذلك الدين ليس ملكًا تامًّا، ولو كان المقترض مليئًا باذلًا، والجمهور على أنه لا زكاة فيه حتى يقبض، وبعد القبض منهم من أوجب الزكاة لسنة

واحدة ولو بقي عند المقترض سنين، وهو رواية عند الحنابلة[1]، ومنهم من أوجب الزكاة بعد قبض المال عن كل السنين، كما هو قول الحنفية والحنابلة[2]، وأرى أنه لا يصح إجراء هذا الخلاف على الوديعة المصرفية؛ لأن المال تحت تصرفه.

فهذه أهم أوجه الشبه والافتراق بين الحساب الجاري وبين القرض والوديعة.

وقد يتقوى القول بإلحاقها بالقروض بأمرين:

- **الأول**: أن المال المودع بمجرد إيداعه ينتقل على سبيل التمليك من المودِع للمصرف، فيكون ملكًا للمصرف له غنمه وعليه غرمه.
- **والثاني**: قياس الوديعة الجارية على السُّفْتَجَة[3] التي كانت في عصر السلف، ومن ذلك ما جاء في «صحيح البخاري» عن عبد الله بن الزبير قال: لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه فقال: يا بني لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإني لا أُراني إلا سأقتل مظلومًا وإن همي لديني... بِع مالنا فاقض ديني وأوصي بالثلث... فقتل الزبير ولم يدع دينارًا ولا درهمًا إلا الأرضين... قال: وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف فإني أخشى عليه الضيعة... قال عبد الله بن الزبير: فحسب ما عليه من الدَّين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف).

وقد اختلف الفقهاء من قبل في تكييف السُّفْتَجَة: هل هي قرض أم حوالة؟

لأن صورتهـــا صورة القرض والغرض منها نقـــل المال. والأكثرون على أنها

(١) المغني ٢/ ٣٤٥، الإنصاف ٦/ ٣٢٥.

(٢) المغني ٢/ ٣٤٥، الإنصاف ٦/ ٣٢١.

(٣) السُّفْتَجَة بسكون الفاء وبضم السين وفتحها: أن يدفع مالًا لآخر وللآخر مال في بلد الدافع فيوفيه إياه ويستفيد أمن الطريق. المُغْرِب ص٢٢٦.

قرض، قال شـيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من أخذ السُّفْتَجَة من المقرض وهو أن يقرضه دراهم يسـتوفيها منه بلد آخر مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر، والمقترض له دراهم في ذلك البلد وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض فيقترض منه في بلد دراهم المقرض، ويكتب له سُـفْتَجَة –أي: ورقة– إلى بلد دراهم المقترض، فهذا يجوز في أصح قولي العلماء، وقيل: ينهى عنه؛ لأنه قرض جرَّ منفعة، والقرض إذا جرَّ منفعة كان ربـا، والصحيح الجواز، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفع الناس وبصلحهم ويحتاجون إليه، وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم).

ووجه قياس الحسـاب الجاري على السُّـفْتَجة أن صورة الحسـاب كصورة القرض والغرض منه الحفظ كالوديعة، فيغلب جانب القرض فيه، كالسُّفْتَجة.

الترجيح:

بالنظر في الأقوال السـابقة فليس ثمَّة خلاف على أن الودائع الجارية تعدُّ دَيْنًا فـي ذمة المصرف، ولا أظـنُّ أحدًا ينازع في ذلك، وإنمـا الخلاف في توصيف هذا الديـن هل هو قرض، أم أنه وديعة مضمونة؟ أم أنه دين ناشـئ عن عقد جديد يجمع بعض خصائص العقدين.

والأظهر أن عقد الوديعة الجارية عقد مسـتحدث، فهو يمثل دينًا حالًّا للعميل في ذمة المصرف يشـبه القرض في كثير من أحكامـه والوديعة المضمونة في أحكام أخرى، إلا أنه لا يصدق عليه أنه قرض من كل وجه ولا وديعة مضمونة من كل وجه، وهو إلى القرض أقرب منه إلى الوديعة.

وهـذا القول في نظر الباحث يتفق مع النظـرة القانونية؛ إذ الأنظمة وإن كانت تعامل الحسـابات الجارية على أنها ديون مضمونة على المصرف، إلا أنها تميز بين الودائع الجارية والقروض، ومن ذلك:

في معايير كفايــة رأس المال تفرق تلك المعايير بيــن الالتزامات التي تكون على المصرف على ســبيل الاقتراض، كما لو حصل علــى تمويل من بنوك أخرى، والالتزامات التي تكون على شــكل ودائع جارية من العملاء، ســواء أكانوا أفرادًا أم مؤسسات أم بنوكًا.

في المعالجــة الضريبية والزكوية تفرق الأنظمة كذلــك بين الالتزامات على المصرف التي تمثل قروضًا، والالتزامات التي تمثل ودائع، فعلى سبيل المثال يجري العمل في مصلحة الــزكاة والدخل بالمملكة العربية الســعودية على ضم القروض والتمويلات التي على المصرف إلى وعائــه الزكوي، باعتبارها من مصادر الأموال، بينمــا لا تضم الودائع المصرفية إلى الوعاء الزكــوي، باعتبارها أموالًا تحت تصرف المودعين ولا يملك المصرف التصرف فيها بشكل مطلق كالقروض والتمويلات.

الآثار المترتبة على هذا التخريج:

أولًا: حكم الفوائد المشروطة على الحسابات الجارية:

لا يجوز أخذ فوائد مشــروطة على الودائع الجارية؛ سواء قيل بتخريجها على عقد القرض أم على الوديعة المضمونة ولا خلاف بين العلماء المعاصرين في ذلك؛ لأنها بالاتفاق دين مضمون في ذمة المصرف؛ فلا تجوز الزيادة فيه، قال ابن عبد البر: (وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربًا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط)[1].

ثانيًا: حكم الهدايا النقدية غير المشروطة:

تعمِدُ بعض المصارف إلى توزيع عوائد نقدية على الحسابات الجارية، باعتبار

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ص ٣٥٩.

أن تلك العوائد هبة من المصرف لأصحاب الحسابات من غير أن تكون مشروطة في العقد، ويراعى في تلك الهبات عادة مقدار الحساب الجاري ومدة بقائه.

والأظهر أن هذه الهبات محرمة؛ لأمرين:

- **الأول**: أن المصرف إذا اعتاد على توزيع هذه الهبات فتكون مشروطة عرفًا وإن لم ينص عليها في العقد، ومن المعلوم أن (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا).
- **والثاني**: أنها من هدية المدين لدائنه قبل سداد الدين، وقد اختلف فيها أهل العلم: فيرى الحنفية جوازها والورع تركها إن علم أنه يهديه لأجل القرض، ويرى المالكية أن هدية المِدْيان حرام إلا أن يتقدم مثل الهدية بينهما قبل المداينة، وعلم أنها ليست لأجل الدين، ويرى الحنابلة تحريمها إلا أن ينوي الدائن احتسابها من دينه أو مكافأة المدين عليها أو كان قد جرى عادة بينهما بذلك قبل نشوء الدين[1]. ودليل المنع سد ذريعة أخذ الزيادة في القرض، ولما روي عن زِرٍّ بن حبيش أنه قال: قلت لأُبَيّ بن كعب: إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق، فقال: إنك تأتي أرضًا فاش فيها الربا، فإن أقرضت رجلًا قرضًا فأتاك بقرضك ومعه هدية، فاقبض قرضك واردد عليه هديته[2]. قال ابن القيم: وكل ذلك سدًّا لذريعة أخذ الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل.

ثالثًا: حكم الهدايا العينية غير المشروطة:

للهدايا العينية غير المشروطة ثلاث حالات:

- **الحال الأولى**: أن تكون الهدايا متفاوتة ويراعى في كل منها مقدار الحساب ومدة بقائه، فالأظهر حرمتها؛ لما سبق في الهدايا النقدية غير المشروطة؛

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٣، الخرشي ٥/ ٢٣٠، شرح المنتهى ٢/ ٢٢٧.
(٢) المغني ٤/ ٣٢٠.

إذ إن تفاوت الهدايا بحسب مقدار الحساب ومدته دليل على أن الهدية لأجل الدَّين، وليست على ظاهرها، وهذا هو مبعث التحريم عند من منع هدية المدين لدائنه قبل سداد الدين.

- **الحال الثانية**: أن تكون من قبيل الهدايا التسويقية والدعائية كالتقاويم والأقلام والحقائب التي تحمل شعار المصرف، فالذي يظهر جواز هذه الهدايا؛ لأنها ليست متمحضة عن الدين، والفائدة فيها مشتركة للطرفين، فالمصرف يستفيد الدعاية والتسويق له، والعميل يستفيد من تلك الهدية.

- **الحال الثالثة**: أن تكون الهدايا لعملاء المصرف دون أن تختص بأصحاب الحسابات الجارية، فالأظهر جوازها، ولا مانع من أن تتفاوت تلك الهدايا بحسب حجم العلاقة بين المصرف وعميله بحيث لا يكون تقييم العلاقة مقصورًا على الحساب الجاري فقط، وإنما على مجمل العلاقة التي قد تشمل الحسابات الاستثمارية والبطاقات الائتمانية وعقود التمويل وغير ذلك. والقول بجواز ذلك هو مفهوم ما جاء في المعايير الشرعية؛ حيث ينص معيار القرض على أنه (لا يجوز للمؤسسة أن تقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها هدايا عينية)[1]. فيفهم منه أنها لو لم تكن بسبب الحسابات وحدها فتجوز.

رابعًا: حكم المزايا والخدمات المجانية:

للمزايا والخدمات التي يمنحها المصرف لعملاء الحسابات الجارية حالتان:

- **الحال الأولى**: أن تكون تلك المزايا والخدمات لتيسير الوصول إلى الحساب الجاري، للإيداع والسحب، وغير ذلك، مثل منح دفاتر شيكات

(١) المعايير الشرعية، معيار القرض م(١٠/ ٢).

مجانية أو بطاقات صراف آلي، أو تخصيص مواقف أو غرف لبعض أصحاب الحسابات الجارية، أو الإعفاء من رسوم الدخول للحساب من الإنترنت، أو رسوم استقبال رسائل الجوال بالعمليات التي تتم على الحساب ونحو ذلك، فهذه المزايا والخدمات جائزة ولو تفاوتت بحسب أرصدة الحسابات الجارية؛ لأن هذه المنافع ليست منفصلة عن الوديعة الجارية فهي وسيلة لوفاء المصرف للأموال التي أخذها من العميل، فهو مطالب بأن ييسر للعميل طرق الوصول إلى أمواله متى طلب ذلك، ولا شك أن من يدين البنك بمبلغ كبير يحتاج إلى تسهيلات للوفاء أكثر من صاحب الدين القليل.

- **الحال الثانية**: ألا تكون تلك المزايا والخدمات متعلقة بالحساب الجاري، مثل الإعفاء من رسوم بطاقات الائتمان، أو الحوالات، أو خطابات الضمان أو الاعتمادات أو غير ذلك، فهذه المزايا لا تخلو من حالتين:

- أن يراعى فيها حجم العلاقة بين المصرف وعميله دون أن تختص بالحساب الجاري، فالأظهر الجواز؛ لأنها ليست متمحضة عن الحساب الجاري، وهذا ما يفهم من نص المعيار.

- أن يراعى فيها مقدار الحساب الجاري فقط، فالذي نص عليه المعيار الشرعي الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة هو المنع. ونصه: (لا يجوز للمؤسسة أن تقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها، ميزات مالية لا تتعلق بالإيداع والسحب، ومن ذلك الإعفاء من الرسوم أو بعضها مثل الإعفاء من رسوم بطاقات الائتمان وصناديق الأمانات ورسوم الحوالات ورسوم خطابات الضمان والاعتمادات).

وقد يقال بالجواز في هذه الصورة؛ إذ المزايا تختلف عن الهدايا، فالإهداء نفع محض للدائن وضرر محض على المدين، فيتوجه المنع

منه؛ لئلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الدَّين، بخلاف المزايا من إعفاءات ونحو ذلك فالمنافع فيها متبادلة؛ إذ إن المصرف عندما يعفي عميله من رسوم الاعتماد أو خطاب الضمان أو بطاقة الائتمان أو يخفض من تكلفة التمويل، فلا يعني ذلك أنه متضرر من تقديم تلك الخدمة، فهو يستفيد من أشياء أخرى غير تلك الرسوم، مثل العمولة التي يأخذها عند استخدام البطاقة في الشراء، وهامش الربح الذي يتقاضاه في التمويل أو في الاعتمادات وغير ذلك، فالإعفاء بمثابة التحفيز للعميل على الدخول في المعاملة، ليكسب المصرف من جرائها عمولات أخرى تابعة لها غير الرسوم الابتدائية.

خامسًا: حكم أخذ الرسوم على الحسابات الجارية:

لا يظهر ما يمنع شرعًا من أخذ المصرف أجرًا على الخدمات المتعلقة بالحساب الجاري، سواء على جميع الحسابات الجارية أو على بعضها، كرسوم فتح الحساب، أو رسوم دورية على الحساب، أو رسوم للسحب النقدي، ونحو ذلك؛ لأن المصرف في مركز المدين والعميل في مركز الدائن، والمحظور شرعًا أن يأخذ المقرض على المقترض زيادة مشروطة وليس العكس. والله أعلم.

والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

(٤)
تكييف الحساب الجاري
والآثار المترتبة على ذلك

ورقة مقدمة إلى الندوة الرابعة التي ينظمها بنك الجزيرة

في الربع الأول لعام ٢٠١١م، جدة – المملكة العربية السعودية

ربيع الأول ١٤٣٢هـ، فبراير ٢٠١١م

سامي بن إبراهيم السويلم

البنك الإسلامي للتنمية

العبرة بالمقاصد

- تأجير النقود.
- تأجير الأعيان المستهلكة.
- ضمان المضارب لرأس المال.
- العوض على الكفالة.

في جميع هذه المسائل تتحول المعاملة إلى قرض بزيادة مشروطة؛ ولذلك لا تجوز بإجماع العلماء.

حديث الأصناف الستة

الحديث لم يذكر ما هو العقد ولا صيغة العقد:

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ، وَهَاءَ»[1].

اللفظ لا يؤثر في مبادلة النقد بالنقد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦٨ (٢١٣٤)، ومسلم ٣/ ١٢٠٩ (١٥٨٧ - ١٥٨٦).

متى تؤثر الأسماء؟

بعير ببعيرين:

بيع: يجوز.

قرض: لا يجوز.

لماذا؟

باع موصوفًا في الذمة:

بلفظ السلم: يجب تسليم الثمن.

بلفظ البيع: لا يلزم تسليم الثمن إذا كانت النقود معينة.

الحساب الجاري

الإيداع في الحساب الجاري يتم من الجهتين: العميل والمصرف.

إيداع العميل يتم في الحساب.

تمويل المصرف للعميل يتم بالإيداع في الحساب أيضًا.

التكييف يجب أن يكون منسجمًا من الجهتين.

خصائص القرض

- قبض النقد قبض ضمان.
- يتعهد القابض برد مثل النقد الذي قبضه.
- ربح المال وخسارته على من بيده المال.
- إذا كان القرض لمحتاج فهو إحسان، لكنه يظلُّ قرضًا إذا كان على مليء.
- نظير الوقف: قد يكون قربة وقد لا يكون، لكنه يظل وقفًا في كل الأحوال.

منهج التكييف للحساب الجاري

تحديد خصائص الحساب الجاري.

مقارنتها بخصائص القرض.

الضمان

معنى الضمان: أن المصرف يلتزم بتسليم مبلغ الحساب وفق الاتفاق.

- حساب العميل لا يتأثر بأعمال المصرف التجارية أو الاستثمارية.
- العميل لا يملك شيئًا من مشاريع المصرف.
- ربح الحساب الجاري للمصرف وحده وليس للعميل.
- الضمان مقصود للطرفين العميل والمصرف.

الجوانب المحاسبية

- الحساب الجاري يسجل ضمن قائمة المطلوبات *(on balance sheet)*.
- الحساب يعد دينًا على ملاك المصرف.
- عند التصفية تقدم حقوق الدائنين ومنهم أصحاب الحسابات الجارية على حملة الأسهم.

الجوانب التنظيمية

- البنوك المركزية تشترط على المصارف ضمان الحساب الجاري أو التأمين على الودائع.
- تتعهد المصارف المركزية بإقراض المصارف التجارية لسداد الحسابات الجارية.

تكييف الحساب الجاري من جهة المصرف

- تمويل المصرف للعميل يتم من خلال الحساب الجاري.
- إذا كان العميل يتصرف في النقود لمصلحته وعلى ضمانه فهو قرض من المصرف للعميل عرفًا وقانونًا ومحاسبيًّا.

النتيجة

- الحساب الجاري مبلغ نقدي يقبضه المصرف قبض ضمان.
- يلتزم المصرف بإعادة المبلغ لصاحبه عند الطلب أو حسب الاتفاق
- لا يتأثر مبلغ الحساب بربح المصرف أو خسارته.
- الحساب يحمل كل خصائص القرض.
- انتفاء التبرع لا ينفي كونه قرضًا.

الآثار المترتبة على ذلك... (١)

«فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»[1].

أي: زيادة مشروطة من المصرف للعميل، صريحة أو ضمنية، فهي ربا كل هدية هدفها استقطاب الودائع الجارية فهي عائد مقابل الاقتراض لا يشمل وسائل الوفاء (الشيك، البطاقة.. إلخ).

(١) تابع لحديث: «الذهب بالذهب ...»، وقد تقدم تخريجه ص٧٦.

الآثار المترتبة على ذلك... (٢)

«فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»[١].

أي: زيادة مشروطة من العميل للمصرف فهي ربًا بنص حديث الأصناف الستة.

– عوض على الضمان.

– نقض قاعدة الخراج بالضمان.

– فائدة ضمنية للودائع الكبيرة.

(١) تقدم تخريجه ص٧٦.

الآثار المترتبة على ذلك... (٣)

الزكاة في حق العميل:

- تجب الزكاة لكون الدين حالًّا على ملئ فهو عمليًّا نقد حاضر.
- قد تسقط الزكاة عن القرض للمحتاج لحديث: «**إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ**»[1].
- لا يدخل المصرف في هذا الحديث.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٧/ ٢٦ (٣٩١١).

الآثار المترتبة على ذلك... (٤)

الزكاة في حق المصرف:

- معظم الحسابات الجارية مؤجلة حكمًا في حق المصرف.
- لا يتوقع أن يسحب معظم المودعين أموالهم خلال سنة واحدة.
- لا تسمح الجهات التنظيمية بذلك.
- حكم الفرد هنا يخالف حكم المجموع حسًّا وشرعًا.
- عليه لا يطرح من الوعاء الزكوي كل الحسابات الجارية، بل النسبة المتغيرة فحسب.

والحمد لله رب العالمين

(٥)
التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه

ورقة مقدمة إلى الندوة الرابعة التي ينظمها بنك الجزيرة

في الربع الأول لعام ٢٠١١م، جدة – المملكة العربية السعودية

إعداد

د. عبد الله بن محمد العمراني

أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة بالرياض

المُقَدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن موضوع (**الحساب الجاري**) من الموضوعات المهمة في العصر الحاضر؛ نظرًا لكثرة التعامل به، ومن خلاله، ولما يتميز به هذا النوع من المعاملات من تحقيق مصالح ومنافع، وخدمات وتسهيلات للأفراد والشركات والمؤسسات المالية.

ومع كثـرة البحوث التي تناولته فـي المجامع الفقهية، والهيئات الشـرعية، والبحـوث العلمية في الجامعات وغيرها، إلا أنه مـا زال بحاجة إلى نقاش وبحث؛ لتحرير مسائله، خاصة ما يتعلق بتكييفه الشرعي والآثار المترتبة عليه، يؤكد ذلك كثرة الخدمات المتجددة التي تقدمها المصارف للعملاء، وهذا يحتاج إلى وضوح الرأي الشرعي في هذه التعاملات.

وإني بهذه المناسبة أشـكر المجموعة الشـرعية لبنك الجزيرة على تنظيم هذا الملتقى، والشكر موصول لجميع المشاركين، وأسأل الله للجميع دوام التوفيق والسداد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد الله بن محمد العمراني

المبحث الأوّل

تعريف الحساب الجاري

يســمى الحســاب الجاري[1]، أو الودائع الجارية[2]، أو المتحركة[3]، كما يسمى الودائع المصرفية النقدية، والودائع تحت الطلب[4]. وهي الودائع التي تُكَوِّن الحساب

---

(١) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر ص٢٦٣، والنقود والبنوك لصبحي قريصة ص١٣٠. ويرجع وصفها بالودائع الجارية أو المتحركة أو الحسابات الجارية إلى ارتفاع معدل السحب منها والإضافة إليها بالمقارنة بغيرها من الودائع خلال فترة زمنية معينة. النقود والبنوك لصبحي قريصة ص١٣٠ بتصرف.

(٢) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص٣١، والمصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص٣٧، والنقود والبنوك لصبحي قريصة ص١٣٠، واقتصاديات النقود والبنوك لعادل أحمد حشيش ص ١٧٠.

والودائع جمع وديعة، والوديعة في اللغة: مأخوذة من ودعت الشيء إذا تركته. جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦/ ٩٦: (الواو والدال والعين: أصل واحد يدل على الترك والتخلية). وينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص ٢١٧، وأساس البلاغة للزمخشري ص ٦٦٩، والمصباح المنير للفيومي ص٢٥٠. والوديعة في الاصطلاح الفقهي: المال المتروك عند إنسان يحفظه. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص ٢١٧. وهناك تعريفات في كل مذهب تختلف بحسب الاختلاف في بعض شروطها. ينظر: الدر المختار للحصكفي ٥/ ٦٦٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٢١، وروضة الطالبين للنووي ٥/ ٢٨٥، وكشاف القناع للبهوتي ٤/ ١٦٦.

(٣) ينظر: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص٢٣.

(٤) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص٣١، والنقود والبنوك لصبحي قريصة ص١٣٠. والقاموس الاقتصادي لمحمد بشير علية ص٤٦٨، والبنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص٢٣، واقتصاديات النقود والبنوك لعادل حشيش ص١٧٠. ويرجع =

الجاري[1]، بحيث يتملك المصرف المبالغ المودعة[2]، ويمكن لصاحبها سحبها في أي وقت يشاء.[3]

فالحســـاب الجاري: **هو سجل في دفاتر البنك يخصصه لأحد عملائه، يتمكن خلاله من إيداع الأموال واسترداد تلك الأموال بالسحب عند طلبه أو الحوالة عليه[4].**

وبعبـــارة أخرى: **فإن الحســـاب الجاري في البنوك هو: القائمـــة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك.[5]**

وعرف الحساب الجاري بأنه: (عقد بمقتضاه يلتزم شخصان بتحويل الحقوق والديون الناشـــئة عن علاقتهما المتبادلة إلى قيود في الحســـاب تتقاضى فيما بينهما بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقفال الحساب وحده دينًا مستحق الأداء).[6]

ويلحظ أن القانونيين يطلقون الحســـاب الجـــاري على ما هو أعم من الوديعة النقدية تحت الطلب والتي يعبرون عنها بالحساب البسيط.

= وصفها بالودائع تحت الطلب؛ لأنه يمكن لصاحبها سحبها بمجرد الطلب. ينظر: النقود والبنوك لصبحي قريصة ص١٣٠.

(١) ينظر: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص٢٣.

(٢) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص٣١، واقتصاديات النقود والبنوك لعادل حشيش ص ١٧٠.

(٣) ينظر: القاموس الاقتصادي لمحمد بشير علية ص٤٦٨، والأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص٢٣٨، والمصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص٣٧، واقتصاديات النقود والبنوك لعادل حشيش ص ١٧٠.

(٤) الحسابات والودائع المصرفية للقرِّي، العدد التاسع ١/ ٧١٩ بتصرف.

(٥) ينظر: الودائع المصرفية حسابات المصارف لحسين فهمي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع ١/ ٨٦٩.

(٦) ينظر: القانون التجاري لمصطفى كمال طه ص١٤٣.

فالحســـاب الجاري –ويريدون به الحســـاب الجاري الدائن والمدين– يقوم بمقتضى النظرية الحديثة، على وسيلتين: وسيلة التسوية المبسطة والفورية للحقوق المتقابلة، باندماجها في رصيد مســـتحق فورًا، ووســـيلة ضمان ناشـــئة عن اندماج الحقـــوق في رصيد موحد، وعن التخصيص العام للحقوق في حســـاب مفتوح بين الطرفين.[1]

ويفرق القانون الإنجليزي بين حساب الوديعة والحساب الجاري على الأسس الآتية:

يـــرد الرصيد النهائي في حســـاب الوديعة إلى العميل بنـــاء على طلبه، أو بعد انقضاء فترة هذا الطلب، ومن ثَمَّ فليس للعميل أن يســـحب شيكات على الحساب. أما في الحساب الجاري فيستحق الرصيد للعميل لدى الطلب، وبالتالي يمكن سحب شـــيكات عليه، كما يمكن للمصرف أن يمنح عميله سحب شيكات على المكشوف تجاوز قيمتها رصيد الحساب الجاري، بخلاف حساب الودائع.

يعطي المصرف عميله –عادة– فائدة عن رصيده الدائن في حســـاب الودائع، بينما لا يعطي المصرف عميله –عادة– فائدة في الحساب الجاري، كما أنه يأخذ فائدة منه عن كل يوم بمقدار الرصيد المكشوف.

لا يتقاضى المصرف –عادة– عمولة عن حســـاب الودائع، أما في الحســـاب الجاري فيتقاضى المصرف من العميل عمولة عن الخدمات التي يؤديها.[2]

والمقصود بالبحث هنا هو (الوديعة النقدية)، وفيما يأتي بعض التعريفات:

فقد عرفت بأنها عبـــارة عن المبالغ التي يودعها أصحابهـــا في البنوك بحيث

(١) ينظر: العقود المصرفية لإلياس ناصيف ص١٦.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص ٣٥.

ترد بمجرد الطلب، ودون توقف على إخطار سابق من أي نوع[1]، وذلك عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويل المصرفي[2]، أو بطاقات الصراف الآلي ونحو ذلك.

وجاء في «عمليات البنوك»[3]: (يقصد بالوديعة المصرفية النقدية[4] -في خصوص هذا البحث- النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم أو إلى شخص آخر معين، لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها).

وجاء في «البنك اللاربوي»[5]: (تعبّر الوديعة بمختلف أشكالها في مفهوم البنوك الربوية عن مبلغ من النقود، يودع لدى البنوك بوسيلة من وسائل الإيداع، فينشئ وديعة تحت الطلب، أو لأجل محدد اتفاقًا، ويترتب عليه من ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره، لدى الطلب أو بعد أجل).

وجاء في «أحكام الودائع المصرفية»[6]: (المال الذي أودعه صاحبه في

(١) ينظر: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص٢٣، والودائع المصرفية النقدية لحسن الأمين ص٢٠٩.

(٢) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص٣٢، واقتصاديات النقود والبنوك لعادل حشيش ص ١٧٠.

(٣) لعلي جمال الدين عوض ص٣٠.

(٤) النقدية: نسبة إلى النقود التي يتاجر بها المصرف، وهي تقابل الودائع المجمدة التي لا يتصرف فيها المصرف، كالمجوهرات التي توضع في خزائن المصرف. وقد آثرت عدم تقييد الودائع المصرفية بالنقدية؛ لأن الودائع المصرفية إذا أطلقت فإنما يراد بها النقدية.

(٥) لمحمد باقر الصدر ص٨٣-٨٤.

(٦) لمحمد تقي الدين العثماني، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع ١/ ٧٩١. وهناك تعريفات أخرى، ينظر: العقود التجارية وعمليات المصارف، د. إدوار عيد ص٥١٠، =

مصرف من المصارف المالية، إمّا لمدة محددة، أو بتعاهد من الفريقين بأنّ للمالك أن يستعيده كله أو جزءًا منه متى شاء).

وبالتأمل في التعريفات السابقة يتبين أن الودائع المصرفية تتمتع بما يأتي:

١- أنها تقتصر على النقود المدفوعة للمصارف.

٢- أنها قد تكون حالّة (تحت الطلب) وقد تكون آجلة. وفي هذا بيان لأنواع الودائع المصرفية باعتبار موعد استردادها.

٣- أن المودع قد يكون فردًا وقد يكون هيئة، وفي هذا بيان لأنواع الودائع المصرفية باعتبار المودع.

٤- أن للمصرف الحق في التصرف بها؛ لأنها ملكه، ومن ثم فإن الأرباح العائدة منها عند الاستثمار تعود للمصرف، ويلتزم المصرف برد مبلغ مماثل إلى المودع؛ حيث يكون المصرف ضامنًا لها في كل الأحوال[1]، إضافة إلى أن بعض المصارف تلتزم بدفع فوائد ثابتة لأصحاب الودائع.

هذا وقد عدل بعض الباحثين عن مصطلح: (الوديعة المصرفية) إلى مصطلح: (الحسابات المصرفية)[2]؛ وذلك لأسباب لعلَّ منها:

= وموسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر ص٢٦٣، والحسابات والاعتمادات المصرفية لرزق اللّه أنطاكي ص ٢٠٤-٢٠٥، واقتصاديات النقود والبنوك لعادل أحمد حشيش ص ١٦٩.

(١) ينظر: الودائع المصرفية للتسخيري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع ١/ ٧٧١-٧٧٢.

(٢) ينظر: الودائع المصرفية. حسابات المصارف لسامي حمود ١/ ٦٧١، والودائع المصرفية. حسابات المصارف لحسين فهمي ١/ ٦٨٥، والحسابات والودائع المصرفية لمحمد القرِّي ١/ ٧١٧ والودائع المصرفية. حسابات المصارف لمحمد الكبيسي ١/ ٧٤٧، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع.

١- أن ما يسمى (الودائع المصرفية) لا ينطبق عليه تعريف ولا أحكام الودائع في الفقه الإسلامي[١]، وإنما هي قروض في الحقيقة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

٢- أن التعامل في المصارف يتم غالبًا دون دفع نقود حسِّية، وإنما عن طريق فتح حساب في البداية بنقود، ويتم التعامل بأوراق المصرف وبطاقاته وقيوده[٢].

ويقترح بعض الباحثين تسمية (الودائع المصرفية) بـ(الودائع الحسابية). جاء في «الودائع المصرفية. حسابات المصارف»[٣]: (وحيث إن الوديعة المصرفية هي صورة من صور الإيداع الحسابي، فإننا نقترح تسمية الوديعة من هذا النوع بـ(الوديعة الحسابية)[٤]؛ حيث يتساوى في الحكم عندما يكون الشيء المودَعُ نقودًا أن يكون

(١) ينظر: الودائع المصرفية. حسابات المصارف للكبيسي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع ١/ ٧٥٠.

(٢) جاء في الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية لجمال البنا ص١٤٧: (البنوك لا تدفع مبالغ أو نقودًا ولكنها تفتح حسابًا... وما دامت المعاملات تتم بالشيكات فإن صاحب الحساب سيسحب شيكات ليسدد كل احتياجاته.. فهنا لا يوجد سوى أرقام خرساء وأوراق صمَّاء مهما كانت دلالتها)، وجاء في عمليات البنوك ليعقوب يوسف ص٧٦: (وهكذا يتم التعامل بأوراق المصرف وقيوده بدلًا من التعامل بالنقود)، وجاء في المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها لمحمد العربي ص٣٤: (فقد جاء نظام الائتمان المصرفي ييسر التبادل عن طريق مجرد وعد بدفع ثمن السلعة أو الخدمة، هذه الوعود بالدفع مكَّنتْ الناس من التعامل بينهم بغير حاجة إلى تداول النقود من يد إلى يد).

(٣) لسامي حمود، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع ١/ ٦٧٥.

(٤) يقول سامي حمود في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، في المناقشات، العدد التاسع ١/ ٨٦٥: (وبهذا المفهوم -يعني الوديعة الحسابية- أخذ قانون البنك الإسلامي الأردني رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨م والمعدل لاحقًا برقم (٦٢) لسنة ١٩٨٥م؛ حيث نصت المادة رقم (١١) =

المودَع لديه مصرفًا أو صديقًا أو تاجرًا، طالما أن المقصود هو تسجيل حق للمودع لتتم المحاسبة عليه بالرد المماثل.

فالوديعة الحسابية –إذن– هي: كل ما يودع من النقود المتداولة من طرف لدى طرف آخر على أساس الإذن بالاستعمال والرد بعد المحاسبة)[1].

ومن الواضح أن عدم وجود قيود على السحب من هذه الودائع يعني تقييدًا لحرية البنك في استخدامها بالمقارنة مع غيرها من الودائع[2].

ويمكن تقسيم الحساب الجاري بحسب المودع أو الفاتح للحساب الجاري إلى أقسام منها:

أ- **ودائع الأفراد**: وهي الودائع التي يعهد بها أفراد الناس إلى المصرف[3]، وذلك لحفظ أموالهم في المصرف، ولإمكان سحبها في أي وقت عن طريق الشيكات، أو بطاقات الصراف الآلي، ولغير ذلك من المنافع.

ب- **ودائع الشركات والهيئات**: وهي الودائع التي تعهد بها الشركات أو الهيئات إلى المصرف[4]؛ حيث إن هذه الحسابات ليست قاصرة على الأفراد

= حسب القانون المعدل على أن يقبل البنك الودائع النقدية المسجلة في الحسابات المختلفة سواء، بصورة حسابات الائتمان، وهذه التسمية (حسابات الائتمان) كبديل عن مصطلح الحساب الجاري، وكذلك حسابات الاستثمار كنقيض لحسابات الودائع الثابتة ذات الفائدة وما يشبهها هي التسمية الجديرة بالشيوع).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ ٤٩٤.

(٢) ينظر: النقود والبنوك لصبحي قريصة ص١٣٠، والربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٣٤٥.

(٣) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص٣٠، وكيف تعمل البنوك التجارية لمحمد العصيمي ص١٢.

(٤) ينظر: المرجعان السابقان.

وإنما هناك وحدات اقتصادية أخرى تحتاج مثل هذه الحسابات، فمثلًا تحتاج الشركات الصناعية والزراعية وغيرها من الشركات إلى حسابات جارية تتعامل بها لدفع المستحقات الفورية عليها، مثل رواتب العمال، وإيجارات الأراضي، وأثمان المواد الخام[1].

ج- **ودائع البنوك الأخرى**: إن طبيعة الأعمال التجارية والمالية في أي بلد تحتم أنواعًا من الاتصال والتعاون بين المؤسسات المالية، وخاصة البنوك؛ لذلك تجد كثيرٌ من البنوك الحاجة ملحة لفتح حسابات لدى البنوك الأخرى؛ وذلك لأمور مهمة منها:

الحصول على بعض الخدمات التي يقدمها البنك صاحب الفروع المتعددة مثلًا، ومثل الحصول على الاشتراك في شبكات الاتصالات الدولية حينما تكون تكاليفها عالية جدًّا بحيث لا يستطيعها إلا بنك مقتدر ماليًّا[2].

وهناك فروق بين الودائع الحالَّة والآجلة منها:

١- أن الودائع الحالة يمكن لصاحبها سحبها في أي وقت يشاء، بينما الودائع الآجلة لا يمكن لصاحبها سحبها إلا بعد أجل حسب الشروط المتفق عليها.

٢- أن الودائع الآجلة لا يمكن تحويلها إلى شخص آخر عن طريق الشيكات، ولكن بطريقة الخصم والإضافة إلى أرصدتها المقيدة في دفاتر البنك[3]، بخلاف الودائع الحالة التي يمكن فيها ذلك.

---

(١) ينظر: كيف تعمل البنوك التجارية؟ للعصيمي ص١٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص٢٥.

(٣) ينظر: النقود والبنوك لصبحي قريصة ص٣١، وكيف تعمل البنوك التجارية للعصيمي ص٢٩.

٣- أن البنك التجاري ليس ملزمًا بإيداع احتياطي إلزامي على الودائع الآجلة عند البنك المركزي، خلافًا للودائع الحالة على تفصيل يختلف من بلد إلى آخر[١].

إضافــة إلى أن مقدار الفائــدة على الودائع الآجلة يكون أكبــر من مقداره على الودائع الحالَّة إن وجد.

(١) ينظر: كيف تعمل البنوك التجارية للعصيمي ص٢٩.

المبحث الثاني

حقيقة الحساب الجاري
(تخريجه وتكييفه الفقهي)

اختلف الباحثون في حقيقة العلاقة في الحســاب الجاري على أقوال، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول:

العلاقة في الحساب الجاري: قرض في الحقيقة، المودع هو المقرض، والمصرف هو المقترض. وبه قال معظم من كتب في الودائع المصرفية[1].

القول الثاني:

العلاقة في الحساب الجاري: وديعة حقيقية بالمعنى الفقهي. وممن ذهب إلى هذا القول: الدكتور حسن الأمين[2]، والدكتور عبد الرزاق الهيتي.[3]

---

(١) ينظر: على سبيل المثال: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص٦٦، والمصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص٦٤، وتطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص٢٩٢، والربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٣٤٦، والاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ١/ ١٦٤.
وبه صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم ٩٠/ ٣/ د٩ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ١/ ٩٣١.

(٢) ينظر: الودائع المصرفية النقدية لحسن الأمين ص٢٣٣.

(٣) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص٢٦١.

القول الثالث:

العلاقة في الحساب الجاري: وديعة مضمونة. وهذا قول الأستاذ الدكتور نزيه حماد[1]، وقريب منه قول معالي الشيخ عبد الله بن منيع، والذي عبر بأنه وديعة في الذمة.[2]

القول الرابع:

العلاقة في الحساب الجاري: وديعة ناقصة أو شاذة. وهذا قول عند بعض القانونيين.

ويقصدون به أنه يحق للمصرف التصرف في الوديعة، لكنه يلتزم برد مثلها، والعميل يقبلها مادامت نقودًا قانونية، وهذا بخلاف الوديعة التامة التي لا يتصرف فيها المستودع ولا يتملكها.[3]

القول الخامس:

الحساب الجاري عقد مستقل، من نوع خاص، له ظروفه وأهدافه، دون حاجة إلى محاولات إدخاله تحت أحد العقود المسماة. وهذا قول المتأخرين من القانونيين.[4]

أدلة القول الأول:

ذكر أصحاب القول الأول أن العبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ

(١) ينظر: الحساب الجاري لنزيه حماد.
(٢) ينظر: الحساب الجاري للندوي.
(٣) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص٢٠.
(٤) ينظر: آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية لمحمد بطاح ص٢٥.

والمباني، والمتأمل للعلاقة بين المصرف والمودع يظهر له أن العلاقة بينهما إنما هي قرض لا وديعة ويدل لذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

أن المصرف يمتلك الودائع الحالَّة ويكون له الحق في التصرف فيها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا معنى القرض الذي هو دفع مال لمن ينتفع به – أي: يستخدمه ويستهلكه في أغراضه– ويرد بدله، وهذا بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي التي هي: المال الذي يوضع عند إنسان لأجل الحفظ، بحيث لا يستخدمها ويردها بعينها إلى صاحبها[1].

المناقشة:

نوقش بأنه فيما يتعلق بما ذكر حول وجوب حفظ الوديعة وردها بعينها، فإن المالكية يعتبرون التصرف في الوديعة المثلية مجرد عمل مكروه لا يرقى إلى مرتبة الحرمة إن كان الوديع مليئًا، وخاصة إذا كانت الوديعة من الدنانير أو الدراهم أي من النقود[2]. بل ذهب أشهب إلى عدم الكراهة في الدراهم والدنانير إذا كان عنده وفاء لها[3]، ويوجبون على الوديع رد المثل مع بقاء عقد الإيداع؛ لأن مثل الشيء كعينه، والتصرف الواقع فيه كـ(لا تصرف)، أو أنه تصرف بما هو مظنة ألا يأباه ربه[4].

وعليه، فإن التصرف في الوديعة المصرفية الجارية لا يخرجها عن كونها وديعة حقيقية.[5]

---

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٢٤٦، والاقتصاد الإسلامي للسالوس ١/ ١٦٣، والحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٣٠.

(٢) ينظر: التاج والإكليل للمواق ٧/ ٢٧٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٢١.

(٣) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص ٣٢١.

(٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٤٢١.

(٥) الودائع المصرفية النقدية للأمين ص٢٢٧، ٢٣٥ بتصرف.

الإجابة:

أجيب: بأن التصرف في الوديعة باستهلاكها بغير إذن صاحبها يجعلها مضمونة في ذمة المودع على كل حال[1]، فتنقلب إلى قرض حينئذٍ، كما أنه قد نص الفقهاء على أن الإذن بالتصرف في الوديعة يجعلها قرضًا -أيضًا- فتكون مضمونة في ذمته على كل حال، ومن النصوص التي جاءت ما يأتي:

جاء في «المبسوط»[2]: (عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض؛ لأن الإعارة إذن في الانتفاع ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها، فيصير مأذونًا في ذلك).

وجاء في «تحفة الفقهاء»[3]: (وكل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة ولكن يسمى عارية مجازًا).

وجاء في «بدائع الصنائع»[4]: (وعلى هذا تخرج إعارة الدراهم والدنانير أنها تكون قرضًا لا إعارة).

وجاء في «المغني»[5]: (ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها، فإن استعارها لينفقها فهذا قرض).

وجاء في «الإقناع» في باب: الوديعة[6]: (فإن أَذِنَ المالك في التصرف ففعل صارت عارية مضمونة).

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٨٢.

(٢) للسرخسي ١١/ ١٤٤، ١٤٥.

(٣) للسمرقندي ٣/ ١٧٧، ١٧٨. وينظر: أنيس الفقهاء للقونوي، ص ٢٥١.

(٤) للكاساني ٦/ ٢١٥.

(٥) لابن قدامة ٧/ ٣٤٦.

(٦) للحجاوي ٢/ ٣٧٧، ٣٧٨.

الدليل الثاني:

أن المصرف يلتزم بـــرد مبلغ مماثل عند طلب الوديعة الجارية، ويكون ضامنًا لها إذا تلفت ســـواء فرط أو لم يفرط وهذا مقتضى عقد القرض، بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي؛ حيث تكون الوديعة أمانة عند المودع، فإن تلفت بتعدٍّ منه أو تفريط ضمـــن، وإن تلفت من غير تعد منه أو تفريط فإنه لا يضمـــن. جاء في «المهذب»[1]: (والوديعـــة أمانة في يد المودع، فإن تلفت من غير تفريـــط لم تُضمن... وهو إجماع فقهاء الأمصار). وبهذا يظهر أن الودائع الجارية قرض لا وديعة[2].

المناقشة:

نوقش: بأن لـــزوم رد الوديعة ولو هلكت بقوة قاهرة إنما هو حســـب مجرى العرف المصرفـــي، فإن هذا العرف يخالـــف طبيعة عقد الوديعة في الشـــريعة وفقه القانون الوضعـــي، باعتبارها أمانة لا تضمن إلا بالتقصيـــر فيها أو التعدي عليها، وهو لذلك عرف باطل، وإن اعترف به التشـــريع الوضعي، فلا يلتفت إليه من وجهة نظر الفقه الإسلامي[3].

الإجابة:

يجاب: بأن تكييفه هو الـــذي أوقعه في هذا الإلزام، مما يدل على خطئه في هذا التكييف؛ وذلك لأنه لا يصار إلى القـــول ببطلان العرف وهو لم يخالف نصًّا شرعيًّا، بل إن النص دلَّ على الجواز، ويدل لذلك حديث الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث كان الناس يأتون إليه ليودعوا أموالهم عنده، وكانوا يقصدون حفظ أموالهم،

(١) للشيرازي ١/ ٣٥٩.

(٢) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود، ص ٢٦٥.

(٣) الودائع المصرفية النقدية للأمين، ص ٢٢٧ بتصرف.

ولكـــن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يرض بقبـــول هذه الودائع إلا أن تكـــون قروضًا يحق له التصـــرف فيها على أن تكون مضمونة عنده، فصارت قروضًا مضمونة، بالرغم من أن أصحاب الأموال قصدوا حفظ أموالهم لا غير.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

(إذا كانت الوديعة النقدية تحت الطلب هي مبلغ يوضع لدى البنك، ويســـحب منه في الوقت الذي يختاره المودع، فإن ذلك كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية، ولا توجد أي شائبة في ذلك)[1].

المناقشة:

يناقش: بعدم التســـليم بأن كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية هو مبلغ يوضع لدى آخر ويســـحب في أي وقت، حيث إنه يطلب أيضًا عدم التصرف في الوديعة. ثم إن ما ذكره يصدق على القرض أيضًا؛ حيث إن القرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. والوديعة تحت الطلب ليســـت وديعة بالمعنى الفقهي بل هي قرض؛ لأن البنك ينتفع بها ويستهلكها ثم يرد بدلها، مما يدل على أنها قرض لا وديعة.

الدليل الثاني:

أنّ إرادة المودع لم تتجه أبدًا في هذا النوع من الإيداع نحو القرض، كما أن البنك لم يتســـلَّم هذه الوديعة على أنها قرض؛ بدليل أنه يتقاضى أجرة -عمولة- على حفظ الوديعة تحت الطلب، وبدليل الحذر الشـــديد في استعمالها والتصرف فيهـــا من جانبه، ثم المبـــادرة الفورية بردها عند الطلب، ممـــا يدل على أن البنك

(١) الودائع المصرفية النقدية للأمين ص٢٣٣.

حينما يتصرف فيها إنما يفعل ذلك من موقف انتهازي لا يستند إلى مركز قانوني كمركز المقترض[1].

المناقشة:

احتوى هذا الدليل على ثلاث نقاط نوقشت بما يأتي:

أ- قوله: (إن إرادة المودع والبنك لم تتجه نحو القرض): لا يؤثر؛ لأن عامة المودعين لا يعرفون الفرق بين مصطلحات الوديعة والقرض، ولا تهمهم المصطلحات وإنما تهمهم النتائج العملية، فالمودع – في عامة الأحوال– لا يرضى بإيداع نقوده في البنك إلا إذا ضمن البنك ردها إليه. ولو علم المودع أن هذا المال يبقى أمانة بيد أصحاب البنك، بحيث إذا سُرقت منه أو ضاعت بدون تعد منه فإن البنك لا يردها إليه، فإنه لا يرضى بإيداعه في البنك، ولولا أن البنك قد أعلم صراحة، أو بحكم العرف السائد في البنوك أنه يضمن للمودعين ما أودعوا عنده من أمواله لما تقدم معظم المودعين إليه لإيداع أموالهم عنده. وهذا دليل على أن المودعين يقصدون أن تبقى أموالهم عند البنك بصفة مضمونة، وأن يكون للبنك عليها يد ضمان، دون يد أمانة. ويد الضمان لا تثبت بالوديعة وإنما تثبت بالقرض، فثبت أنهم يقصدون الإقراض دون الإيداع بمعناه الفقهي الدقيق، غير أن مقصودهم الأساس من وراء هذا الإقراض هو حفظ أموالهم بطريق مضمون، وإن هذا القصد لا يخرج العقد من كونه قرضًا؛ لأن عقد القرض يعتمد على أمرين:

- **الأمر الأول:** أن يُعطى المال إلى أحد، ويؤذن له بصرفه لصالحه، بشرط أن يرد مثله إلى المقرض متى طلب منه ذلك.

(١) الودائع المصرفية النقدية للأمين ص٢٣٣-٢٣٤ بتصرف.

- **والأمر الثاني**: أن يكون المال المدفوع مضمونًا على المستقرض.

وهذان العنصران متوافران في الودائع الجارية[1].

ب- قوله: (إن البنك لم يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض، بدليل أنه يتقاضى أجرة على حفظ الوديعة تحت الطلب)[2]: لا يسلم؛ وذلك لأنه يأخذ هذا الأجر مقابل الخدمات التي يقدمها لصاحب الحساب الجاري، كدفتر الشيكات ونحوه، وما يتبع فتح الحساب من إجراءات، ثم إن البنوك (أحيانًا تدفع فوائد على الأموال التي تودع عندها، ومن المعلوم قطعًا أن أحدًا لن يدفع مبلغًا من المال لمن يودع عنده)[3].

جـ- قوله: (وبدليل الحذر الشديد في استعمالها..): نوقش بأن (البناء منذ البدء على أن يقوم البنك بالتصرف المطلق في أموال الحساب الجاري تمامًا دونما حرج أو استثناء، وإنما هو أمر طبيعي جدًّا، ولا يتخذ البنك فيه حالة انتهازية، كما يعبر... أما احتياطه في التصرف في أموال الحساب الجاري فهو تابع لطبيعتها الجارية، ولزوم توفر سيولة نقدية في كل آن، للاستجابة لاحتمالات السحب في كل آن. وإلا تعرضت سمعة البنك للخطر، لا بل أمكنت المطالبة القانونية له، فحتى على مذهب المالكية لا يمكن تكييف وديعة الحساب الجاري على أساس أنها وديعة وإنما تجب الصيرورة إلى أنها قرض كامل؛ لأن التصرف ليس استثنائيًّا).[4]

---

(١) أحكام الودائع المصرفية للعثماني، العدد التاسع ١/ ٧٩٥ بتصرف.

(٢) يقول الثبيتي في الحسابات الجارية، العدد التاسع ١/ ٨٣٧ هامش (١): (دفع صاحب المال لا وجود له في العمل المصرفي غالبًا بل تحرص البنوك على جذب أكبر قدر من الودائع وتحاول جاهدة إغراء المودعين بما تدفعه لهم من فوائد أو تقدمه لهم من تسهيلات).

(٣) المرجع السابق ١/ ٨٣٧.

(٤) الودائع المصرفية للتسخيري، العدد التاسع ١/ ٧٧-٧٨.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

المقصود الأعظم من عقد القرض –بحسب طبيعته– إسداءُ المعروف والإحسان من المقرض إلى المقترض؛ لوجه الله تعالى، أو للمقترض –بحسب نيته– والهدف والغرض الأصلي من الإقراض: إرفاق المقترض ونفعه، كالعارية..، فكما أن المنتفع وصاحب المصلحة في العارية هو المستعير لا المعير، فكذلك المنتفع وصاحب المصلحة في القرض، إنما هو المقترض لا المقرض.

أما عقد الوديعة فهو على عكس ذلك، المنتفع وصاحب المصلحة فيه هو المودع.

فغاية القرض في الإسلام هي الإرفاق، والمتعاملون مع البنوك إنما يريدون منفعة أنفسهم المتمثلة في حفظ أموالهم من الضياع، ولا يريدون الرفق بالبنوك والإحسان إليها.[1]

المناقشة:

أما إن غاية القرض في الإسلام هي الإرفاق، فهذا صحيح، وهذا هو الأصل فيه، ولكنه قد يخرج عن هذا الأصل، فليس القرض في جميع حالاته للإرفاق، ولا يمنع ذلك صحته،[2] بمعنى أنه ليس شرطًا لصحته، وليس من لوازمه، ويدل لذلك حديث الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث كان الناس يأتون إليه ليودعوا أموالهم عنده ولا يقصدون بذلك مساعدة الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما كانوا يقصدون حفظ أموالهم، ولكن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ١/ ١٧٠، والحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع١/ ٧٢٣، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوى ص٤٣٩.

(٢) ينظر: المنفعة في القرض ص٤٣، ٣٥٢.

لـــم يرض بقبول هذه الودائع إلا أن تكون قروضًا يحق له التصرف فيها على أن تكون مضمونة عنده، فصـــارت قروضًا بالرغم من أن أصحاب الأموال لم يقصدوا إقراضه لمساعدته، وإنما قصدوا حفظ أموالهم لا غير، فظهر بهذا أن قصد حفظ المال لا ينافي كون العقد قرضًا، مما يدلُّ على أن القرض قد يخرج عن موضوعه وهو الإرفاق، ولا يمنع ذلك صحته.

وهناك فروع لم يتمحض القرض فيها للإرفـــاق، وقال الفقهاء بجوازها، مثل السُّفْتَجَة، وقرض مال اليتيم، وقرض الرجل فلاحه، وغريمه.. إلخ.[(١)]

وهنـــاك اعتراض آخر له صلة بمـــا تقدم مفاده: أن القـــرض إنما يكون للفقير المحتاج، فكيف يقرض البنك صاحب الملايين؟ فهل هو فقير حتى تقرضه؟[(٢)]

ونوقش:

بأن كون القرض إنما يكون للفقير المحتاج فغير مســـلم؛ إذ إن القرض يكون للفقيـــر وللغني، ويدل على ذلك أن الزبير بن العـــوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان غنيًّا، وكان الناس يأتونـــه بالأموال بقصد حفظها وديعة، فيقول: لا، ولكنه ســـلف، فإني أخشـــى عليه الضيعة. فسمى هذه الأموال سلفًا -أي: قرضًا-، ولم يخرج هذه الأموال من تعريف القرض وســـريان أحكامه عليها أنها جـــاءت إلى غني. وكذلك الحـــال في الودائع الجاريـــة فإنها قروض[(٣)]. ثم إن الغني قد يقترض بقصد الاســـتثمار وزيادة مجالات التجارة كما يفعله البنك وغيره.

---

(١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي للسالوس ١/ ١٧٣، وأحكام الودائع المصرفية للعثماني، العدد التاسع ١/ ٧٩٥، ٧٩٦، وللاستزادة: المنفعة في القرض ص٣٥٢.

(٢) ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ١/ ١٧٠، والحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٢٣.

(٣) ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ١/ ١٧٠، ١٧١، والحسابات والودائع المصرفية للقرِّي، العدد التاسع ١/ ٧٢٣، ٧٣٣.

الدليل الثاني:

إن الحساب الجاري يشبه عقد الإقراض، من حيث انشغال ذمة المصرف بالمبالغ المودعة فيه للعميل، والتزامه برد مثلها عند الطلب...غير أنه يخالفه في أنه لا يقبل فيه ولا تسمع فيه دعوى الإنظار للإعسار من قبل البنك إذا طلب المودع وديعته.

وبناء على ذلك، فإن المبالغ التي يودعها العميل في الحساب الجاري هي بمثابة ما في جيبه، وهو من هذه الجهة أيضًا أقرب شبهًا بالوديعة المضمونة؛ حيث لا يجوز ولا يحق للوديع شرعًا تأخير ردها لصاحبها عند الطلب، ولا يسمع ولا يقبل منه طلب الإنظار لإعسار أو لغير ذلك[1].

ونوقش:

بأن الأصل كون البنك مليئًا، فلا يسمع مجرد دعوى الإعسار، كما هو الشأن بالنسبة لشخص مقترض لقضاء حوائجه، فالأصل فيه العدم والفقر، فشتَّان بين الحالين. وأضف إلى ذلك أنه فيما لو أفلس بنك من البنوك، وثبت ذلك قضائيًّا، فالدعوى مسموعة، ويضاف إلى ذلك أن حدوث الإفلاس بالنسبة للمصرف نادر، و(النادر لا حكم له)، و(لا عبرة بالتوهم).

أما ما ذكره من الإعسار في الوديعة، فهذا غريب؛ إذ كيف يتصور وقوع الإعسار في الوديعة؟ إذ الأصل حفظ عينها بدون تصرف، أما لو تصرف فيها فلم تبق وديعة في نظر الشرع، وإنما انقلبت ضمانًا[2].

الدليل الثالث:

أن صاحب الحساب الجاري ليس له أن يستردَّ من البنك إلا مقدار ما أودع

(١) ينظر: الحساب الجاري لنزيه حماد ص٥٢.

(٢) ينظر: الحساب الجاري للندوي ص٥٧.

فيه عددًا، ولا تأثير للهبوط الحاصل للنقود مهما كان فاحشًـــا، وهذا يقتضي تخريجه علـــى الوديعة المضمونة، أما في القروض، فإن الحكـــم مختلف؛ إذ يجب في النظر الفقهي عند طروء هبوط قيمة النقود هبوطًا فاحشًا رفع الضرر عن المقرض المحسن المتضرر بصلح إجباري ينطوي على تعويض عادل له، نتيجة وقوع هذه الجائحة[1].

ونوقش:

بأن هذا الإشكال أساسًا غير مقبول حسب نظر جمهور الفقهاء؛ لأن القروض تقضى بأمثالها، ولا ينظر فيها إلى ارتفاع أو هبوط.

قال ابن قدامة: (المستقرض يرد المثل في المثليَّات، سواء رَخُصَ سعره أو غلا، أو كان بحاله).[2]

وما ذكره الأستاذ الدكتور نزيه حماد فهو رأي الرهوني من فقهاء المالكية وقد أخذ به بعض المعاصرين.

ثم ما حيلة المقرض فيمـــا لو ظلت أموال المقـــرض محفوظة لديه وجاءتها جائحة مالية من انهيار العملة؟ وكذا ما ذنب المقترض المدفوع إليه القرض على وجه الإرفاق والإحســـان-وهو المقصود الأعظم من مشروعية القرض- ألا يعدُّ مظلومًا في حال ملاحقته بدفع المال إلى المقرض أضعاف ما أخذ، وألا يعود الإحســـان إليه ابتداء جورًا في حقه انتهاء؟[3]

الدليل الرابع:

أنـــه في حال تخريج الوديعة المصرفية على القرض، تكون نفقات ومصاريف وأجور الإيداع والســـحب وما يتعلق بها من قيود حسابية وإجراءات على المصرف

(١) ينظر: الحساب الجاري لنزيه حماد ص٤٣.
(٢) ينظر: المغني ٦/ ٤٤١.
(٣) ينظر: الحساب الجاري للندوي ص٤٦.

دون العميل صاحب الحساب، نظرًا لأن عبء ومؤنة تَسَلُّمِ المال المقرض ورد بدله في عقد القرض إنما تقع على المقرض شرعًا، و لكن بما أن العميل المودع في الحساب الجاري هو الذي يتحمل تكاليف وأجور الإيداع والسحب المباشر وبواسطة الشيكات، وعبر أجهزة السحب الإلكتروني وما يتعلق بذلك من قيود حسابية وتوثيقات وإجراءات، فهذا جار وفق الوديعة الشرعية؛ حيث يتحمل المودع شرعًا عبء ومؤنة الإيداع والاسترداد دون الوديع[1].

ونوقش:

بأن العملية قد تجري عكس ذلك؛ حيث لا يتحمل العميل أي عبء في عديد من الإجراءات المشار إليها، بل يكون العبء على المصرف نفسه، على أساس أنه المقترض، فيوفر للعميل أدوات ووسائل لاستيفاء ماله بشتى الأساليب الميسرة.

وإذا سلمنا بأن العميل هو الذي يتحمل جميع الرسوم والأعباء وفق العرف المصرفي المطرد، فهذا لا يتعارض مع تكييف الوديعة المصرفية على القرض، بل فيه ما يدل على براءة عملية القرض واستبعاد التهمة؛ حيث لا ينتفع العميل بالخدمات المتاحة من قبل البنك المقترض إلا بدفع مقابل لها.

يضاف إلى ما سبق من مناقشات، أن الوديعة من قبيل عقود الأمانات، ولا يتصور وجود وديعة مضمونة في الشرع بالنظر إلى استصحاب الأصل المقرر، وهو أن الوديع أمين غير ضامن باستثناء حالات التعدي[2].

دليل القول الرابع:

أن البنك غير ملزَم بدفعها عند الطلب بنفس المظهر المادي الذي أودعت به،

(١) ينظر: الحساب الجاري لنزيه حماد ص٤٧.

(٢) ينظر: الحساب الجاري للندوي ص٤٧.

والعملاء لا يستطيعون رفض ما يقدم إليهم من النقود، ما دامت هذه النقود قانونية، وهذا بخلاف الوديعة التامة التي لا يتصرف فيها المستودع ولا يتملكها[1].

يناقش: بما تقدم من أن التصرف في الوديعة باستهلاكها بغير إذن صاحبها يجعلها مضمونة في ذمة المودع على كل حال، فتنقلب إلى قرض حينئذ، كما أنه قد نصَّ الفقهاء على أن الإذن بالتصرف في الوديعة يجعلها قرضًا -أيضًا- فتكون مضمونة في ذمته على كل حالٍ.

دليل القول الخامس:

أن الحساب الجاري له شبه بعدد من العقود، وخليط من عدد منها، ونظرًا لتطوره وتجدد معاملاته، يمكن أن يقال: إنه عقد من نوع خاص، دون حاجة إلى إدخاله تحت أحد العقود المسماة.[2]

يناقش: بأن له شبهًا بالقرض وشبهًا بالوديعة لكنه إلى القرض أقرب، ومتى ما أمكن تخريجه على عقد معروف في الشريعة فإنه يصار إليه، ويمكن بذلك معرفة الآثار الشرعية المترتبة عليه.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استدل به كل فريق يتبين أن الراجح هو القول الأول، وهو أن حقيقة الودائع الجارية قروض لا ودائع؛ وذلك لوضوح أدلته، وسلامتها من المناقشة القائمة، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

---

(١) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص٢٠، والمصارف الإسلامية للهيتي ص ٢٥٩.

(٢) ينظر: آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية لمحمد بطاح ص٢٥.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على التكييف الشرعي للحساب الجاري

تقدم أن الراجح تكييف العلاقة في الودائع النقدية في الحساب الجاري على أنهـا عقد قرض، والقرض له أحكامه المعروفة في الشـريعة، وفيما يأتي بيان لبعض الفروع والمسائل المتعلقة بذلك:

المسألة الأولى: حكم انتفاع المصرف باستثمار ودائع الحساب الجاري:

تقـدم أن حقيقة الودائع الحالَّة قروض، وعلى ذلـك فإن ملكية أرصدة ودائع الحساب الجاري تنتقل إلى المصرف بموجب عقد القرض، فيجوز له التصرف فيها.

وهذه المنفعة التي يحصـل عليها المصرف بوصفه مقترضًـا منفعة أصلية في القرض لا تنفك عنه؛ إذ إن المقصود من الاقتراض هو اسـتهلاكه والانتفاع به. وبالتالي يحل للمصرف العائد المترتب على استثمار هذه الأموال.

ويكون العائد للمصرف وحده دون أن يسـتحق أصحاب الحسابات الجارية الاشـتراك معه في هذا العائد؛ وذلك لأن القرض من العقود الناقلة للملكية، فيكون المقترض مالكًا له ولما يتولد عنه، وضامنًا رد البدل للمقرض.

ومن ناحية أخرى فإن منح المصرف أي عائد لأصحاب الحسـابات الجارية عوضًا عن أموالهم يدخل في نطاق المنافع المحرمة في القرض.

وبهذا يتبين جواز انتفاع المصرف باسـتثمار ودائع الحسـاب الجاري، إلا أنه

لا بد أن يكون الاستثمار مشروعًا؛ لأن استثمار هذه الأموال في المجالات غير المشروعة، مثل إقراضها بالفائدة يكون محرمًا.

المسألة الثانية: حكم انتفاع المصرف بتوليد الائتمان:

إن قدرة المصرف على توليد الائتمان بدرجة أكبر من كمية الودائع ناتج عن وظيفته كوسيط بين المدخرين والمستثمرين، وبما يصدره من وسائل الدفع النقدية الحديثة. وتوليد الائتمان من حيث الأصل جائز شرعًا إذا وجد السبب الشرعي للدائنية وهو الإقراض الذي يتوفر فيه قبض المبلغ[1]. لكن الحكم يختلف حسب نوع الاستثمار الذي يقوم به المصرف، وحسب الآثار المترتبة على ذلك، فإذا كان المصرف يقوم باقتراض الأموال -المودعة عنده- ويقوم بإقراض أغلبها بفوائد، إضافة إلى إقراض الأموال الناتجة عن قدرة المصرف على توليد الائتمان، فهذا العمل يترتب عليه مفاسد عظيمة متمثلة في وجود التضخم وزيادة الأسعار، نتيجة لميل المصارف إلى الإسراف في توليد الائتمان سعيًا وراء تحقيق الربح في ظل تكلفة تكاد تكون معدومة. ولا شك أن هذا الفعل محرم لوجود الإقراض بالربا، إضافة إلى ما يترتب على ذلك من مفاسد[2].

المسألة الثالثة: حكم تقاضي المصرف أجرًا (عمولة) على الخدمات التي يقدمها:

إن تقاضي المصرف أجرًا -في الحساب الجاري- على الخدمات التي يقدمها جائز شرعًا؛ لأنه يستحق هذا الأجر مقابل الأعمال التي يقوم بها ويقدمها للمودع.

---

(١) ينظر: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص١٠٢، ١٠٤، والودائع المصرفية لحسن الأمين ص٢٣٩.

(٢) ينظر: الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق لموريس آلية ص٢٠-٢٤، ونحو نظام نقدي عادل لمحمد عمر شابرا، ص ٢٥٨، والاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ١/ ١٥٧، والودائع المصرفية لحسين فهمي ١/ ٦٩٣.

فإن من الواضح أن هناك منفعة مقصودة بالنسبة للمودع متمثلة في رغبته في فتح حساب جارٍ، يمكنه من تسهيل معاملاته بشكل يريحه من أعباء حمل النقود وتداولها. كما أن هناك عملًا يقوم به المصرف؛ حيث إن المصارف وهي في سبيل تقديم الخدمات والتسهيلات لعملائها تستأجر الأبنية التي تلزم لمباشرة أعمالها، وتدفع أجورًا للموظفين، وتقوم بإعداد السجلات والملفات، وتقوم بإصدار دفاتر الشيكات، وبطاقات الصراف الآلي، وهي تتكلف في سبيل ذلك نفقات. ومن المتقرر أنه إذا وجدت المنفعة المعتبرة من جانب، والعمل المؤدى من الجانب الآخر، فإن الأجر يكون له سبب شرعي. خاصة وأن هذا الأجر في جانب المقترض؛ حيث إن المصرف في مثل هذه الحالات باعتباره مودعًا لديه يكون مقترضًا لا مقرضًا، وإذا كان كذلك فليس هناك مجال للشبهة في اختلاط الأجر بالربا؛ لأن الربا هو الزيادة التي يتقاضاها المقرض من المقترض.[1]

المسألة الرابعة: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بحفظ أمواله في المصرف:

إن إيداع صاحب الحساب الجاري أمواله في المصرف طريقٌ لحفظها من السرقة والضياع ونحو ذلك؛ لأنها تكون مضمونة من قبل المصرف الذي توضع فيه، والذي يستهلك هذه الأموال وينتفع بها. وهذه المنفعة التي يحصل عليها صاحب الحساب الجاري بوصفه مقرضًا منفعة أصلية في القرض لا تنفك عنه. ومن المتقرر أن الإقراض بقصد حفظ المال فقط –أي لا بقصد الإرفاق بالمقترض– جائز، ولكن إذا لم يقصد الإرفاق بالمقترض فإنه لا يثاب على قرضه، ولكن هذا الفعل لا يخرج عقد القرض عن الجواز.

(١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص٣٦٨، ٣٦٩، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص٥٥٥، ٥٥٦، وتحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيعة ١/ ١٨٣.

المسألة الخامسة: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي دون مقابل:

مرَّ في المسألة السابقة جواز تقاضي المصرف أجرًا على الخدمات التي يقدمها لصاحب الحساب الجاري؛ مثل: إصدار دفتر شيكات وبطاقة الصراف الآلي، وعلى ذلك فإنه يجوز انتفاع صاحب الحساب الجاري بذلك مقابل ذلك الأجر. ولكن ما الحكم في انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي دون مقابل؟

والذي يظهر لي هو جواز انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي دون مقابل؛ لأن المنفعة الإضافية هنا مشتركة للطرفين، بل إن منفعة المصرف أقوى، ومنفعة العميل تابعة وليست أساسية، كما أن هذه المنفعة وسيلة للوفاء.

المسألة السادسة: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بالهدايا وبالأسعار المميزة لبعض الخدمات.

الذي يظهر لي في هذه المسألة -والله أعلم- أن الأسعار المميزة للعميل صاحب (الحساب الجاري) إذا كانت للعميل دون غيره، ولم يكن للمصرف منفعة -في بذله هذه الخدمات أو تنازله عن بعض قيمتها- سوى القرض، فإن هذه منفعة في القرض محرمة؛ لأنها منفعة للمقرض -صاحب الحساب الجاري- ولا يقابلها عوض سوى القرض. وهي وإن لم تكن مشروطة إلا أنها قبل الوفاء بسبب القرض.

ومثل ذلك: الهدايا من المصرف للعميل إذا كان سببها القرض ولم تكن هدايا عامة للعميل وغيره، والله أعلم.

المسألة السابعة: حكم الفوائد على الودائع الحالّة -الحساب الجاري-:

يحرم أخذ الفوائد وإعطاؤها على الودائع الحالّة (الحساب الجاري)؛ لأنها زيادة مشروطة أو في حكم المشروطة في بدل القرض للمقرض وقد تضافرت الأدلة على تحريمها.

المسألة الثامنة: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بتنظيم حساباته وضبطها:

إن هذه المنفعة التي يحصل عليها صاحب الحساب الجاري جاءت تبعًا لمنفعة المصرف من تنظيم حساباته، لضبطها وعدم تفويت حقوقه وحقوق الناس، ولذلك فإنه يجوز له الانتفاع بهذه الخدمة دون مقابل.

المسألة التاسعة: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بشهادة المصرف بملاءته:

إن شهادة المصرف بملاءة صاحب (الحساب الجاري) وجدت بسبب طلب هذه الشهادة منه، بصفته الجهة المعتمدة –في غالب الأحوال– كمصدر لهذه المعلومات، وهو الذي يستطيع تحديد ذلك، وانتفاع صاحب (الحساب الجاري) بهذه الشهادة حسب الحقيقة انتفاعٌ جائز، وليس من المنفعة المحرمة في القرض.

المسألة العاشرة: حكم القروض الذاتية والقروض المتبادلة:

أ- حكم القروض الذاتية:

إن إقراض المصرف غيرَه مقابل فوائد ربًا محرمٌ[1]، سواء كانت الفوائد مقابل

(١) ينظر: المعاملات المصرفية، من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ضمن =

القرض أو مقابل تأجيله[1]، وســواء كان القرض مباشرًا، أو كان بمنح سقف ائتماني[2]؛ لأن هذه الفوائد زيادة متمحضة للمقرض، مشروطة أو في حكم المشروطة، فتكون ربًا.

ب – حكم القروض المتبادلة:

الذي يظهر لي في هذه المســألة أن القروض المتبادلة إذا كانت بشــرط، فإنها محرمة؛ لأنها منفعة زائدة مشــروطة في القرض، ولا يقابلها عوض ســوى القرض، وهي داخلة في مسألة: (أَسْلِفْنِي وَأُسْلِفَكَ) المحرمة[3].

وأما إذا كانت غير مشروطة فإن ذلك جائز، واللّه أعلم.

المسألة الحادية عشرة: زكاة الحساب الجاري:

يترتب على تكييف الحساب الجاري بأنه قرض من العميل أن تجري عليه أحكام

= مجلة البحوث الإسلامية ٨/ ٧٧، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد. العدد الثاني ٢/ ٨٣٧.

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد. العدد الثاني ٢/ ٨٣٧.

(٢) ينظر: بطاقة الائتمان لعبد الله بن سليمان بن منيع، ضمن مجلة المجمع الفقهي في مكة المكرمة ١١/ ١١٧، وبطاقة الائتمان لبكر بن عبد الله أبو زيد ص٥٦.

(٣) ينظر: المصارف الإسلامية لرفيق المصري ص٤١. وفي الفتاوى الشرعية، من إعداد بيت التمويل الكويتي ٤/ ١٤٦: (جائز، إذا كان هذا التبادل منصوصًا فيه على أنه بدون فوائد أو شروط). وهناك من أجاز القروض المتبادلة من المعاصرين مطلقًا. ينظر: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص٧١، والفتاوى الشرعية، من إعداد بيت التمويل الكويتي ١/ ١٧٧، وعللوا ذلك بأن المنفعة متماثلة، وليست من ذات القرض، وإنما من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، وهذا شأن التجارة. ولكن يرد على ذلك بأنه عند التأمل فإنه يظهر أن هناك منفعة إضافية للمقرض لا يقابلها عوض سوى القرض، ولا يسلم بأنها ليست من ذات القرض. وهناك من أجازها كبديل عن النظام القائم على الفائدة مؤقتًا لا دائمًا. ينظر: حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن الربا ص٤٩٥، وإلغاء الفائدة من الاقتصاد. تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ص٣١.

زكاة الدين إذا كان على مليء باذل، والراجح في تلك المسألة وجوب الزكاة على المقرض كلما حال عليه حــول ولو لم يقبضه. فتكون زكاة (الحســاب الجــاري) على صاحب (الحساب المودع)[1]، والله أعلم.

لكن يبقى البحث والنظر في مــدى وجوب الزكاة على البنك باعتباره مالكًا للمال بناءً على الخلاف في مسألة الزكاة على المقترض.

والله الموفق

(١) ينظر: نوازل الزكاة للغفيلي ص١٦٩.

القسم الثاني
العرض والتعقيبات
والمناقشة لأوراق الملتقى

جاءت وقائع الملتقى في جلستين:

- **رأس الجلسة الأولى: د.صالح بن عبدالله اللحيدان.**

  رئيس المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي

- **ورأس الجلسة الثانية: د.محمد بن سعيد الغامدي.**

  رئيس المجموعة الشرعية في بنك الجزيرة سابقا.

وقد وردت كافة التعقيبات شـفاهةً كما هو محرر في هذا القسـم، عدا تعقيب د.عبدالسـتار أبو غدة فهو التعقيـب الوحيد الذي وصلنا مكتوبًا ؛ وتم إدراجه ضمن هذا القسم.

الجلسة الأولى
برئاسة د. صالح بن عبد الله اللحيدان

بسم الله الرحمن الرحيم

أشــكر الإخوة، ونســأل الله تعالى أن يبارك في اجتماعنا، وأن يجعله نافعًا. موضوع (الحســاب الجاري) من أول ما خطر في ذهنــي عندما كنا نعد موضوعات هــذه الملتقيات، فقد كان من أوائل الموضوعات، إن لم يكن أولها، فهو من الأهمية عندي بمكان. ومن أسباب أهميته كثرة الحاجة إليه، وكثرة ذكره في قرارات الهيئات الشــرعية، وأنا أتصور أننا لو بحثنا في محاضر الهيئات الشــرعية في المصارف كلها وفي نقاشــاتها، ســنجد أن لهذه الكلمة (الحســاب الجاري)، أو (تكييف الحساب الجاري) وجودًا كبيرًا جدًّا، ومع هذه الأهمية، فإني أظنُّ ربما بحســب الواقع، أو ربما بحســب اطلاعــي، أن هذا الموضوع لم يعط حقه مــن البحث والنقاش في تكييف الحساب الجاري.

وأعني بالتكييف: التكييف المبني على مراعاة واقع الحساب، ومراعاة أهداف المصــارف بوجه عام، والصناعة المصرفية، ثم أيضًا مراعاة واقع الفتوى في الهيئات الشرعية بالنسبة لهذا الموضوع. وقد حاولت بوجه عام استقراء المشكلات، أو الآثار التي تترتب على موضوع تكييف الحســاب الجاري، فوجدت أنها في الغالب تدور على عدة آثار، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وفيه عدة نقاط:

- ما يتعلق بمنح الهدايا، وهذه كثيرًا ما ترد، سواء أكانت منح الهدايا أم الهبات أم ما يدور حول هذا، وسواء أكانت هدايا عينية، أم هبات نقدية، أم خدمات

تقدم على هذا الحساب، وهذه كثيرًا ما تذكر في قرارات الهيئة: هل يجوز منحها باعتبار الحساب الجاري قرضًا أم لا يجوز؟ وهل يجوز أن تشترط اشتراطًا، وهل يجوز أن تمنح بغير اشتراط؟ والكلام يطول فيها جدًّا، مع قناعة الجميع، فيما أظن أنا على الأقل، أنه لا يمكن أبدًا أن يخلو مصرف من مثل هذه، باعتبار المصارف صناعة، يعني: باعتبار واقع المصارف، وإنشاء المصارف، لا يمكن إلا بها، وقيامها الحقيقي إنما هو على تعظيم هذه الحسابات ووجودها. ولو لم تتنافس في هذا الباب، ما أمكن أن يقوم المصرف أصلًا؛ إذن، إذا ألغينا هذا الباب، وقلنا: إنه قرض، ولا يمكن منح أي مزايا، سيكون محل إشكال، وأنا لا أعمد هنا إلى تقرير حكم مسبق، وإنما أتحدث عن واقع المشكلة.

- منع إعفاء عملاء التميز، والتفريق بينهم وبين غيرهم، وهذه نواجهها كثيرًا جدًّا في قراراتنا، باعتبار أن التميز مبني على كثرة رصيد الحساب الجاري. وهذه عندنا في قرارات الهيئة الشرعية في (مصرف الراجحي) ترد كثيرًا جدًّا، ولا يكاد يكون اجتماعان أو ثلاثة، إلا ولا بد أن يأتي مثل هذا الموضوع، وأن يتم طرحه.

- في إعفاء بعض العملاء من رسوم بعض الخدمات، إعفاء بعضهم دون بعض، أو إعفاء أصحاب الحساب الجاري، دون أصحاب الحساب الاستثماري، إلى آخره.

- منع تمييز العملاء في معدل الربح في عمليات التمويل بالبيع وغيره، في المرابحات وغيرها.

- منع قيام المصرف برعاية عدد من المناسبات، كالندوات وغيرها، باعتبار أن لأهلها حسابات جارية عند المصرف.

- منع تقديم خدمة تحويل الرواتب بالمجان لبعض الجهات، أو في المقابل منع اشتراط المصرف على هذه الجهات، أن تودع المبلغ قبل وقت، كعشرة أيام أو نحوها، باعتباره يجرّ في النهاية إلى نفع على القرض.
- منع زيادة الأرصدة لدى البنوك المراسلة في الحوالات وغيرها خارج البلد.

القسم الثاني:

ما سبق قسم، والقسم الثاني مما يرد في هذا الموضوع: مسائل منعت من جهة الجمع بين سلف وبيع، مثل:

- منع اشتراط المصرف على الجهة التي تريد خدمة تحويل رواتب موظفيها، إبقاء المبالغ مدة معينة زائدة، كما ذكرته قبل قليل.
- وكذلك أيضًا منع إعطاء تمويل للعميل، واشتراط أن تودع تدفقاته النقدية في حساب جار لدى المصرف في بعض الصور.
- وكذلك منع إعطاء تمويل للعميل مع اشتراط تجميد (الحساب الجاري)، وهذا ممنوع في المعايير الشرعية، كما هو معلوم.

القسم الثالث:

- أيضًا مما يرد في هذا الموضوع، مسائل منعت من جهة دخولها في (أسلفْني وأسلفَك)، مثل:
- منع السماح بانكشاف حساب العميل بالنظر إلى متوسط رصيده، وهذا منعته بعض الهيئات الشرعية من هذا الباب.
- كذلكم أيضًا منع الإضافة الفورية لشركات التحصيل، بالنظر إلى متوسط الرصيد العام.

هذه مسائل عاجلة، ولا شك أن هناك ما هو قريب منها في العدد، وكلها باستقراء سريع وجدتها ترد في قرارات الهيئة الشرعية في (مصرف الراجحي)، على سبيل المثال، ولا شك أنها ترد كثيرًا في قرارات الهيئات الشرعية الأخرى، إما كلها أو مثلها، أو أقل منها أو أكثر.

إذن، هذا الموضوع فيما يبدو لي، بحاجة فعلًا إلى نظر، وإلى دراسة حقيقية، تراعي كل الجوانب التي ذكرتها، وأن ينظر في تكييفه، هل هو فعلًا يمكن أن يكيف بأنه قرض، أو يكيف بأنه وديعة، أو يكيف بأي تكييف آخر، المهم أننا بحاجة إلى أن يكون هناك فعلًا قرار ينتهي إليه الجميع، ثم يطبق تطبيقًا كاملًا، ولا يكون فيه هذا التردد.

ويشرفني جدًّا، وأنا هنا مراقب للوقت فقط، باعتباري رئيسًا للجلسة الأولى، فيشرفني أن أكون مع الإخوة الكرام، وآسف على أني استحوذت على هذا الوقت، لكن لأنها أول جلسة، ولو كنت في جلسات لاحقة، لصمتُّ واكتفيتُ بمراقبة الوقت وإدارته.

سيكون أول المتحدثين من عارضي الأوراق، فضيلة الدكتور محمد بن علي القري، والوقت كما ذكر الإخوة هو عشرون دقيقة.

محمد بن علي القري

إن الحمد لله، نحمده ونستغفره ونستعينه ونستهديه، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واستنَّ بسنته، وأبدأ بتقديم شكري الجزيل لمنظم هذا اللقاء، وأنا سعيد جدًّا باللقاء بكم. ولا شك أن هذه المسألة التي نحن بصدد النظر فيها، هي مسألة مهمة بالنسبة للبنوك الإسلامية.

مشكلة البحث:

لا يخفى عليكم أن المنتج الأساس للبنوك، إسلامية كانت أم تقليدية، هو الحساب المصرفي الجاري، وهو المصدر الأهم للسيولة، كما أنه مفتاح العلاقة بين العميل والمصرف في جميع الخدمات الأخرى التي يقدمها لهم. والعملاء يريدون أن تكون أموالهم المودعة في الحساب المصرفي مضمونة على المصرف، لا تتعرض لأي خطر، فهي كالوديعة عند الأمين، أو كالدين في ذمة المليء المقرّ، وكما لا يخفى عليكم أن البنك يستثمر أمواله المودعة لديه، فهي مصدر رزقه من أرباحها، ولذلك فإنهم يتوقعون من البنك خدمات يتعارف الناس عليها، وتعتبر أساسية يحصل عليها العميل بحكم كونه صاحب حساب لدى البنك، ويرون أنهم يستحقون منها بقدر ما لهم من أرصدة لدى البنك. والنظر الفقهي المعاصر يكاد يستقر على أن الحساب المصرفي يأخذ حكم القرض، المقرض فيه العميل. والقاعدة هي أن كل قرض جر منفعة فهو ربا، فاحتاج الأمر إلى مزيد نظر وتأمل؛ لأن البنوك تحتاج إلى تسويق خدماتها بالجوائز، وغير ذلك، ولا تستغني عن تقديم الخدمات إلى العملاء، وكل ذلك، إذا نظرنا إليه من منظور هذه القاعدة، يكون محل شبهة، واحتاج الأمر إذن إلى نظر وتأمل.

تعريف الحساب المصرفي:

الحساب المصرفي: كشف أو قيد محاسبي، يسجل فيه ما للعميل وما عليه في علاقته مع البنك، مما لم يجر بعد تغطيته، ضمن علاقة مستمرة بين ذلك البنك

وعميله، ومن خـــلال هذه العلاقة يتمكـــن العميل من دفع المســـتحقات التي عليه للآخرين بشـــيكات يمنحه إياها ذلك المصرف، وبواسطة البطاقات البلاستيكية، كما يوفر المصرف لصاحب الحساب آلية تحويل النقود، وتحصيل الشيكات المحررة لصالحه من قبل الجهات الأخرى، ويلتزم البنك في هذه العلاقة بقبول الشيكات التي يحررها لصالح الآخرين، إذا استوفت شرائط معينة، ويقرضه في حال عدم توفر أصل كاف في حسابه، ضمن ما يسمى بـ(الجاري المدين)، إذا قدمت هذه الخدمة.

تكييف الحساب المصرفي:

لقد انتهى أمر الفقهاء المعاصرين بشـــأن الحساب المصرفي إلى عدة أقوال، اعتمدت على تكييف الحساب المصرفي هذه التكييفات الشرعية:

التكييف الأول: الحساب المصرفي قرض على المصرف.

وهذا أشـــهر أقوال أهل العلم المعاصرين بشأن الحســـاب المصرفي، وتبنَّاه مجمع الفقه الإســـلامي الدولي في قراره الصادر في دورة المؤتمر التاســـعة؛ حيث نصَّ قرار المجمع على ما يلي: (الودائع تحت الطلب، أي الحسابات الجارية، سواء كانت لدى البنوك الإســـلامية أو البنوك الربوية، هي قروض من المودعين؛ حيث إن المصرف المســـتلم لهذه الودائع يدُه يدُ ضمان لها، وهو ملزم بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض مليئًا).

وقد بنى أصحاب هذا الرأي ما توصلوا إليه على عدة اعتبارات:

أن طبيعة الحســـابات المصرفية، والحسابات الجارية خاصة، موافقة لتعريف القرض، كما جاء عند الفقهاء، بأنه دفع مال للغير لينتفع به ويرد بدله. ويقول صاحب «المبســـوط»: (القرض موجبه ملك المقبوض بعينه، وثبوت مثله في الذمة)، أي أن القـــرض هو تمليك مال علـــى أن يرد مثله لا عينه. فعميل البنـــك عندما يودع أمواله

في الحســـاب المخصص له لدى المصرف، فإن حقيقة ما أقدم عليه في نظرهم، هي القــرض، وليس أدلَّ على ذلــك من أن المبلغ المودع في حســـاب العميل مضمون على البنــك، وأن البنك في حال إقراض العميل يرد مثل ذلك المال لا عينه، وأنه أي المصرف، يتصرف به تصرف الملاك، ويستخدمه لأغراضه الخاصة. ويتحمل ما ينتج عن ذلك من خسران، ويستأثر لنفسه بما تحقق من ربح، وهذه حقيقة القرض. يضاف إلى ذلك، أن الحساب الجاري حالٌّ غير مؤجل، وكل ذلك عناصر تشهد بصدق هذا التكييف، والشبه بين الحساب الجاري والقرض.

ما تنصّ عليه القوانين المنظمة لعمل البنوك، وما تكشفه الأحكام القضائية المتعلقة بفض المنازعات الناتجة عن إفلاس بعض المصارف؛ حيث تنص تلك القوانين، ويؤخذ من أحكام المحاكم، على أن صاحب الحساب دائن للمصرف، وأنه في حال فشل البنك يكون أسوة الغرماء بدينه المتمثل في نصيب حسابه لدى ذلك المصرف. ومن أشهر هذه الأحــكام، القرار الصادر من (مجلس اللوردات البريطاني)، ويعدُّ عندهم مثل المحكمة العليا، في ســنة ١٨٤٨م، والذي قرر أن العلاقة بين البنك وصاحب الحساب هي علاقة دائن بمدين، يكون العميل فيها دائنًا، ويســتثنى من ذلك حالة وجود الحســاب الجاري المدين؛ حيث يكون البنك دائنًا، وصاحب الحساب مدينًا.

أن وصــف (وديعة) وكلمة (ودائع) وهي ما اشــتهرت به هذه الحســابات، لا تأثير لها في نظرهم على الحكم، وليســت كاشــفة لقصد العاقدين؛ لأنها لم تكن قط وصفًا صحيحًا لهذه الحســابات، وإنما أصل التســمية المذكورة يرجع إلى زمن كان الربا فيه محرمًا في أوروبا المســيحية؛ حيث ترعرعــت الصناعة المصرفية قبل قرون، فكانت رغبة القوم عندئذ عدم اســتخدام الوصف الصحيح، وهو (القرض)، واستخدام وصف (الوديعة) لإخفاء حقيقة أن هذا الحساب المصرفي ليس إلا قرضًا اشــترطت فيه الزيادة، فسموه وديعة وسموا صاحبه مودعًا. وربما تكون وديعة حقًّا،

ثم لما تحسن سبك النقود حتى صارت مثلية فعلًا، طفق أرباب البنوك يستخدمون جزءًا من تلك الأموال في إقراض الحكومات والأثرياء، حتى انقلبت إلى قروض مضمونة بزيادة، هي الفائدة.

مآلات القول بأن الحساب المصرفي قرض:

إذا كانت العلاقة بين صاحب الحساب (عميل البنك) والبنك، هي علاقة مقرض بمقترض، لزم لتحقيق مشروعية تلك العلاقة، ألا يشترط الدائن على المدين منفعة من أي نوع كانت؛ لأن **القاعدة** أن: (كل قرض جرَّ منفعة فهو ربًا)، ولا يلزم أن يكون ذلك الشرط مكتوبًا أو ملفوظًا؛ إذ القاعدة أن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، فلا يخرج النفع الذي يحصل عليه المقرض، وقد أضحى عرفًا، عن شبهة الربا، كونه غير مشروط في اتفاقية فتح الحساب. لكن تطبيق هذه القاعدة، يجعل الحسابات المصرفية الجارية، كما نعرفها اليوم، واقعة في شبهة الربا المذكورة، وذلك لتعارف الناس والمصارف على ميزات يحصل عليها صاحب الحساب بحكم كونه مودعًا، ذكرها فضيلة رئيس الجلسة الشيخ صالح اللحيدان حفظه الله، فلا داعي للإعادة.

التكييف الثاني: أن الحسابات المصرفية ودائع.

ولم يقل بهذا القول إلا ثلة قليلة من أهل العلم، ولم يكن لقولهم ثمرة؛ لأنهم ينتهون فيه إلى القول بأنها وإن كانت ودائع، فإنها تأخذ حكم القرض، لوجود الضمان.

ويشهد عندهم لما ذهبوا إليه من أن الحساب المصرفي هو وديعة، ما يلي:

أن الغرض الأساس للعميل ومقصده الأصلي، إنما هو حفظ أمواله من الضياع، وذلك هو غرض كل مودع، فلم نصرف المعاملة عن ظاهرها؟

أن القول بأن العميل مقرض للبنك غير سديد في نظرهم.

لأن المصارف في أحيان كثيرة تأخذ رسـومًا عن هذه الحسابات، ولا يتصور هذا في حق المقترض.

وأن القرض في أصله الإرفاق، والمصرف غني، بل هو أغنى من العميل.

وأن القـرض يترتب عليه امتلاك المقترض لمبلـغ القرض، وليس على ذلك دليل في نظرهـم، بل الدليل على ضده؛ لأن تصرف العميـل بأمواله، وبخاصة فيما يتعلق برهن رصيد حسـابه لصالح أفراد أخرى- دليلٌ على أنه لم يخرج عن ملكه؛ إذ لا يتصور أن يرهن الإنسان ملك غيره بإرادته.

ويرد على هذا التكييف:

بأن هناك فرقًا واضحًا بين الحسـاب المصرفي والوديعة، كما جاء وصفها في كتب الفقه، فالوديعة هي (صُرَّةٌ)، هي أمانة، يستودعها صاحبها عند آخر ليحفظها له، ولا يضمنها إلا في حال التعدي أو التفريط. وليس له أن يسـتخدمها إن كانت نقودًا، أو يتصرف فيها، وليست هذه حقيقة الحسابات المصرفية.

ومع ذلك، فقد تمسـك عدد قليل من أهل العلم بالقول بأن الحساب الجاري في البنك وديعة، وبسـبب الاختلاف البيّن بين حقيقة الحسـاب المصرفي والوديعة في التعريف الفقهي، جعل بعضهم يقـول: هي وديعة ولكنها ناقصة، وذلك تأثرًا بما ورد في تراث (القانون الفرنسـي)، وقال آخرون: هـي وديعة، ولكن قد أذن المودع للمستودع باستخدامها.

ويترتب على ذلك، كما هو مشـهور في أحكام الوديعة: الضمان على الوديع، ويسـتدلون على صحة ما ذهبوا إليه بأن عميل البنك لم يكن قصده القرض، ولا يرى نفسه مقرضًا للبنك، وإنما انصرف قصده في غالب أحواله إلى حفظ ماله، وهذه هي الوديعة، وليس لمثل هـذا التحقيق عظيم أثر؛ إذ يقر الجميـع أنها وإن كانت وديعة ابتداء، فإنها تأخذ حكم القرض انتهاء.

مآلات القول بأن الحساب المصرفي وديعة:

إذا كانت العلاقة بين المصرف وعميله هي علاقة المودع بالمستودع، فإن هذا يترتب عليه رفع الحرج من ناحية الامتيازات التي يمنحها المصرف لعميله؛ لأن مثل ذلك لا يؤثر على عقد الوديعة، ولكن حتى تكون وديعة حقًّا، لزم ألا يضمنها المصرف، إلا في حال التعدي أو التفريط.

التكييف الثالث: أن الحسابات المؤجلة هي عقد مضاربة، حدد فيها الربح مسبقًا:

من المعلوم أن الحسابات المصرفية تنقسم إلى:

حسابات جارية، وهي حالّة غير مؤجلة، فلصاحب الحساب أن يسحب أمواله في أي وقت، بواسطة الشيك أو بواسطة البطاقة أو نحو ذلك.

وحسابات مؤجلة، لا يتمكن صاحب الحساب من استرداد أمواله، إلا في الأجل المحدد، الذي يتراوح من شهر إلى ستة أشهر، ومقابل ذلك يحصل صاحب الحساب المؤجل (في التطبيق التقليدي) على عائد محدد هو الفائدة، وليس هناك ما يمنع (في التطبيق التقليدي) من دفع عائد، حتى على الحسابات الجارية، وقد وقع هذا التطبيق في بعض البنوك فعلًا.

وقد اتجه نظر بعض أهل العلم إلى القول بأن الحسابات المصرفية، وبخاصة المؤجلة منها، هي في حقيقتها عقد مضاربة، العميل فيه رب المال والمصرف مضارب، والمضاربة كما هو معلوم عقد شركة في الربح، بين شريك بماله ويسمى رب المال، وآخر بالعمل والإدارة ويسمى المضارب أو العامل، ويعمل الأخير في المال لتحقيق الربح الذي يُعرف تحققه بسلامة رأس المال، ويقتسمان الربح المذكور بحسب ما اتفق عليه عند التعاقد، ويُقسم الربح بينهما على الشيوع، فيقال: نصفه لرب المال، والنصف الآخر للعامل، إلى آخره.

ومما أجمع عليه الفقهاء، أن كل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، فهو مفسد لعقد المضاربة، فلو قال: لي المائة الأولى من الربح، وما زاد فهو لك، فسدت المضاربة؛ لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، إذا لم يتحقق منها إلا تلك المئة. أو قال المضارب: أضمن لك رأس المال، والربح بيننا، لم يجز ذلك أيضًا. فكيف يجري التوفيق بين هذه الأحكام المجمع عليها، وبين القول بأن الحساب المصرفي مضاربة، وفيه كل ما ذكر؟

والجواب، كما قال أصحاب هذا الرأي: إن شروط المضاربة اجتهادية، فلم يرد في كتاب الله ولا سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نص في المسألة، والفرق ينحصر في حسابات البنوك فيما يتعلق بالتحديد المسبق للربح، فيقول المصرف لصاحب الوديعة: ربحك هو ٣٪ على رأس مالك، مستندًا في ذلك إلى خبرته، ومعرفته بإدارة الأموال المتوقعة في عملية التمويل.

وأشهر من قال بهذا الرأي سيد طنطاوي؛ حيث كان المفتي العام لجمهورية مصر العربية، ولا نعلم أن أحدًا ممن يعتد برأيه وافقه عليه، كما أن المعطيات القانونية المتعلقة بالحسابات المصرفية لا تؤيده، ويظهر الضعف فيه من حقيقة أن رأس المال في الحساب مضمون على البنك، والحال أن البنك مضارب، وهو في حد ذاته كاف لإفساد هذا العقد.

التكييف الرابع: الحساب الجاري ليس عقدًا واحدًا، بل منظومة عقدية.

وهذا ما نريد أن نقوله للإخوة الكرام حفظهم الله جميعًا، فإن المتأمل في طبيعة العلاقة بين البنك وعميله ضمن إطار الحساب المصرفي، يجد أنها لا تتمحض في عقد واحد، وإنما هي منظومة عقدية، والمنظومة العقدية هي أجزاء من عقود عدة، انتظمت في علاقة يظهر فيها وجهٌ لكل عقد من تلك العقود.

قال أهل اللغة عن معنى المنظومة: الغُدْرَانُ[1] الصغار، يصل بعضها إلى بعض فتصير منظومة.

وقد سماها البعض، مثل د. نزيه حماد، العقود المركبة، وعرفها بأنها: اتفاق طرفين على إبرام معاملة أو صفقة، تشتمل على عقدين فأكثر، بحيث تعتبر موجبات تلك العقود، وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها، وحدة متكاملة لا تقبل التفكيك والقطع والاجتزاء؛ بمثابة آثار العقد الواحد.

فإذا كانت منظومة عقدية، لم يكن مستساغًا إطلاقُ حكمِ جزءٍ من مكوناتها على مجمل تلك العلاقة، وتجاهل باقي الأجزاء؛ وذلك لأن الأجزاء إذا انتظمت في منظومة، لم يكن أي جزء منها عقدًا مستوفيًا لجميع أركانه، محققًا مقاصد عقده، ومرتبًا آثاره المعتادة بصورة تجعل إمضاء حكمه على مجمل العلاقة أمرًا مقبولًا، وفي نفس الوقت تكون العلاقة كالعقد الواحد، بحيث يصعب تجزئتها أو تفكيكها.

هذه المنظومة العقدية المسماة (الحساب المصرفي)، تتكون من أجزاء مستمدة من جملة عقود، هي بصفة أساسية: عقد القرض، وعقد الوديعة، وعقد الوكالة، كما يأتي:

أولًا: عقد القرض.

في المنظومة العقدية المذكورة عناصر من عقد القرض، تتمثل في:

تصرف المصرف بالأموال المودعة في الحساب، تصرف الملاك.

والضمان، بأن هذه الأموال تكون مضمونة عليه، وهذه من صفات القرض، وقرينة تؤشر إليه.

---

(١) ينظر ما تقدم ص٢٣.

ولكن وصف العلاقة (كلهـا) بأنها قرض، يمنع منه قرائـن أخرى، تبعد عنه وصف القرض، منها:

أن القرض غرضـه الإرفاق والقربة، وتفريج كـرب المحتاجين طلبًا لثواب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن القرض إنما يكون على وجه الرفق، وأن مبنى القرض هو العفو لأجل الرفق، بل قال بعضهم: إنه لا يصح على غير هذا الوجه. والحساب المصرفي أبعد ما يكون عن ذلك، لا من حيث قصد المتعاقدين وغرضهما، ولا من ناحية حقيقة العلاقة بينهما، ولا من حيث الغنى والفقر.

أن القـرض تبرع لا تجارة، قال في «المبسـوط»: (لأن القرض تبرع ليس من صنع التجار عادة)، والحال أن الحسابات المصرفية إنما هي العامل الأساس للبنوك، وهي تعد ضمن قطاع التجارة، وأكثر العملاء المتعاملين فيه هم التجار، والبنك نفسه جزء من القطاع التجاري.

أن نيـة وقصد المتعاملين وغرضهما، وبخاصة صاحب الحسـاب، هو حفظ المال المودع، والحصول على الخدمات الملحقة بالحسـاب، مثل دفتر الشـيكات والبطاقـات والتحويل وصرف الرواتب، ونحو ذلك، وليـس معاونة البنك وتفريج كربته، والقصود مهمة في فهم العقود.

نعم، يملك المصـرف الأموال المودعة في الحسـاب، وربما يقال بناء على ذلك: إنه قـرض؛ لأن في القرض تمليكًا للمقرض. ولكن مما جرى عليه العرف في الحسـابات المصرفية، أن العملاء يرهنون حسـاباتهم لصالح المصرف، أو لصالح أطراف أخرى، كما يتصرفون فيها بما يشبه الرهن. والرهن قرينة على أن ذلك التمليك لم يقع؛ لأن صاحب الحساب لم يزل يتصرف في أمواله تصرف الملاك.

فإذا قيل: أليس الرصيد في الحسـاب دَيْنًا على البنك؟ فنقول: إن الدَّين يثبت

فـــي الذمة، والذمة لا تكون إلا للآدمي، وجليٌّ أن هذا القرض لم يثبت في ذمة آدمي، فاختلف عن القرض المعهود.

ونخْلُص من ذلك: أن الحســـاب المصرفي الجاري فيه شبه من القرض، وفيه أيضًا اختلاف عنه، واختلافه عنه يمنع إطلاق حكم القرض عليه.

ثانيًا: عقد الوديعة.

الوديعة: هي العين التي توضع عند شـــخص ليحفظها، وأمانة المســـتودع هي المقصد الأصلي للمودع، ويد الوديع في الوديعة يد حفظ، فهو لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، ولا شك أن في المنظومة العقدية للحساب المصرفي شبهًا بعقد الوديعة، هو:

أن قصد صاحب الحســـاب في أصله، إنما هو حفظ ماله من الضياع والسرقة، وهو يتخير من البنوك أقواها، وما كان منها مظنة الوفاء، وهذا مقصد المودع وغرض الوديعة.

أن الحســـاب المصرفي يســـمى في لغة المصارف (ودائع)، ويسمى صاحب الحســـاب (مودعًا)، وأنه يقوم بـ(الإيداع)، وهذه كلمات ذات معان واضحة دارجة على ألســـنة العامة، حتى مع فساد اللسان، وليس فيها غموض؛ لذلك فإن استخدامها من قبل المتعاملين قرينة قوية على مناســـبتها لغرضهم وقصدهم، وأنها كاشـــفة لما يتوقعون من العلاقة التي يســـمونها (الحســـاب المصرفي). قـــال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الألفـــاظ والصور ما هي إلا إخبـــارات عما في النفس من المعانـــي التي هي أصل العقود).

ومع ذلك، فإن الأوصاف الآنفة، والشَّـــبه المشار إليه، ليس كافيًا لنحكم على العلاقـــة بمجملها بأنها عقد وديعة؛ لأن عندنا مـــن القرائن ما يعارض ذلك، منها: أن

الأموال المودعة في الحساب مضمونة على المصرف ابتداء، فقد قام العرف على أن يخلطها بأموالهم بحيث لا تتميز، ومعلوم أن الخلط في أحكام الوديعة إتلاف يترتب عليه الضمان، وهذا خلط مشروط في أصل العقد، فلا تكون وديعة، لما كان الطرفان قد اتفقا على الإتلاف ابتداء.

ثالثًا: عقد الوكالة.

ولا تقتصر هذه المنظومة العقدية على عناصر من عقدي (القرض) و(الوديعة)؛ إذ تتضمن أيضًا عناصر من عقد الوكالة، تظهر معالمها فيما يلي:

تحصيل الشيكات: فعندما يقوم العميل بإيداع شيك مسحوب على بنك آخر، من داخل البلد أو خارجه لصالحه، فإن البنك يقبله برسم التحصيل، ثم يقوم بتحصيله وإيداع مبلغه في حساب ذلك العميل، وهو لا يضمن مبلغه، ويحصل أحيانًا مقابل ذلك على أجرة عمل، ولا نرى إلا أن ذلك نوع وكالة؛ حيث إن تحصيل البنك للشيك إنما هو نيابة عن العميل، وهذا العمل جزء من المنظومة العقدية، لا ينفك عمَّا اعتاد الناس عليه في الحسابات المصرفية، ولا يتصور فتح حساب جارٍ يمتنع البنك فيه عن قبول ودائع العملاء إذا كانت على شكل شيكات مسحوبة على بنوك أخرى.

التحويل المصرفي: وهو من الأمور الأساسية في الحساب المصرفي، وهي وإن سُميت حوالة، فليست حوالة بمعناها الفقهي؛ إذ لا يشترط كون المستفيد دائنًا للساحب، والحوالة تقتضي ذلك؛ وعليه، فالتكييف الأقرب إلى الواقع، فيما يسمى الحوالة المصرفية، هو وكالة بالقبض، وهذا جانب آخر من الشبه بعقد الوكالة.

تسديد الفواتير: وهو اليوم من الخدمات الأساسية ضمن مكونات الحساب الجاري، ولا تكون إلا على سبيل الوكالة.

المدفوعات الراتبة: وهي من الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائهم، بدفع

رواتب موظفيهم، ضمن منظومة الحســاب الجاري، وكل ذلك على سبيل الوكالة. ولكن هذه الوكالة، إنما هي من المنظومة العقدية، لا تقوم لوحدها، وفي نفس الوقت لا يمكن إطلاق حكمها على العلاقة بكاملها.

نخلص من كل ذلك: أن الحســاب الجاري في حقيقته منظومة عقدية، تتكون من أجزاء وعناصر لعقود متعددة، ولا تتمحض في عقد واحد، ففي الحساب الجاري عناصر من القرض والوديعة والوكالة، وربما أشياء أخرى.

حكم المنظومات العقدية:

عرّفنا سابقًا المنظومات العقدية، وليست المنظومات العقدية جديدة في حياة المسلمين، فقد عرفوا منها ما ورد ذكره في كتب الفقه، وتناولها الفقهاء في مدوناتهم، دون أن يســموها بالمنظومة العقدية، وذلك في بعض المعاملات التي ضمت أجزاء من عدة عقود، من ذلك:

السُّــفْتَجَة: وهي أن يعطي شــخص مالًا لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه، فيستفيد أمن الطريق، فهي إقراض لإسقاط خطر الطريق.

وقد اختلف الفقهاء فيها: فمنهــم من منعها؛ لأنها قرض جرَّ منفعة، وهي أمن الطريــق، ومنهم من أجازها؛ لأنها لا تتمحض قرضًا، فــإن فيها معنى الحوالة أيضًا، باعتبار أن المقترض يحيل المقرض على شــخص ثالث، إلى آخره، مما هو معروف لديكــم. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى عن السُّــفْتَجَة: (فهــذا يجوز في أصح قولي العلمــاء، وقيل: ينهى عنه؛ لأنه قــرض جر منفعة، والقرض إذا جــرَّ منفعة كان ربًا، والصحيــح الجواز؛ لأن المقترض رأى النفع بأمــن الطريق إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشــارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه، وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم، وقد أغناهم الله عنه).

وكذلك فيما يقع فـي إجارة الأرض؛ حيث يقـرض صاحب الأرض البذور للمزارع، وهي موجودة في البحث.

ومنها البيع والسـلف: فقد نهى رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع وسلف[1]، ولكن ذلك ممنوع إذا كان القرض من أجل البيع، إلى آخره.

وأخيرًا رأينا في المسألة:

الحسـاب المصرفي: منظومة عقدية حكمُها راجـع للأصل في المعاملات، وهـو الحل والإباحة، ولا يخفى أن الحسـاب المصرفي، إنما غـرض العاقدين فيه وقصدهما حفظ الأموال، وتيسير معاملة التحاويل، وقبض الرواتب، ونحو ذلك.

وفيها شَبَهٌ بالقرض من ناحية الضمان، وتصرفُ البنك في الرصيد في الحساب، وشبهٌ بالوديعة من ناحية غرض العميل ومقصده.

ومـن خلال العلاقة تبرز ملامح لعقود أخرى؛ كالوكالة، والحوالة، إلى آخره. فالحساب الجاري يأخذ الشبه من عدة أصول، لا يغلب أي منها على غيره، حتى نقول: يجب إلحاقه بذلك الأصل دون غيره، بهذا الوصف.

فهـي معاملة جديدة، ليس لها أصل تقاس عليه، وليس أي من مكوناتها غالب عليها إلى الحد الذي يقال معه: تأخذ حكمه، سـواء من جهة القرض أو الوديعة أو الوكالة.

ويترتـب على هذا القول: أن مـا يلحق بهذه المعاملة، مـن إجراءات معتادة لدى التجار ونحوهم، من تسـويق واستخدام للمكافآت، وحسن الخدمة، والترويج للمبيعات، والتسـابق لجذب العملاء بوسـائل الإغراء، وما إلى ذلك، لا غبار عليه،

(١) تقدم تخريجه ص١٩.

ولا مسوغ لمنعه؛ لأن القول بالمنع، جاء بسبب إطلاق حكم القرض عليه، وهو شبه لا أكثر كما تقدم، على مجمل المعاملة، والحال أن فيها مكونات متعددة. ويشهد لما ذهبنا إليه:

ما عليه جمهور أهل العلم، بل بلغ ما يشبه الإجماع، من أن (الأصل في العقود الصحة والإباحة).

أن المنظومة العقدية ليست جمعًا حسابيًّا لجملة من العقود، بحيث يترتب على اجتماعها اجتماع حلال وحرام، فيغلب حكم الحرام على حكم الحلال، وإنما هي جمع هندسي، تتغير باجتماع هذه المكونات العقدية طبيعةُ العلاقة بين الطرفين، بحيث لا يمكن القول: هي ذلك العقد بعينه، فتأخذ حكمه، وأما عن الشبه ببعض العقود في مسألتنا هذه، فلا نقول: هي قرض لأنها ليست كذلك، ولا هي وديعة لأنها لا تتمحض في ذلك، ولا وكالة لأن هذا وإن وجد، فهو جزء يسير من العلاقة. فالحساب الجاري معاملة جديدة، تحتاج حتى نتوصل إلى حكمها إلى إمعان النظر، واستعمال الفكر، وتأمل واقع المعاملة.

الحكم في المنظومات العقدية، لا بد أن يرجع إلى المعنى وإلى القصد والغاية، والمتأمل في المنظومة العقدية المسماة الحساب الجاري، ليظهر له جليًّا أن قصد المتعاقدين وغايتهما لا تنصرف إلى القرض بتاتًا، ولا تنصرف إلى أي عقد محدد من العقود المسماة الواردة في مدونات الفقه، وإنما هي (علاقة خدمية)، تتكون من حقوق والتزامات، تكوّن بمجموعها منظومة يتجاذبها أشباه بعقود متعددة، ليس أي منها يصلح أن نطلق حكمه عليها؛ لضعف المطابقة التي تؤيد ذلك، فلا تأخذ حكم القرض ولا الوديعة، وإنما تكون على أصل الإباحة في المعاملات.

ولا يقال مثل ذلك على الحساب المؤجل بالفائدة؛ إذ إن قصد الطرفين

ومبتغاهما مخالف لأحكام الشرع مصادم لها؛ لأنها معاملة تتمحض في نقد بنقد مع الزيادة، وهو ممنوع، ولذلك فإن ما ذكرناه أعلاه، لا ينصرف إلى الحساب المؤجل بالفائدة، وإنما هو مقتصر على الحساب الجاري.

والله أعلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

***

رئيس الجلسة الأولى (صالح بن عبد الله اللحيدان)

جزاك الله خيرًا على هذا البيان، والآن مع فضيلة د. حمزة بن حسين الفعر لعرض بحثه.

حمزة بن حسين الفعر

بسم الله الرحمن الرحيم

وأصلي وأسلم على نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأثني بالشكر للإخوة القائمين على تنظيم هذا اللقاء المبارك، ولو لم يكن في هذا اللقاء إلا مشاهدة هذه الوجوه الطيبة، والالتقاء بهذه النخبة، لكان ذلك من أعظم المكاسب، وإني أعتذر؛ لأن الطلب الذي أرسل إليّ كان عن (الوديعة المصرفية)، ولم يخصص في (الحساب الجاري). وقد تناولت الوديعة المصرفية بأقسامها كلها، على قدر ما وسع من الوقت، ولا بأس الآن أن نحصر الحديث فيما اتجه النظر إليه، وهو (الحساب الجاري).

الحساب الجاري، كما ذكر الأخ د. محمد القري، صورة حادثة لا تتطابق تمامًا مع العقود الشرعية الموجودة المعروفة في فقهنا، ولكن ربما يكون فيه شبه كبير ببعض هذه العقود، وربما يستطاع أن يكيف باعتبار العناصر البارزة فيه. وقبل أن نلج إلى موضوع الحساب الجاري، وقبل تفصيل الكلام فيه، أظن أنه عند بحث موضوع الحساب الجاري، فهناك ثلاثة أمور بحاجة للوقوف عندها:

ضمان الحسابات الجارية، وهذا أمر درج عليه العرف، واستقر عليه الأمر في كل الأحوال، حتى عند المصارف الإسلامية.

وصف الحسابات الجارية في بعض الأحيان أو في أحيان كثيرة بأنها (وديعة)، أو (وديعة جارية)، أو (الودائع)، كما يقال بصفة العموم، بما يشمل الحساب الجاري والوديعة، ونحن نعلم أن الوديعة في الفقه الإسلامي عقد أمانة، لا يضمن فيها المودع إلا بالتفريط أو مجاوزة ما حدد له، وهذا الأمر يبعد الحساب الجاري من أن يكون وديعة. وأخونا د. محمد القري قال: بأن هذا اللفظ معتبر في عرف الناس، وله

مدلوله، ولكن المصطلحات أيضًا مقررة ومعروفة لها دلالاتها، فحينما نقول: وديعة، فإن هذه الوديعة عقد من العقود، له أركانه وله شروطه وله مقتضياته، وهذا يقتضي منَّا أن نتأمل هذا الموضوع، ونقارنه بالحساب الجاري؛ لنعلم هل الحساب الجاري من باب الودائع أم ليس من باب الودائع؟ دون أن نقف عند الأسماء كثيرًا.

الضغط الناتج عن ممارسات البنوك التقليدية، فهي تقدم الحسابات الجارية كما تقدمها البنوك الإسلامية، ولكنها تزيد عليها أنها تدفع للعملاء نسبة فوائد، وهذه الفوائد وإن كانت قليلة في العرف المصرفي حتى في البنوك التقليدية، فهي أقل مما يدفع على حساب الودائع الاستثمارية وغيرها، لكنها متعارف عليها في البنوك التقليدية.

وهذا الضغط قد يوجِد لدى المتعاملين مع البنوك الإسلامية نوعًا من الشك في مصداقية هذه البنوك؛ لأن هذه البنوك تأخذ الودائع ولا تقدم عليها شيئًا، بينما البنوك الربوية التي تختلف في منهجها عن البنوك الإسلامية، فتقدم للمتعاملين معها نسبة على الإيداع فيها.

هذه هي أهم الأمور التي يجب أن نتأملها في نظري، عند النظر إلى الحساب الجاري. والموضوع ليس جديدًا أيها الإخوة كما تعلمون، فقد بحث كثيرًا في كتابات الباحثين، ونوقش في المجامع الفقهية، ونوقش في الهيئات الشرعية وفي غيرها، وكما ذكر أخونا د. محمد القري، يعني هناك آراء عديدة في مسألة الحساب الجاري، هل هو قرض، هل هو وديعة، هل وديعة ناقصة، إلى آخر ما هنالك.

لكن المجمع الفقهي وكثيرًا من الباحثين المعاصرين والفقهاء يرون أنه من باب القرض، وهذا الموضوع نحتاج إليه؛ لأن مسألة الضمان في الحسابات البنكية الجارية مسألة لازمة، لا يمكن أن تقوم الحسابات البنكية الجارية بدون أن يوجد عنصر الضمان؛ **لأمرين:**

رغبة وحاجة المتعاملين مع البنوك إلى الاطمئنان إلى أن هذه البنوك لديها غطاء مالي، تستطيع أن تسدد به، وأن تقضي حاجاته، وأن ترسل تحويلات، فلا بد أن يكون المتعامل معها مطمئنًّا بأن المال الذي أودعه مال مضمون.

أن الأنظمة السارية الآن في العالم كله قائمة على أساس أن هذه الحسابات الجارية حسابات مضمونة، ولو لم نقلْ بهذا لاختلَّ الميزان كثيرًا، وبالنظر إلى الحساب الجاري نجد أنه في بداية أمره وديعة، أودعها صاحب الحساب الجاري، ولكن هذه الوديعة تغير حكمها، فأصبحت قرضًا على المصرف. وهذا الأمر قد يكتنفه شيء من الإشكال لو قلنا: إنه قرض؛ لأنه ليس قرضًا في الأساس، ولم يقع اتفاق بين البنك وبين المودع، على أن مبلغ هذا الحساب، هو من باب القرض، ولكنه تحول قرضًا باعتبار أنه مضمون، وأن البنك يملك التصرف في هذا المبلغ الذي لديه، ويستثمره لحسابه الخاص.

وقد يقول قائل: إذا كان الموضوع على هذا النحو، فلا بد أن يتمَّ الاتفاق بين المودع وبين البنك، على أساس أن هذا الحساب من باب القرض. **ونقول**: إن هذا الأمر قد يكون، وقد ينص عليه في شروط الإيداع في فتح الحساب، فقد ينص بهذا، فيكون هذا قرضًا على البنك، ويضمنه البنك كذلك. ولو لم ينص عليه، فهو من باب الشروط العرفية؛ إذ إن العرف الجاري قد درج على اعتبار أن من حق المصرف أن يتصرف بهذا المال باعتباره مالكًا له، ويكون عليه الضمان، والمعروف كالمشروط.

فبهذا نستطيع أن نقول: إن هذا المال قد تحول إلى قرض على المصرف، وبهذا الاعتبار نستطيع أن نؤسس لأصل عقد الحساب الجاري.

ما ذكره فضيلة الشيخ صالح اللحيدان، وأشار إليه د. محمد القري، وما ذكر في كثير من الأبحاث والمداولات، من أن هنالك أمورًا تعترض تكييف الحساب الجاري، إذا قلنا بأنه قرض، كالجوائز والمزايا التي تعطى لبعض أصحاب الحسابات.

نقول أولًا، قبل الدخول في مناقشة هذه الأمور في حِلِّها وفي حرمتها، أو في كونها شبهة: إن هذه الأمور زائدة على أصل العقد، يعني: ليس من شروط الحساب الجاري تقديم هذه الجوائز، أو هذه الهدايا، أو هذه المزايا، فإذا قدمها المصرف، سواء قلنا: إنها مقبولة أو غير مقبولة، فهي ليست شرطًا، ولو تبين بعد ذلك أنها مخالفة، فهذا أمر يمكن النظر فيه وتصحيحه، دون أن يعود على أصل العقد بالنقض.

وحتى نختم الكلام في هذا الموضوع:

نقول: إن الحساب الجاري أقرب ما يكون إلى عقد القرض، وما ذكره بعض الفقهاء، أو كثير من الفقهاء؛ من أن الأصل في القرض أنه من عقود الإرفاق، لا يمنع من أن يكون القرض لغير المحتاجين. وقد يكون القرض أيضًا في مسائل التجارة وفي غيرها، وهذا أمر حرره كثير من الباحثين المعاصرين، فلا يمنع من تكييف الحساب الجاري على أنه قرض، كون المصرف غنيًّا، والقرض إنما يكون للمحتاجين.

بعض المصارف الإسلامية حاولت أن تعالج الأمر الثالث الذي أشرنا إليه، وهو أن البنوك التقليدية تدفع بعض الفوائد على الحسابات الجارية، فحتى تسدُّ هذه الثغرة، اعتبرت هذه المسألة من باب (المضاربة)، ومن باب (المشاركة).

وهذا التكييف ترد عليه إشكالات عديدة؛ لأن المضاربة من عقود الأمانة، وإذا كانت كذلك، فإن المضارب (وهو البنك في هذه الحال) لا يضمن إلا في حال التعدي والتفريط، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن هذا يتعارض مع واقع ضمان الودائع في البنوك المركزية، فالبنوك المركزية تأخذ نسبة من ودائع البنوك في الاحتياطي، وهذا يتعارض أيضًا مع عقد المضاربة.

هذه هي أهم ما يتعلق بالموضوع، وأريد أن أؤكد على مسألة تحول الحساب البنكي إلى قرض، بما كان يفعله الزبير رضي الله تعالى عنه في القصة المشهورة،

والزبيـــر طبعا تاجر ولم يكـــن فقيرًا، ولم يكن محتاجًا، ولكـــن الناس كانوا يودعونه ويأتمنونه على ودائعهم، فهو يأخذها على أنها ســـلف، ويتجر فيها مقابل أنه يحافظ عليهـــا. وقد يقول قائل: إن هذا تم بالاتفاق بين الزبير وبين صاحب المال. لكن نقول أيضًا كما قلنا قبل قليل: إنه قد يقوم مقام هذا الشرط العرفي، إذا تعارف الناس على أن ما تأخذه البنوك في الحسابات الجارية أنها تستثمره لمصلحتها وتضمنه، وهذا القول يرفع عن كاهلنا كونها وديعة؛ لأنها تصبح مضمونة على البنك، ولو قلنا: إنها وديعة، فإن البنك لا يضمنها.

هذه خلاصة حول الحساب الجاري، وإن كانت الورقة فيها أمور أخرى تتعلق ببقية أنواع الودائع المصرفية.

أشكر لكم، وأعتذر عن عدم الإيفاء بالموضوع؛ لأنني ظننت أنه متعلق بالودائع المصرفية بصفة عامة، وشكر الله لكم، وصلى الله على نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

***

رئيس الجلسة الأولى (صالح بن عبد الله اللحيدان)

جزاك الله خيـــرًا على هذا البيان، بقـــي عندنا فضيلة د. يوســـف بن عبد الله الشبيلي لعرض بحثه.

يوسف بن عبد الله الشبيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

بدايةً أثني بالشكر لإدارة المجموعة الشرعية ببنك الجزيرة على تنظيمها هذا الملتقى المبارك، وأسأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن يوفقنا فيه إلى ما يرضيه من القول والعمل، وهذه ورقة مختصرة كتبتُها؛ بناء على طلب الإخوة في إدارة المجموعة الشرعية، حول هذا الموضوع، وهو تكييف الحسابات الجارية، ولعلي أختصر القول فيها.

وقبل أن أبدأ بعرض هذه الأقوال والتكييفات، أطرح قضية في البداية في توحيد المصطلح، ما بين (حساب) و(وديعة)، ويظهر لي أن الحساب الجاري هو السجل الذي في البنك، الذي تودع فيه الأموال، والمال المودع هو الوديعة، فالحساب الجاري هو الوعاء الذي توضع فيه الوديعة الجارية؛ ولذا سأستخدم في ثنايا هذه الورقة كلمة (الوديعة الجارية)؛ لأننا نكيف المال المودع في هذا الوعاء، لا الحساب المصرفي نفسه.

فأقول وبالله التوفيق: ثَمَّة أقوالٌ في تكييف الودائع الجارية، وقد أشار إلى هذه الأقوال فضيلة د. محمد القري، وأيضًا د. حمزة، وسأتجاوز ذكر هذه الأقوال والأدلة والمرجحات والنقاشات حول هذه الأقوال، وأدلِفُ مباشرة إلى صلب ما كتبته حول هذه القضية، وهو الموازنة ما بين هذه الأقوال، والترجيح فيها. فأقول:

إن المتأمل في عقد الوديعة الجارية، يجد أنه متردد بين عقد القرض وعقد الوديعة، فهو يشبه عقد القرض من أوجه، هي بعينها أوجه افتراق بينه وبين الوديعة، وفي المقابل، فإن عقد الوديعة الجارية يشبه عقد الوديعة في الفقه الإسلامي من أوجه، هي بعينها أوجه افتراق بينه وبين عقد القرض.

أهم الأوجه التي يشبه بها عقد القرض، ويختلف بها عن الوديعة:

- أن المصرف مأذون له في التصرف في المال المودع، سواء بإذن كتابي، أو بالعرف الجاري بذلك.
- أن المصرف يضمن المال لصاحبه.
- أن المصرف ملزم برد المثل، لا برد عين الوديعة.
- أن حقَّ العميل متعلق بما في ذمة المصرف، لا بعين المال المودع.
- أن نماء المال المودع للمصرف، لا للعميل.

فهذه أوجُهُ شَبَهٍ بين عقد الوديعة المصرفية وعقد القرض.

وأهم الأوجه التي يختلف بها عن القرض، ويشبه بها الوديعة:

- أن الغرض من الإيداع هو حفظ المال، وتيسير الوصول إليه عند الحاجة، بينما الغرض من عقد القرض هو الإرفاق بالمقترض، وأهل العلم يُضمِّنون تعريف القرض هذا المعنى، يقول في «كشاف القناع»: (القرض هو دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به، ويرد بدله)؛ ولذا جاءت النصوص الشرعية في الحث على القرض، والترغيب فيه، ومضاعفة المثوبة للمقرض؛ لأن المقرض يدفع المال لمصلحة المقترض، ولا منفعة له –أي: المقرض– بذلك، بل إنه تنازل عن منفعة المال خلال مدة الاقتراض، وأيضًا تحمل مخاطرة عدم سداد المقترض، فالقرض يصنف ضمن عقود الإرفاق والتبرعات، وهذا المعنى غير موجود في الوديعة المصرفية؛ إذ الباعث على الإيداع هو مصلحة العميل لحفظ ماله، وليس مصلحة المصرف، وهذا هو معنى الوديعة في الفقه، وغاية

ما يمكن أن يقال: إن الإيداع في المصرِف الإسلامي مباح كالوديعة الفقهية المعروفة، ولا يقال بأن الإيداع في المصرف مندوب إليه، كما هو الحال في القرض، كما هو حكم القرض الحسن بالنسبة للمقرض، حتى لا نقول: إن هذا قرض، فيكون الإيداع في المصرف مندوبًا.

أن في عقد القرض يكون طلب الاقتراض ابتداء من المقترض؛ ولذا نصَّ أهل العلم على كراهته لغير المحتاج، بينما استزادة المصرف من الودائع لا كراهة فيه، بل هذه هي صنعة المصرف، بأن يستزيد من هذه الودائع، ولا يجد غضاضة في طلب الاستزادة من ذلك، ولا يعد ذلك في حكم من يقترض المال في نظر الناس؛ لأن طلب الإيداع ابتداء من المودع؛ لأنه مستفيد أيضًا من ذلك.

- أيضًا في الوديعة المصرفية يكون المال تحت تصرف المودع، يستطيع السحب منه في أي وقت، واستخدامه أداة للوفاء بالتزاماته، كما لو كان مالًا نقديًّا بحوزته، بل قد يكون المال المقيد في الحساب أقوى من المال المقبوض في اليد؛ ولذا يفضل معظم التجار أن يكون سداد مستحقاته من خلال وسائل الدفع الإلكترونية، مثل: نظام سداد بدلًا من الدفع النقدي اليدوي؛ تجنبًا للتزوير والخطأ في العدّ، وغير ذلك، بل إن ما يقبضه التاجر يدويًّا يتم إيداعه بعد ذلك في حسابه. بينما في عقد القرض لا يتمكن المقرض من التصرف في المال في الحال، ومما لا شكَّ فيه أن المال الذي بيد الإنسان أقوى من المال الذي بيد مدينه؛ ولذا وقع الخلاف بين أهل العلم في حكم زكاة الدَّين؛ لأن ملك المقرض لذلك الدَّين ليس ملكًا تامًّا، ولو كان المقترض مليئًا باذلًا، والجمهور على أنه لا زكاة في الدَّين حتى يقبض، ولو كان على مليء، والدين مرجوُّ السداد.

وبعد القبض: منهم من أوجب الزكاة لسنة واحدة، ولو بقي عند المقترض سنين، وهو رواية عند الحنابلة، ومنهم من أوجب الزكاة بعد قبض المال عن كل السنين، كما هو قول الحنفية والحنابلة.

وأرى أنه لا يصح إجراء هذا الخلاف على الوديعة المصرفية؛ لأن المال في حقيقته تحت تصرف المودع، ولا يمكن أن يقال: إنه لا زكاة في الوديعة حتى يسحبها صاحبها، ولو بقيت عند المصرف سنوات، ولا يخرّج على القول بأنه قرض: الخلاف في هذه المسألة؛ لأن المال تحت تصرف المودع، يتمكن من استيفائه في أي وقت، والوفاء بالتزاماته، باستخدام هذا المال.

فهذه هي أهم أوجه الشبه والافتراق بين الحساب الجاري أو الوديعة الجارية، وبين القرض والوديعة بمعناهما الفقهي.

وقد يتقوى القول بإلحاقها بالقروض بأمرين:

- أن المال المودع بمجرد إيداعه، ينتقل على سبيل التمليك من المودع إلى المصرف، فيكون ملكًا للمصرف، له غنمه وعليه غرمه.
- قياس الوديعة الجارية على السُّفْتَجَة، وهي معروفة كما ذكرها أصحاب الفضيلة، وقد اختلف الفقهاء من قبل في تكييف السُّفتَجة، هل هي قرض أم حوالة؛ لأن صورتها صورة القرض، والغرض منها نقل المال، والأكثرون على أنها قرض كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد نقلتها في الورقة بالنص عنه.

ووجه قياس الحساب الجاري على السُّفتَجة: أن صورة الحساب كصورة القرض، إلا أن الغرض منه الحفظ كالوديعة، فيغلب جانب القرض فيه كالسُّفتَجة.

الترجيح:

الذي يترجح لي في هذه المســألة في الموازنة بين هذين القولين: هل هو عقد قرض أم أنه عقد وديعة؟

أقــول: الذي يظهر لي بالنظر إلى الأقوال الســابقة، أنه ليــس ثَمَّة خلافٌ بين أصحاب تلك الأقوال على أن الودائع الجاريــة تعد دينًا في ذمة المصرف، ولا أظنُّ أحدًا ينازع في ذلــك، وإنما الخلاف في توصيف هذا الدَّيــن، هل هو قرض، أم أنه وديعة مضمونة، أم أنه دينٌ ناشئ عن عقد جديد، يجمع بعض خصائص العقدين.

والأظهر أن عقد الوديعة الجارية عقد مســتحدث، فهو يمثل دَينًا حالًّا للعميل في ذمة المصرف، يشــبه القرض في كثير من أحكامه، ويشــبه الوديعة المضمونة في أحكام أخرى.

وقــد ذكر الفقهاء بعض تطبيقات الوديعة المضمونــة، فيما إذا أُودِعَ مالٌ لدى المودع، واســتخدم المودع هذا المال لنفســه، وهذا المصطلح معروف لدى فقهاء المالكيــة، إلا أنه لا يصدق عليه أنه قرض من كل وجــه، ولا وديعة مضمونة من كل وجــه، وهو إلى القرض أقرب منه إلى الوديعة، وهذا يخرّج على ما ذكره الأصوليون في مسألة قياس الشبه.

وقياس الشــبه كما يعرفونه: بأنه تَرَدُّدُ فرعٍ بين أصلين، هو أكثر شبهًا بأحدهما، ويذكرون مثالًا لذلك (المَذْي)، فهو متردد ما بين البول والمني، ويشبه كلًّا منهما في بعض صفاته، لا في كل الصفات.

وهــذا القول، في نظر الباحث، يتفق مع النظرة القانونية؛ إذ الأنظمة وإن كانت تعامل الحســابات الجارية على أنها ديون مضمونة على المصرف، إلا أنها تميز بين الودائع الجارية والقروض، من أوجه متعددة:

في معايير كفاية رأس المال، تفرق تلك المعايير بين الالتزامات التي تكون على المصرف على سبيل الاقتراض، كما لو اقترض من عدة بنوك قرضًا معروفًا، أو كما لو حصل على التمويل على سبيل الاقتراض، أو حصل على تمويل من بنوك أخرى، وبين الالتزامات التي تكون على شكل ودائع جارية من العملاء، سواء أكانوا أفرادًا أم مؤسسات أم بنوكًا. وقد راجعت عددًا من القوائم المالية للبنوك السعودية، منها: (مصرف الراجحي) و(البنك السعودي الفرنسي)، التي حصلت على تمويلات من بنوك أخرى بعقود تمويل، فوجدتها تفرق بين هذا التمويل الذي أخذه البنك، وبين الالتزامات التي عليه، الناشئة من ودائع جارية أو ودائع أخرى، سواء للبنوك أو للأفراد، وأشارت تلك القوائم إلى المعايير المستخدمة في التمويلات والودائع، وهي تختلف في كل منهما. فمثلًا في قائمة (مصرف الراجحي) لعام ٢٠٠٨م، حصل البنك على تمويل من عدد من البنوك، عبارة عن تمويل مرابحة، يعادل تقريبًا ملياري ريال.

من الناحية القانونية، فإن معظم قوانين الإفلاس في الدول العربية تنص على أنه عند إفلاس البنك، يبدأ أولًا بأصحاب الحسابات المصرفية (أصحاب الودائع) قبل أصحاب القروض في سداد التزاماتهم، باعتبار أن هذه الحسابات وتلك الودائع هي في حكم المال الذي تحت تصرف صاحبه، فهي أقوى في قدرة صاحبها على الوصول إليها، منها إلى الظروف العادية.

في المعالجة الضريبية والزكوية، تفرق الأنظمةُ كذلك بين الالتزامات على المصرف التي تمثل قروضًا، والالتزامات التي تمثل ودائع، فعلى سبيل المثال يجري العمل في مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية على ضم القروض والتمويلات التي على المصرف إلى وعائه الزكوي، باعتبارها من مصادر أموال البنك، بينما لا تضم الودائع المصرفية، بما فيها الودائع الجارية، إلى الوعاء الزكوي، باعتبارها أموالًا تحت تصرف المودعين، ولا يملك المصرف التصرف فيها بشكل مطلق، كالقروض والتمويلات.

الآثار المترتبة على هذا التخريج الذي توصل إليه الباحث:

- **أولًا: فيما يتعلق بحكم الفوائد المشروطة على الحسابات الجارية:**

هذه الفوائد –بلا إشكال– لا يجوز أخذها على الودائع الجارية، سواء قيل بتخريجها على عقد القرض أم على الوديعة المضمونة، ولا خلاف بين العلماء المعاصرين في ذلك؛ لأنها بالاتفاق دين مضمون في ذمة المصرف.

- **ثانيًا: حكم الهدايا النقدية غير المشروطة:**

تعمد بعض المصارف إلى توزيع عوائد نقدية على الحسابات الجارية، باعتبار أن تلك العوائد هبة من المصرف لأصحاب الحسابات الجارية، من غير أن تكون مشروطة في العقد، ويراعى في تلك الهبات عادة مقدار الحساب الجاري ومدة بقائه، والأظهر أن هذه الهبات محرمة لأمرين:

- أن المصرف إذا اعتاد على توزيع هذه الهبات، فتكون مشروطة عرفًا.
- أنها من هدية المدين لدائنه قبل سداد الدين.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، وذكرت في الورقة الخلاف فيها، وأن من أهل العلم من يرى المنع في إهداء الدائن لدائنه، ولا يختص ذلك بعقد القرض، بل يشمل أي عقد دين، فيمنع أن يهدي المدين لدائنه سدًّا لذريعة أخذ الزيادة في الدين.

- **ثالثًا: حكم الهدايا العينية غير المشروطة:**

وأقصد بالعينية: غير النقدية، فأقول: للهدايا العينية غير المشروطة ثلاث حالات:

- أن تكون الهدايا متفاوتة، ويراعى في كل منها مقدار الحساب ومدة بقائه، فالأظهر حرمتها لما سبق في الهدايا النقدية غير المشروطة؛ إذ إن تفاوت الهدايا بحسب مقدار الحساب ومدته، دليل على أن الهدية لأجل الدين، وليست على ظاهرها. وهذا هو مبعث التحريم عند من منع هدية المدين لدائنه قبل سداد الدين.

- أن تكون من قبيل الهدايا التسويقية والدعائية، كالتقاويم والأقلام والحقائب التي تحمل شعار المصرف، فالذي يظهر جواز هذه الهدايا؛ لأنها ليست متمحضة عن الدين، والفائدة فيها مشتركة للطرفين، فالمصرف يستفيد الدعاية والتسويق له، والعميل يستفيد من تلك الهدية.

- أن تكون الهدايا لعملاء المصرف، دون أن تختص بأصحاب الحسابات الجارية وحدهم، فالأظهر جوازها، ولا مانع من أن تتفاوت تلك الهدايا، بحسب حجم العلاقة بين المصرف وعميله، بحيث لا يكون تقييم العلاقة مقصورًا على الحساب الجاري فقط، وإنما على مجمل العلاقة، التي قد تشمل الحسابات الاستثمارية، والبطاقات الائتمانية، وعقود التمويل، وغير ذلك.

فيراعى في الهدايا مجمل العلاقة التي بين البنك وعميله، والقول بجواز ذلك، فيما يظهر، هو مفهوم ما جاء في المعايير الشرعية؛ حيث ينص معيار القرض على أنه: (لا يجوز للمؤسسة أن تقدم لأصحاب الحسابات الجارية، بسبب تلك الحسابات وحدها، هدايا عينية). فيفهم منه أنها تجوز لو لم تكن بسبب تلك الحسابات وحدها.

- **رابعًا: حكم المزايا والخدمات المجانية:**

للمزايا والخدمات التي يمنحها المصرف لعملاء الحسابات الجارية حالتان:

- **أن تكون تلك المزايا والخدمات لتيسير الوصول إلى الحساب الجاري للإيداع والسحب، وغير ذلك، مثل: منح دفاتر شيكات مجانية، أو بطاقات الصراف الآلي، أو تخصيص مواقف، أو غرف لبعض أصحاب الحسابات الجارية، أو إعفاء من رسوم الدخول لحسابه من الإنترنت، أو إعفاء من رسوم استقبال رسائل الجوال بالعمليات التي تتم على الحساب، ونحو ذلك. فهذه المزايا والخدمات جائزة، ولو تفاوتت بحسب أرصدة الحسابات الجارية؛ لأن هذه المنافع ليست منفصلة عن الوديعة الجارية، فهي وسيلة لوفاء المصرف بالأموال التي أخذها من العميل، فالمصرف مطالب بأن ييسر للعميل طرق الوصول إلى أمواله متى طلب ذلك، ولا شك أنَّ من يدين البنك بمبلغ كبير، يحتاج إلى تسهيلات للوفاء أكثر من صاحب الدين القليل.**
- **ألَّا تكون تلك المزايا والخدمات متعلقة بالحساب الجاري؛ مثل: الإعفاء من رسوم بطاقات الائتمان، أو الإعفاء من رسوم الحوالات، أو خطابات الضمان، أو الاعتمادات، أو غير ذلك. فهذه المزايا، فيما يظهر، لا تخلو من حالتين:**
  - **أن يراعى فيها حجم العلاقة بين المصرف وعميله، دون أن تختص بالحساب الجاري، فالأظهر الجواز؛ لأنها ليست متمحضة عن الحساب الجاري، وهذا ما يفهم من نص المعيار السابق.**

- أن يراعى فيها مقدار الحساب الجاري فقط:

فالذي نصَّ عليه المعيار الشرعي الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة هو المنع، ونصُّه: (لا يجوز للمؤسسة أن تقدم لأصحاب الحسابات الجارية، بسبب تلك الحسابات وحدها، ميزاتٍ ماليةً لا تتعلق بالإيداع والسحب، ومن ذلك الإعفاء من الرسوم أو بعضها، مثل: الإعفاء من رسوم بطاقات الائتمان، وصناديق الأمانات، ورسوم الحوالات، ورسوم خطابات الضمان، والاعتمادات).

والذي يظهر للباحث في هذه الصورة: أن هذه المزايا جائزة، وهي تختلف عن الهدايا، وإن كانت مرتبطة بالحساب الجاري؛ إذ إن الإهداء نفع محض للدائن، وضرر محض على المدين، فيتوجه المنع، كما ذكر الفقهاء؛ لئلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الدين، بخلاف المزايا من إعفاءات، ونحو ذلك، فالمنافع هنا متبادلة بين الطرفين؛ إذ إن المصرف عندما يعفي عميله من رسوم الاعتماد، أو خطاب الضمان، أو بطاقة الائتمان، أو يخفض من تكلفة التمويل، فلا يعني ذلك أنه متضرر من تقديم تلك الخدمة، أو أنه غارم، فهو يستفيد من أشياء أخرى غير تلك الرسوم التي خفضها أو أعفى منها، مثل: العمولة التي يأخذها عند استخدام البطاقة للشراء، فهو يخفض في رسوم إصدار البطاقة؛ لتشجيع العملاء على استصدار البطاقات واستخدامها، لكي يستفيد من العمولة التي تؤخذ عند استخدام البطاقة. وكذلك عندما يخفض هامش الربح في التمويل، فهو يستفيد من الهامش الربحي الذي يعد ربحًا له في تلك المعاملة، فهامش الربح الذي يتقاضاه في التمويل، أو في الاعتمادات، أو غير ذلك، يمثل نفعًا للمصرف، فالنفع هنا متبادل بين المصرف وعميله.

فأقول: الإعفاء بمثابة التحفيز للعميل على الدخول في المعاملة؛ ليكسب المصرف من جرائها عمولات أخرى تابعة لها غير الرسوم الابتدائية.

- **خامسًا: حكم أخذ الرسوم على الحسابات الجارية:**

أقول: لا يظهر ما يمنع شرعًا من أخذ المصرف أجرًا على الخدمات المتعلقة بالحساب الجاري، سواء على جميع الحسابات أو على بعضها؛ كرسوم فتح الحساب، أو رسوم دورية على الحساب، أو رسوم للسحب النقدي، ونحو ذلك؛ لأن المصرف في مركز المدين، والعميل في مركز الدائن هنا، والمحظور شرعًا أن يأخذ الدائن أو المقرض على المقترض زيادة مشروطة وليس العكس.

والله أعلم،

والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

***

رئيس الجلسة الأولى (صالح بن عبد الله اللحيدان)

جزاك اللـــه خيرًا، وقد انتهيتَ –ما شـــاء الله– على الوقـــت تمامًا، الآن تبدأ التعقيبات، لعله يَحْمَى الوطيسُ قليلًا وينشَـــط الجو، وأولهـــا مع فضيلة د. عبد الله العمار، للتعقيب على بحث فضيلة د. محمد القري.

عبد الله بن موسى العمار

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فأشكر الإخوة المنظمين لهذا الملتقى المبارك، وكما قال دكتورنا وحبيبنا د. حمزة، لو لم يكن في هذه اللقاءات، إلا أن يرى بعضنا بعضًا، لكان هذا المكسب كافيًا، ولا سيما أن فيه -أيضًا، إن شاء الله تعالى- فوائد عظيمة، وتَلَاقُحَ أفكارٍ، وقبل الشروع فيما نحن بصدده، أود أن أنبه على أمرين:

عندي بعض العتب على الإخوة المنظمين؛ لأن البحوث وصلت متأخرة، وكان بودي أن تصل قبل يومين أو ثلاثة، حتى أقرأها كلها؛ ولذا لما وجدت الوقت ضيقًا، قرأت بحث د. محمد القري، وهذا يعني أن التعقيب أو التعليق أو الخواطر ستكون منبثقة من بحث د. محمد القري فقط.

كان الأولى في نظري أن يكون عنوان الملتقى: (حكم المنافع التي يقدمها البنك لعملائه أصحاب الحسابات الجارية)، فهذا أولى من أن نبحث في تكييف الحساب الجاري، الذي يكاد أن يكون محسومًا، ولا سيما وقد صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، والمعايير الشرعية، وأغلب الباحثين على هذا التكييف، وإن كنت أنا من وجهة نظري الخاصة قد أخالف في هذا، ولكن هذا الرأي أصبح ساحقًا، أو يكاد أن يكون كذلك.

إنما موضوع ما يقدمه البنك لعملائه من الهدايا أو غيرها من المنافع عمومًا، فهذا فيه مجال للنزاع واختلاف الآراء، حتى على التكييف بأن الحساب الجاري قرض، فكان أولى بالبحث.

وبالنظر في بحث الزميل العزيز والباحث د. محمد القري، سجَّلت هذه النقاط:

اعتبـــر فضيلة الدكتور أن الحســـاب الجاري هو (المُنْتِج الأســـاس) للبنوك أو المصارف، وفي نظري أنه ليس منتجًا أساســـيًّا، صحيحٌ أنه مصدر أســـاس ومهم لســـيولة البنوك، وهو من أهم العلاقات بين البنك وعميله، ولكنه ليس منتجًا أساسيًّا فـــي نظري، فكلمة (مُنْتِج) أكبر من وضع الحســـاب الجاري، وقد تكون هذه الكلمة غير مقصودة.

ذكر فضيلة الدكتور أن: (البنوك الإســـلامية توغل في هذه المسألة برفق)، وقد وضعت تحت هذه الجملة خطًّا، وقلت: إني لم أفهم المراد، ولعل العبارة تحتاج إلى توضيح وبيان.

ذكر فضيلة الدكتور في تعريف الحســـاب الجاري، أن الحساب الجاري، كما عرفه غيره مما اطلعت عليه من بحوث ســـابقة، أما هذه البحوث الجديدة فلم أتمكن من الاطلاع عليها كما قلت، وإنما سمعتها الآن، ويبدو أن تعريف د. يوسف الشبيلي قريب منه أيضًا، بأن الحساب الجاري: كشف يسجل ما للعميل وما عليه، في علاقته مع البنك، إلى آخر التعريف الذي سمعناه قبل قليل.

وتعريف الحساب الجاري بأنه كشف أو وعاء أو سجل أو غير ذلك، لا يهمنا بالنظـــر إلى الأثر الذي يراد بحثه، والذي يراد تكييف الحســـاب الجاري من أجله، وإنما المهم هو تكييف المبلغ المودع في هذا الحســـاب؛ ولذا فالأولى كما قال د. يوسف أن يقال: تكييف الوديعة الجارية، لا تكييف الحساب الجاري، وإن كان هذا قد قيل من باب التجوز، فقد يطلق الشـــيء لأدنى ملابسة، فيوجه الحديث والبحث إلـــى الوديعة الجاريـــة أو الوديعة تحت الطلب، والمقصود هـــو وصف هذا المال المودع في البنك، وتكييفه الفقهي، فالبحث منصب على المبالغ، لا على الكشـــف أو السجل.

أضاف فضيلة الدكتور إلى وصف الحساب الجاري، بأن البنك يَقرِضُ العميل في حال عدم توافر الأرصدة الكافية في حسابه، ضمن ما يسمى (الحساب الجاري المدين)، وفي هذا انتقاد؛ لأن هذا الوصف ليس بلازم في نظري لكل حساب جار.

ذكر البحث تكييفين أساسين فقط، والواقع أن التكييفات أكثر من ذلك. صحيح أن هذين التكييفين، التكييف الأول: أنه قرض، والتكييف الثاني: أنه وديعة؛ هذان التكييفان السائدان المشهوران عند أكثر من بحث، وكُتِبَ في موضوع الحسابات الجارية، ولكن هناك أيضًا تكييفات أخرى، أشار إلى بعضها الدكتور نفسه، كالوكالة، والوديعة الناقصة، وتكييفات أخرى.

توصَّل الباحث، وهذا أمر مهم، إلى أن الحساب الجاري عقد مركب من مجموعة عقود، أو كما سمَّاه (منظومة عقدية)، وحكمها راجع للأصل في المعاملات، وهو الحل والإباحة، هكذا قال.

وأقول: فيما يتعلق بإباحة هذه العلاقة، فلم يقل أحد بأنها محرمة، فلا أعرف أو ما سمعت أو ما قرأت أن أحدًا يقول: إنه لا يجوز فتح حساب جار، إلا أقوال قديمة جدًّا، ربما تكون مهجورة، وذلك أول ما وجدت هذه الحسابات في البنوك الربوية، فالتحريم باعتبار أن هذه البنوك ربوية، وأنها معاونة على البنوك الربوية، وهذه مرحلة راحت، واتجاه آخر، ومورد آخر. إنما الحساب الجاري، على أنه حساب جار، بهذا الوصف الذي يبحث، وهذا الذي يُسارُ عليه الآن، فهو جائز، وليست المشكلة في: هل الحساب الجاري جائز أو غير جائز، وإنما المشكلة فيما يترتب على ذلك؛ أي الآثار التي بسطها د. يوسف بسطًا جيدًا، جزاه الله خيرًا.

وقد أشار أيضًا الباحث نفسه د. محمد القري فيما يظهر لي، أو يكاد يكون نصَّ على جواز انتفاع العميل (صاحب الحساب الجاري) من قِبَلِ البنك بأي شيء؛

لأنــه لا يعدُّ من القرض، كما رجــح فضيلته. فالأخ الدكتور فيمــا يظهر يرى جواز كل ما يترتب على الحســاب الجاري، مما يقدمه البنك للعميل، وإن كان لم يشــبع الآثار حقَّها من البحث، ولقد ســمعت بحث د. يوسف الشبيلي، وأرى أنه أشبع هذه المسألة، وقد سمعنا منه التفصيل الجيد قبل قليل.

ممــا لم أره في البحث، وقد أكون مع قراءتي الســريعة قد زلّت عيني عنه، فيما تأخذه البنوك أو تعطيه على الحســاب الجاري. فمن نظر في واقع تعامل البنوك مع العملاء في الحســابات الجارية، سواء كانت إسلامية أم ربوية، يجد أنها لا تخلو من حالات، إما منافع يســتفيدها البنك، أو منافع يســتفيدها العميل. وهذه مســألة مهمة في بحث مثل هذا الموضوع؛ لأننا إذا كيَّفنا الحســاب الجاري على أنه قرض، ســنبني عليها جواز ما يعطى أو عدم جوازه، وهــل المنفعة محضة للعميل أم محضة للمصــرف، وهل هي غالبــة هنا أو غالبة هناك، أو على حد ســواء، وهذا كله له أثره الكبير في الحكم، وكان ينبغي أن يشبع في البحث.

بقــي نقطة أثارها د. محمد القري فيما يتعلــق بمن هو المالك الحقيقي لمبلغ الحساب الجاري، وهذه نقطة بِوُدِّي الوقوف عندها، فقد لاحظت الكثير، ممن يكيف الوديعة تحت الطلب على أنها قرض، يقول: إن البنك يملك الوديعة، أو ربما لا يعبر بهذا التعبير، وإنما يقول: (يتصرف بها تصرف الملاك).

وفي نظري: أن البنك لا يملك الوديعة بأي وجه من وجوه التملك؛ إذ المالك الحقيقي هو العميل، فهو مالُه يتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات، دون قيد أو شرط، لا مــن البنك ولا من غير البنك، فكيف يقال بأن البنك يملكه؟ أما القول بأن البنك يستثمره لحسابه ولمصلحته، فهو لا يستثمر الودائع على أنها ودائع، ولهذا لا يحق له أن يتصرف في أفراد هذه الحســابات، فلا يمكن للبنك أن يذهب إلى حســابي ويخصــم منه مبلغًا معَينًا ويتصرف فيه، أو أنه يأخذ كل ما فيه ويتصرف فيه، باعتبار

أن البنك يملك هذه الوديعة، فهو يتصرف بمجموع المال، لا في أفراده؛ لأن البنك يغلب على ظنه، بناء على تجربته، وبناء على العرف السائد، أن العملاء لا يمكن أن يسحبوا حساباتهم في وقت واحد، ولهذا عنده فائض كبير، أشبه بوعاء كبير، يأخذ من هذا الوعاء ويستثمر، وهذا الوعاء الكبير له قنوات وجداول تنتقل إلى أوعية صغيرة، هي حسابات العملاء. فالبنك يأخذ فقط من هذا المجموع، أمَّا هذا الوعاء الصغير فلا يتعرض له بشيء، ولا يتصرف فيه على أنه مالك له، فكيف نقول: إنه يتصرف فيه؟

نقطة أخيرة أختم بها: سمعتها الآن من د. يوسف الشبيلي، وقد ركَّز عليها، وهي مترتبة ومبنية على النقطة السابقة فيما يتعلق بملكية مبالغ الحساب الجاري، **وهذه النقطة هي:** أن الحساب الجاري أو الوديعة الجارية دين في ذمة المصرف، وأقول: لا، بغض النظر عن التسليم بهذه النتيجة أو عدم التسليم بها، وحتى لو سلمنا بها، فإنه يرد على هذا التكييف بأنه دَينٌ ما يرد على غيره؛ مثل الذين كيفوه على أنه قرض، قالوا: بأنه كذا وكذا، والذين كيفوه على أنه وديعة قالوا: بأنه كذا وكذا.

وأنا أقول: بأن تكييفه على أنه دَين في ذمة البنك، يرد عليه أمر مهم، بل أمور، ولكن أهمها -وسأقتصر عليه- أن العميل يتصرف في ماله المودع بجميع أنواع التصرفات المطلقة، بينما لا يجوز له التصرف في الدَّين الذي في ذمة الغير، إلا في حدود ضيقة، وحالات معينة، أشار إلى جوازها بعض العلماء إنما غالبية العلماء وجماهيرهم يمنعون الإنسان من التصرف في الدين الذي في ذمة الغير.

طبعًا، قد يجاب على هذا ببعض الإجابات، ولكن تبقى هذه المسألة أمرًا واضحًا وصريحًا ومنصوصًا عليه عند الفقهاء، إذا قلنا: إن الحساب الجاري أو مبلغ

الوديعة الجارية دين في ذمة البنك، فمعنى ذلك أننا نقول: يا صاحب الحساب، لا تتصرف في هذا الدين، احذر، حتى يسلمك إياه البنك.

أقول هذا القول، وأستغفر الله لي ولكم.

وشكرًا على ما منحتموني من الوقت.

***

رئيس الجلسة الأولى (صالح بن عبد الله اللحيدان)

جزاكم الله خيرًا.

وبالنسبة للنقطة الأخيرة، أنا أقول: جيدة، قلنا: إن العميل يملك الحساب، والبنك لا يملكه، فحلّت لنا بين اختلافهما الخمر، سآخذ من قوليهما طرفيهما..

على كل حال، الآن مع فضيلة د. سعد الخثلان، للتعقيب على بحث د. محمد القري.

سعد بن تركي الخثلان

بسم الله الرحمن الرحيم

ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بسبيله إلى يوم الدين. **أما بعد:**

فأولًا أحمد الله تعالى وأشكره على تيسير هذا اللقاء، ثم أشكر الإخوة القائمين على ترتيب هذا اللقاء، الذي يهمنا جميعًا وننتفع به ونستفيد منه، فشكر الله تعالى لهم، وأؤكد على ما ذكره الشيخ عبد الله العمار، فقد كان بوُدِّنا أن تأتي البحوث في وقت مبكر؛ حتى نكتب التعقيبات في سعة من الوقت، وحتى أيضًا توزع على الإخوة الحضور، لكن لم تأت إلا في وقت متأخر، وطُلب مني تعقيب على أحد هذه البحوث، وهو بحث د. محمد بن علي القري.

وقبل أن أبدأ في التعقيب، أشير إلى قصة أو واقعة في عهد الصحابة، ينبغي أن نستفيد منها، هي (قصة الزبير)، وهذه القصة في «صحيح البخاري»: (كان الرجل يأتيه بالمال فيستودعه إياه -لاحظ لفظ الوديعة- فيقول: لا، ولكنه سلف)، والسلف يطلق على السلم، ويطلق على القرض، ولذلك لا يحل سلف وبيع، يعني: قرض وبيع، فمقصود الزبير بالسلف، يعني القرض، قال: (إني أخاف الضيعة) هكذا في لفظ البخاري[1].

هذه القصة، كما ذكرت، وقعت في عهد الصحابة؛ يعني: أن المتعاملين مع الزبير جلُّهم أو كلُّهم من الصحابة، وهذه القصة يستنبط منها جملة من الفوائد:

(١) صحيح البخاري ٤/ ٨٧ (٣١٢٩).

أن المستقر عند الصحابة هو التفريق بين القرض والوديعة، وهو ما سماه الزبير السلف والوديعة، بدليل أن الزبير كان يأتيه الرجل بالمال فيستودعه، يعني على سبيل الوديعة، فيقول: (لا هو سلف، إني أخاف الضيعة)، فمعنى ذلك أن هنالك تفريق بين القرض والوديعة، وأن هذا التفريق موجود في زمن الصحابة. فالزبير يرفض استلام الوديعة على أنها وديعة، وعلل ذلك بأنه يخشى عليها من الضيعة، يعني من الضياع، فكأن الزبير يشير إلى أنها إن تلفت فسوف يضمنها، ومعلوم أنه لا يخفى عن الزبير أنه لا يضمن إلا بتعد أو تفريط، لكنه، يعني الزبير، لا يريد أن يدخل في مسألة ضمان الوديعة، وهل هو تعدٍّ أو تفريط أم لا، لكن يريد أن يضمنها مباشرة، فيعتبرها سلفًا وقرضًا في الذمة، فهذا يدل على أن هذا هو المستقر عند الصحابة، وهو المعروف أيضًا عند الفقهاء؛ وهو أن القرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وأن الوديعة: هي توكيل بالحفظ تبرعًا، فهذا الذي ذكره الفقهاء في التفريق بين الوديعة والقرض، هو المستقر عند الصحابة.

يستفاد أيضًا من قصة الزبير، أنه لا يشترط في المقترض أن يكون محتاجًا.

فبعض الإخوة يقول: كيف نعتبر الحساب الجاري قرضًا والمصرف غني؟!

فنقول: لا يشترط أن يكون محتاجًا، فالزبير لم يكن محتاجًا، بل كان غنيًّا، ولذلك لما مات خلف ثروة كبيرة، نال كل واحدة من زوجاته الأربع: ألف ألف ومئتي ألف، وهذه ثروة كبيرة، فالزبير كان غنيًّا، فإذن لا يشترط في المقترض أن يكون محتاجًا.

دلت أيضًا قصة الزبير على أنه لا يشترط في القرض أن يراد به الإرفاق والإحسان، بل لا مانع من أن يريد المقرض حفظ ماله، وهذه نقطة مهمة. فإن قيل: هل كان قصد الذين يتعاملون مع الزبير، الإرفاق والإحسان للزبير؟ قلنا: لا، بل الواقع

أنهم يريدون حفظ أموالهم، ولذلك كانوا يأتون بها على أنها وديعة، فيقول الزبير: لا، أريد أن تكـــون قرضًا. فهم إذن، أي: المتعاملون مع الزبيـــر، أرادوا حفظ أموالهم، ومع ذلك اعتبروها، كما اعتبرها الزبير قرضًا، ولم يؤثر قصد حفظهم للمال في اعتبارها قرضًا.

ثـــم أنتقل بعد ذلك إلى التعقيب على بحث د. محمد بن علي القري، وقد قدم هذه الورقة، وبذل فيها جهدًا يشكر عليه.

ذكر الباحث أربعة تكييفات للحساب الجاري:

الأول: أنه قرض. **الثاني**: أنـــه وديعة. **الثالث**: أنه عقد مضاربة، حدد فيه الربح مســـبقًا. **والرابع**: أنه ليس عقدًا واحدًا، بل منظومة عقدية تتألف من القرض والوديعة والوكالة، ثم خلص إلى الترجيح الرابع والأخير.

وقال قبل ذلك: (لكن تطبيق هذه القاعدة)؛ أي: القول بأن تكييف الحســـاب الجاري على أنه قرض (يجعل الحســـابات المصرفية الجارية كما نعرفها اليوم واقعة في شبهة الربا المذكورة وذلك لتعارف الناس والمصارف على ميزات يحصل عليها صاحب الحســـاب بحكم كونه مودعًا... بل إن ما جـــرى عليه العمل في المصارف الإسلامية من فتح حساب جار كمتطلب إجرائي لفتح الحساب الاستثماري لا يخلو من شبهة الربا من حيث إنه بيع وســـلف). وهذا الخوف هو الذي دفع الباحث، فيما يظهر، إلى ترجيـــح القول الأخير، وهو القول الرابع، وهـــو أنها منظومة عقدية تتألف من عدة عقود.

وأقول:

ينبغي عند الترجيح النظر إلى المسألة نظرًا مجردًا، يعني مسألة أنه نخشى على الناس أن يقعوا في كـــذا، أو التأثر بالواقع، أو نحو ذلك، ينبغي ألا يكون لها مدخل أو أثر في الترجيح.

هذه الميزات التي خشـــي الباحث منها، يمكن مناقشتها، والنظر إليها بالمنظار الشـــرعي، فما كان من باب وسيلة الوفاء، فلا إشكال في جوازه، مثل دفتر الشيكات، وبطاقات الصراف، فأولًا هذه وســـيلة لوفاء القرض، وثانيًا المنفعة فيها مشتركة بين العميل والمصرف، بل إن منفعة المصرف أقوى من منفعة العميل، فبطاقات الصراف مثلًا أراحت المصارف، فقد كان الناس في الســـابق إذا أرادوا الحصول على شـــيء من حســـاباتهم، ذهبوا إلى المصرف ووقفوا في الانتظـــار، فالمصرف منتفع، فالمنفعة مشتركة بينهما، وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجمعٌ من المحققين من أهل العلم، أن المنفعة المحرمة في القـــرض هي المنفعة المتمحضة للمقرض، أما المنفعة المشتركة بين المقرض والمقترض، فإنه لا بأس بها، وعلى ذلك أجازوا السُّفْتَجَة.

أما إذا كانت هـــذه المزايا، هدايا من المصرف إلى العمـــلاء، فإنها في حقيقة الأمر هدية من المقترض إلى المقرض، وهـــذه لا تجوز، والباحث أجازها بناء على التكييف الذي خرج به، ولي تحفظ على إجازته لها.

فأقول: إن هذه الهدايا لا تجوز، ومعلوم أنه لا يجوز للمقترض أن يهدي هدية للمقرض قبل الوفاء، وقد حكي إجماعًا.

أما القول بأن المسألة المذكورة تشتمل على بيع وسلف، فلم يظهر لي وجه هذا القول؛ إذ إن النهي عن سلف وبيع، إنما يكون في المعاملة الواحدة، وذلك لأن صورة القرض في الأساس صورة ربوية، نحو: اقتراض عشرة آلاف، وردها بعد شهر أو بعد ســـنة أو أقل أو أكثر، فهذه في الأســـاس صورة ربوية، لكن أجازتها الشريعة، إذا كان المقصود بها الإرفاق والإحسان في الأصل، ولكن قد يخرج عن هذا المقصود، فإذا أصبح يراد بها المعاوضة والربحية فإنها لا تجوز، وهذا هو الســـبب الذي لأجله نهى الشـــارع عن الجمع بين سلف وبيع؛ لأنه لا يتمحض في القرض الإرفاق والإحسان. أما إذا كانت المعاملة بالبيع والشـــراء لاحقة، فلا إشـــكال فـــي جوازها، وإلا لو قيل بهذا، لقيل: إنه لا يجوز التعامل بالبيع والشـــراء مع من اقترض منك، حتى لا يجتمع

سلف وبيع، وهذا لا يقول به أحد، ومعلوم أنه عند فتح الحساب، ليس له أي علاقة بتعاملات صاحب الحساب من البيع والشراء.

ترجيح الباحث للقول الأخير بأنه منظومة مكونة من عدة عقود، لي تحفظ عليه، وهو قوله: إنه مكون من القرض ومن الوديعة ومن الوكالة. كيف يكون من الوكالة؟ وقال: إن هذا يظهر في تحصيل الشيكات، وفي الحوالات. وهذه، كما ذكرنا، أمور زائدة على أصل العقد، وهي ليست مشترطة لفتح حساب جار، كما أنها لا تدخل في تكييف الحساب، أضف إلى ذلك أن التحصيل منفعة يقدمها المصرف لصاحب الحساب، وأحيانًا تكون بأجرة، وأحيانًا يعفيه منها، فهي إذن ليست مرتبطة بأصل العقد.

مستند القول بتكييف الحساب الجاري على أنه وديعة، أن من يفتح الحساب قصده حفظ ماله، وليس قصده الإرفاق والإحسان، وقد سبق مناقشة هذا القول، وأؤكد على أن هذا القصد ليس شرطًا لاعتبار القرض قرضًا، ولقد ذكرنا قصة الزبير، فالمقرض أحيانًا يريد حفظ ماله، وهذا هو مقصود من يفتح الحساب الجاري، فهو يريد بذلك حفظ ماله، ولم يرد بذلك نفع المصرف، وهذا لا إشكال فيه، وهذا لا يخرجه عن كونه قرضًا، بل هو قرض، وكذلك المتعاملون مع الزبير، إنما أرادوا حفظ أموالهم، ولم يريدوا بذلك نفع الزبير.

القول بأن الأصل في القرض الإرفاق والإحسان، ذكرنا أنه ليس بلازم أن يكون مقصود المقرض الإرفاق والإحسان، فإن المقرضين للزبير لم يكن مقصودهم الإرفاق والإحسان، ومع ذلك اعتبره الصحابة قرضًا. ولَعَلِّي أكتفي بهذا القدر، وأسأل الله تعالى للجميع التوفيق.

***

رئيس الجلسة الأولى (صالح بن عبد الله اللحيدان)

جزاكـــم الله خيرًا، الآن مع فضيلة د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، للتعقيب على بحث د. يوسف الشبيلي.

عبد الرحمن بن صالح الأطرم

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

لا أعتقد أن سبب الموضوع والدافع له بالضبط هو التكييف الفقهي والكلام عليه، فهذا كله قد انتهينا منه منذ زمن، وإنما سبب الموضوع نقطة واحدة: في الآثار، وهي المكافآت والهدايا، هذه هي سبب الموضوع كله؛ لأنه لا يزال في نفوسنا منها شيء، ونبحث عن مخرج لها؛ ولهذا لن أخرج عن هذه النقطة وهي: هل هناك مخرج لكي نعطي أصحاب الحسابات الجارية مكافآت وهدايا؛ حتى نشجعهم، وحتى تكون البنوك الإسلامية منافسة في استقطاب هذه الودائع أم لا، أما بقية المسائل العلمية، فكثير منها مستقر، وواضح لدى الكثير.

فأقول:

هذا هو الدافع للموضوع؛ لأن ما يقدم للعميل، إما أن يكون جودة خدمة، أو أن يكون شيئًا زائدًا عن الخدمة، فإن كان جودة خدمة، فهذا مطلوب، وهذا الذي ينبغي أن تنافس فيه البنوك الإسلامية، بأن تكون متميزة بجودة الخدمة، سواء في الإيداع أو في السحب أو في التعامل مع العميل؛ لأن هذا هو الذي يجذب العملاء في الدرجة الأولى، ثم تأتي في الدرجة الثانية المكافآت من هدايا ومزايا.

لو قيل بالتكييف بالوديعة، فإن الذين قالوا به استدلوا بكلام المالكية، والمالكية لو تأملتم كلامهم في الوديعة التي تُصرّف فيها، لوجدتم أنهم يجعلونها قرضًا مباشرة؛ لأنهم قالوا: (إذا استسلفها) أو (إذا تسلف الوديعة)، كما أنهم لم يجيزوا استسلافها إلا في حالة واحدة، وهي إذا كانت الوديعة مثلية، ثم عندما تصير الوديعة قرضًا،

وترجع إلى الحفظ، هل ترجع وديعة، أو تستمر مضمونة؟ هذا خلاف بين المالكية والجمهور. والخلاف الثاني: هل يجوز أصل التصرُّف أو لا؟ فهذا هو الفرق بين المالكية وغيرهم؛ ولذا أنا أستغرب من «بحث حسن الأمين»، ومن جرى على بحث الدكتور في هذا، ولم يتنبهوا إلى ما ذكره المالكية في ذلك. ومن هنا، فلا أرى أن قول المالكية يصلح مستندًا لمسألة التكييف بالوديعة، والانطلاق منها إلى أحكام وآثار تختلف عن انقلابها إلى قرض.

فالنتيجة النهائية: أرى أنها منقلبة إلى قرض، سواء كُيِّفَتْ بأنها وديعة تُصُرِّفَ فيها أو لا؛ لأن التصرف فيها سيكون على أساس أنها سلف.

ما يتعلق بالقول بأن البنك غير محتاج. فأقول إن البنك فقير وليس غنيًّا. إذا لم يكن عنده ودائع فهو فقير؛ ولذا فأنا أعتقد أن الودائع من الإرفاق بالبنك، ربما يكون هذا القول غريبًا، لكن تصوروا بنكًا ما عنده ودائع!

الآن بعض البنوك الناشئة التي ليس عندها ودائع، عجزت عن الاستمرار، فهي محتاجة الآن إلى ودائع؛ فالبنك محتاج للودائع، وإذا كنت تقول: إن القرض ما يكون إلا لمحتاج، فالبنك محتاج.

الخلاصة: أني أرى أن المبالغ المودعة في الحسابات الجارية في حقيقتها: دَين على المصرف، وأختلف مع د. عبد الله العمار تمامًا في قوله: إنها ليست دَينًا. بل هي دينٌ، والفرق أنها دين حالٌّ، فبمجرد تصرف العميل فيها بسحب أو بحوالة، يكون قد استرد الدين، فقد تطورت وتغيرت وسائل الاسترداد.

إذن، هي دين على المصرف، لكن طورت فيه وسائل الاسترداد؛ بحيث يكون التصرف استردادًا للدين بطريقة سريعة، تعاملت بها البنوك على النحو المعروف، مما لا يحتاج إلى شرح؛ ولذا يرد على كلام الشيخ عبد الله العمار، ماذا لو أن جميع

المودعين طلبوا سحب الحسابات في الحال، حينئذ يظهر الأثر؛ إذن هم تصرفوا في مال كل واحد بنسبة منه، ولذا لو طُلبت في الحال وعجز المصرف، صارت قسمة غرماء بين أصحاب الحسابات الجارية، حتى لو كان لهم امتياز، لكن فيما بينهم ستكون قسمة غرماء.

ومن هنا، هذا يدل على أن تصرف البنك في المال هو تصرف في جميع الأموال، حتى لو كانت جداول وأوعية صغيرة.

بالنسبة لبحث الشيخ يوسف الشبيلي، أرسل الإخوة إلي طلب التعقيب عليه، وكان لي تعقيب على كلامه، فأختلف مع الشيخ يوسف في قوله في بحثه في الكلام على (حكم المزايا والخدمات المجانية)، الحال الثانية، عند قوله في الفقرة الأولى: (أن يراعى فيها حجم العلاقة بين المصرف وعميله دون أن تختص بالحساب الجاري، فالأظهر الجواز).

فأقول: ليس هذا على إطلاقه؛ لأنه إذا كان الحساب الجاري هو الأغلب، فلا يصح حتى لو روعي مجموع العلاقة؛ لأنه هو الغالب، كما لو كانت عين البنك على الحساب الجاري، ثم أدخل معها الحسابات الاستثمارية، أو المعاملات الأخرى من باب التحليل، لكن لو راعى المعاملات كلها، دون النظر للحساب الجاري، فهذا له وجه؛ ولذا أقول: هذا ليس على إطلاقه، فأرى أن يقيد ذلك، فإن كان الشيخ لا يقول بذلك، فأنا أورد عليه تقييدًا.

أيضًا قول الشيخ يوسف بعدها في الفقرة الثانية عند قوله: (وقد يقال بالجواز في هذه الصورة؛ إذ المزايا تختلف عن الهدايا). وأنا أرى أن المزايا إذا كانت في تخفيض المبالغ، فإنها لا تختلف عن الهدايا، فهي في حكمها، سواء بسواء، وهي فائدة على الدين.

أيها الإخوة، تأملوا في هذا الأمـــر جيدًا، واعلموا أن فتح باب الهدايا والمزايا في الحســـابات الجارية، ســـيئول في النهاية إلى القول بجواز الفوائد. وبمناقشـــتنا مـــع المختصين عن حســـابات التميز، رأينا أنهـــم يصرون في المزايـــا والهدايا بأن تكون منســـوبة إلى مبالغ الحســـابات الجارية، ولا يمكن أن يعملوا إلا بالنظر لمبالغ الحســـابات، وبالنظر إلى المدة، حتى لو لم يضعوهـــا في الجداول، ولكنها هي على هذا الأســـاس، والدليل على ذلك، أنه لو تعامل معهم أحـــد بمئات الملايين، وجاء ليقفل حسابه، وعند إقفال الحساب يجوز الإهداء، لم يهدوا له، بل يبحثون عن جميع الوســـائل؛ لإعاقته عن إغلاق حسابه، مما يدل على أن الأمر مراعى به مبلغ الحساب ومدته.

وأخيـــرًا: فإنني أقول لزميلنا وحبيبنا د. محمد القري، إن مجرد فكرة المنظومة العقدية، لا تنقل الموضوع إلى أن الأصل في العقود الإباحة، فالقرض مكوّن أساس في هذه المنظومة، أو الدين، إن شـــئت ألا تقول قرضًا، إذا كان عندنا حساســـية من القرض، فهو مكوّن أســـاس في هذه المنظومة. فمجـــرد التعليل أو التكييف بأن هذه المعاملة تمثـــل منظومة من المعاملات لا ينفي المحـــذور، وأنتم تعلمون أن الرهن يمنع المرتهن من الانتفاع خشـــية الربا، مع أن العقد عقد رهن، ولا يقال: إن الأصل في هذا العقد الإباحة؛ لأنه لما ترتب الربا هناك، منع. فمن هنا أقول: لا تنطبق، ولم لا تطبق المنظومـــة العقدية على الوديعة لأجل؟ يمكن أن نأتي لها بباب، ونقول: نطبقها على الوديعة لأجل.

وفي الختام أقول: إن المبالغ في الحسابات الجارية دين على المصرف، وأود من الإخوة أن يتأملوا جيدًا في مســـألة إطلاق الحكم فـــي جواز المكافآت والمزايا، التي تمثل مبالغ مالية، فإني أرى بعدما بحثت وعايشـــت هذه المســـألة تلك السنين، أرى أنها لا تجوز، وهي ستفتح باب الربا على مصراعيه. والله أعلم.

***

رئيس الجلسة الأولى (صالح بن عبد الله اللحيدان)

جزاكم اللــه خيرًا، ولعلنا في ختام هذه الجلســة الأولــى، نعطي فرصة الرد للباحثين، كل باحث ثلاث دقائق، ويتفضل د. محمد القري.

محمد بن علي القري

أقدم شـــكري الجزيل للمعقبين، حفظهم الله جميعًا، وقد انتفعت بما ذكروا، وانتبهت لأمور لا شك أنها مهمة.

وأبدأ بما اقترحه فضيلـــة د. عبد الله العمار حفظه الله، بأنه كان من الأوْلى أن يكـــون موضوع الندوة هو المزايا والجوائز، وهذا صحيح فعلًا، فكان الأمر ربما أنفع بتركيز النظر على المسألة التي هي بحاجة إلى تأمل ومدارسة.

ثم أشـــار –حفظه الله– إلى أني قلت بعد أن انتهيت إلى أنه منظومة عقدية، إنه على أصل الجـــواز، فعقَّب –حفظه الله– بأن هذا لم يختلف فيه أحد، وهذا صحيح. ولكـــن ما قصدته هو أنـــه جائز على أصل الجـــواز بعُجَره وبُجَـــره وجوائزه ومزاياه وحوافزه إلى آخره، فهذا الذي قصدته.

وبلا شـــك أيضًا، تعقيبًا على فضيلة د. عبد الرحمن الأطرم، أن هذا لا ينطبق على الحساب المؤجل، وهو حســـاب الوديعة لأجل؛ لأن الحساب المؤجل، الذي له أجله وله فوائد، لا تتجاذبه أشـــباه، كما هو الحال فـــي الوديعة الجارية، وإنما هذا متمحـــض في أنه قرض بزيادة، مشـــروط فيه الزيادة بالعقد ولـــه أجل، ولا يمكن أن يتصرف فيه أيضًا.

ذكر د. عبد الله العمار –حفظه الله– أنه لا يوافق على أن الحســـابات أو الوديعة الجاريـــة لدى البنك هي دين في ذمة البنك، والدليل أن صاحب الحســـاب يتصرف به، فكيف يتصرف بدين في ذمة الآخرين. والجواب: أنه عندما يتصرف، فإن المدين يسدد هذا الدين، فلا يتصرف بالدين وهو في ذمة غيره، ولذلك نجد أن في هذا ملحظًا للتفريق بين الوديعة المؤجلة والوديعة الجارية، بأن تلك لا يتصرف فيها صاحب الحساب؛ لأنها ثابتة في ذمة البنك، فاختلفت. ولذلك ما قلناه عن الوديعة الجارية والحساب المصرفي الجاري، لا يمكن أن ينسحب بأي حال من الأحوال على الوديعة المؤجلة للفرق بينهما.

هناك مسألة مهمة تعرض لها بعض الإخوة المعقبين، ولكنها هي مربط فرس، إن صح التعبير، وهي أن كل دول العالم، حتى الدول التي تصف نفسها بأنها دول (الاقتصاد الحر)، وما أدراك ما دول (الاقتصاد الحر)، تضع البنوك في موضع مختلف عن كافة المؤسسات التجارية، وهذا يتضح فيما يأتي:

فأولًا: من ناحية أنها تسمح لها بتطوير ما يسمى بالنظام الاحتياطي الجزئي، الذي يمكنها من توليد السيولة، فإن هذه الأموال التي تتصرف بها البنوك، وتقرضها وتستربح من ورائها، يتصرف فيها أصحابها، من خلال دفتر الشيكات، وكأنها في جيوبهم، فهذا الأمر خاص بالمصارف، وهذا الأمر لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار في جميع المعاملات التي تقدمها البنوك لعملائها.

ومن جهة أخرى: فإن الحكومات ترعى البنوك رعاية مختلفة، من ناحية أنها تضمن هذه الأموال الموجودة في البنوك، سواء ضمانًا صريحًا أو ضمنيًّا، ومن ناحية أنها تحدد لها مقدار المخاطر التي يجب أن تتحملها، ومن ناحية أنها تتدخل في تحديد الأرباح التي تعطيها لعملائها، وما إلى ذلك؛ كل ذلك دليل على أنها شيء مختلف عما يمكن أن نتصوره في العلاقة بين فردين، أحدهما يقرِض الآخر.

أشار فضيلة د. سعد الخثلان -وفقه الله- إلى مسألة السلف والبيع، فقال: إنه لا يرى في الحساب المصرفي سلفًا وبيعًا.

والجواب: أن السلف واضح فيه، فالبنك يقترض من عميله، والبيع يتضح أيضًا في أنه يبيع عليه خدمات بأجرة، وهو يلحظ ما في حسابه من رصيد في تحديد هذه الأجرة، فلا شك أنه قد جمع بين البيع والسلف.

هذا ما أريد أن أقوله، وشكرًا.

***

رئيس الجلسة الأولى (صالح بن عبد الله اللحيدان)

جزاكم الله خيرًا، بقي د. يوســف الشــبيلي، في ثلاث دقائق، ثم نفتح الباب لمداخلات الإخوة في الجلسة الثانية.

يوسف بن عبد الله الشبيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا أود أن أشير إلى عدة نقاط:

فيما يتعلق بالتكييف الشرعي، الذي ذكرته في الورقة، حتى لا يكون هناك استطراد ودخول في تفاصيل، هل هو قرضٌ أم وديعةٌ أم عقدٌ مستحدث جديد، فقد اقتصرت على محل الاتفاق الذي هو عند أكثر الباحثين، وهو أنه دَينٌ حالٌّ في ذمة البنك، فإذا اقتصرنا على هذا القدر المتفق عليه عند أكثر الباحثين، وهو أنه دين حالٌّ في ذمة البنك، بغض النظر عن سبب نشوئه، هل هو عن قرض أم عن تصرف في وديعة، أم عن عقد مستحدث جديد، حتى لا نوغل في الخلاف في التكييف الشرعي، على حساب الآثار، فمحل البحث هو في الآثار، وليس في التكييف نفسه. وإلا فإني أجد في نفسي التوقف، عندما نقرأ آيات القرض في القرآن الكريم: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا ﴾[1]، ونقول: إن الوديعة الجارية هي أيضًا من القرض الحسن، واتفق العلماء على أن القرض، بغض النظر عن كونه إرفاقًا أو لا، هو بالنسبة للمقرض مندوب إليه، وبينما في الوديعة الجارية، لا أحد يقول: إنه يستحب الإيداع لدى البنك، حتى وإن كان بنكًا ناشئًا، فهو بنك غرضه الاستثمار والربح، فكيف نقول: إن هذا من القرض، ونكيفه على أنه قرض؟

فحتى لا ندخل في الخلاف في أمر على حساب أمر آخر، مثلما وقع في التأجير المنتهي بالتمليك، هل هو تأجير أم بيع، فنقتصر على القدر المتفق عليه، الذي هو محل وفاق بين الباحثين؛ أن الحساب الجاري دَينٌ مضمون في ذمة البنك.

(١) سورة البقرة، الآية:٢٤٥.

فيما يتعلق بالتعقيب على مسألة المزايا، التي تفضل بها د. عبد الرحمن الأطرم، **أقول**: البنك يعطي عميله مزيَّة ليشجعه على التعامل معه، فالبنك يستفيد كما أن العميل يستفيد، فالفائدة فيها للطرفين، كما ذكر أهل العلم في السُّفتَجة، فعندما يعفي مثلًا من رسوم بطاقة الائتمان، يشجع العميل على أن يأخذ هذه البطاقة، ليشتري بها، ويحصل البنك على عمولات من التاجر عند استخدام هذه البطاقة، وعندما يعفي العميل من رسوم الحوالات، يستفيد البنك من رسوم الصرف في هذه الحال، فهو مستفيد أيضًا، وليس غارمًا على كل وجه، هذا ما أحببت أن أقوله.

وأؤكد في مسألة التكييف، على أني ذكرت أن التكييف الأقرب هو إلى القرض، ففيه أكثر خصائص القرض، لكنه لا يأخذ حكم القرض من كل وجه، فتنزيل جميع أحكام القرض عليه محل نظر؛ لأننا قد نضطر إلى أن نغير بعض أحكام القرض، لتتوافق مع طبيعة الوديعة الجارية ومزاياها.

والله أعلم.

***

رئيس الجلسة الأولى (صالح بن عبد الله اللحيدان)

جزاكم الله خيرًا أجمعين، بالنسبة للتعقيبات: رأينا أن تكون هكذا منظمة، وأن تكون من صاحب التعقيب، ولم نرغب في المداخلات الجماعية، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وبذلك تُرفع الجلسة الأولى.

الجلسة الثانية

برئاسة د. محمد بن سعيد الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم

في هذه الجلسة الثانية سيقدم فيها ورقتان حول الموضوع نفسه: (**التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه**)، وهذا العنوان بهذا الاسم، أرسل لجميع الباحثين، لكي يكون الموضوع واحدًا، وإن اختلفت طرق المعالجة والبحث. وأودُّ قبل أن يتفضل الباحثان بطرح ورقتيهما، أن أشير إلى بعض الأمور المهمة ذات العلاقة بموضوع الحساب الجاري؛ لأني رأيت بعض الإخوة يريد أن يهتم بالآثار على افتراض أن موضوع تكييف الحساب الجاري قد حُسم، وفي حقيقة الأمر الخلاف الذي نراه اليوم، يؤكد أن ليس هنالك حسم، فيما يتعلق بتكييف الحساب الجاري. ولا نستطيع أن نتحدث بحكم واضح شرعي على الآثار، ما لم يكن هنالك تحديد واضح لتكييف الحساب الجاري.

والحساب الجاري في حقيقة الأمر، حتى من التسمية، سمي جاريًا؛ لأنه غير ثابت، فهو يزيد وينقص، تبعًا لما يودَع فيه أو يسحَب منه، وهو حساب تحت تصرف طرفين، تحت تصرف المودع الذي هو صاحب الحساب، والبنك الذي هو مستقبل أو مستودع لهذا الحساب، فكلاهما يتصرف في آن واحد.

وفيما يتعلق باستثمار الحساب الجاري من قبل البنك، فاستثماره في شكل وعاء لكل أموال المودعين، ويعطى مالك الحساب الحرية في أن يسحب منه بالقدر الذي يمثل الحد الأقصى الذي يسمح به حسابه، ولذلك هذه الأمور تؤثر على تكييف الحساب الجاري.

بعض الإخوة ذكر أن الأوراق وصلت متأخرة، ونحن أرسلناها في اليوم الذي وصلت فيه، وقد حرصنا على أن يكون التعقيب على عدد أكبر من المعقبين، ولذلك طلبنـــا من كل معقب أن يعقب على بحث واحد فقط، وليس على كل البحوث، حتى يتمكنوا من القيام بهذا الدور، في ظل محدودية الوقت.

وســـأعطي لكل واحد من الباحثين عشـــرين دقيقة لاســـتعراض ورقته، وإن استطاع أن يســـتعرضها في وقت أقل فهذا حسن، حتى نعطي فرصة أكبر للإخوة في نهاية الجلسة، ومعنا د. سامي بن إبراهيم السويلم، فليتفضل مشكورًا.

سامي بن إبراهيم السويلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أثني بالشكر لمنظمي الندوة، وأحمد الله تعالى على هذا اللقاء الطيب المبارك، ولقاء هذه الوجوه النيرة المباركة.

مقدمات قبل عرض الورقة:

أكرر ما ذكره الشيخ عبد الرحمن الأطرم في تعقيبه السابق، وأيضا د. عبد الستار أبو غدة في تعقيبه المكتوب، أن هذا الموضوع بحث واتضحت صورته في مناسبات متعددة، ولا مانع من إعادة المناقشة، لكن أرجو ألا يكون هذا تراجعًا في مسيرة الصناعة المالية الإسلامية، فمن الممكن أن نكرر النظر فيه، لكن على أساس أن يكون هناك تقدم في المسيرة إلى الأمام، وليس الرجوع إلى الصفر أو حتى النزول إلى ما دون الصفر، فنخشى أن ننزل ما دون الصفر، فأرجو أن يكون في هذا خطوة للأمام، وليس خطوة للخلف.

إن قيل: لماذا وجد الإشكال في الحساب الجاري خصوصًا؟

فيقال: لأنه تحت تصرف طرفين، فصاحب الحساب الجاري له مطلق التصرف في حسابه، كما ذكر د. عبد الله العمار، فهو يعدُّ قد قبض مبالغ حسابه حكمًا، أو ربما أحيانًا يقال: قد قبض المبلغ فعلًا؛ لأنه في حسابه، وفي الوقت نفسه يتصرف البنك في الحساب عن طريق الخزينة. وهذا الوضع الغريب نشأ بسبب عملية خلق النقود،

وهي أن المـــال يتنازعه في الوقت الواحد طرفان؛ العميـــل الذي يعتبر أن المال ماله وملكه، وله حق التصرف فيه في أي وقت، والبنك الذي يتصرف في الوقت نفسه في هـــذا المال. فالبنك يقول لكل عميل: مالُك تحـــت الطلب، يعني: في أي وقت تريد مالك تجده. ولكن هذا الشـــرط، أو الوعد أو الالتزام الذي يلتزمه البنك، لا يستطيع أن يوفي به لكل العملاء ولا لنصفهم في الوقت نفسه، فلو جاء نصف العملاء وقالوا: نريد أن نســـحب ودائعنا، بناء على هذا الشرط الذي التزمت به أيها المصرف، لعجز المصرف. فمن يتحمل الفاتورة حينئذ؟ يتحملها البنك المركزي والحكومة للأسف الشديد.

وهذا النظام قبل ثمانين ســـنة كان في عين العاصفة أو الكارثة التي حدثت في الثلاثينيات، ولذلك الاقتصاديون في ذلك الوقت ما كان عندهم خلاف أن هذا نظام ضارٌّ بالاقتصاد، ويســـبب الكوارث والأزمات، وعبر تاريخ الصناعة المالية تأثر أكثر ما يكون بمثل هذا السبب.

وللعلـــم، فالبنوك المركزية ما أنشـــئت إلا لهذا الســـبب، وهـــو أن المصرف يتصرف بهذه الطريقة، وبســـبب أنه يعطي الناس وعودًا برد أموالهم، في الوقت الذي يتصـــرف هو فيها، ولا يوجد عنده من أصل هذه الودائع إلا عشـــرة في المئة أو أقل؛ فلهذا السبب أنشئت البنوك المركزية، لكي تقدم قروضًا لهذه المصارف، فقد أنشئت للتأمين على الودائع، ولا تزال المشكلة تتجدد، والأزمة الحالية تكرر نفس النموذج؛ نموذج خلق النقود أو خلق الســـيولة، ولكن خارج المصارف التجارية، وقد سموها (مصارف الظل). فصارت المؤسســـات المالية تنشئ شركات ذات أغراض خاصة، وهذه الشركات تقترض قروضًا قصيرة الأجل، فتقرض باليوم، تقترض اليوم الساعة التاسعة صباحًا، وتسدد غدًا الساعة التاســـعة صباحًا، فصارت هذه القروض اليومية عمليًّا تقوم مقام الودائع الجارية، ثم يقرضونها قروضًا طويلة الأجل.

وكل هذه الكارثة جاءت مــن وراء هذه التصرفات غير المتوازنة وغير العادلة وغير المنطقية أصلًا، فلا غرابة أن تنشــأ كل هذه الإشكالات؛ لأن النظام نفسه غلط أصــلًا، والآن العالم كله جاء يقول: التمويل الإســلامي عنده بديل، نريد بديلًا، ماذا عندكم. في هذا الفندق قبل سنتين أقيمت ندوة، نظمها المعهد الدبلوماسي بالاشتراك مع مكتب استشــاري عالمــي، وكان هناك حضور من الخارج، ومنهم مســؤول في البنــك المركزي الأوروبي، والندوة كانت عن الأزمة العالمية، ولم تكن عن التمويل الإسلامي خصوصًا، وفي جلسات الاستراحة وأوقات شرب الشاي، فوجئت أن هذا المسؤول الأوروبي يعرف عن التمويل الإسلامي، يمكن أكثر مني!

فقد جاءني يقول: صحيــح، أنتم في التمويل الإســلامي لا يمكن أن تحصل عندكــم هذه الأزمــات؛ لأن المصرف الإســلامي يأخذ الودائع مشــاركة ويوظفها مشــاركة، ولا توجد عليه ديون، فبدأ يشرح لي قائمة طويلة من المزايا التي يفترض أن تكون موجودة في التمويل الإســلامي، فلا ينبغي لنا الآن أن نقول: دعونا نبحث عن طريقة مؤقتة تســيّر حالنا في هذا الواقع، وقد أصبح هذا الواقع منتقدًا أصلًا عند أهله. فلا بد أن يكون لنا استراتيجية ورؤية، فإن العالم كله اليوم يبحث عن بديل، فما لنا عذر الآن، قبل الأزمة كنا نقول: إنهم يضغطون علينا، ونحن أقلية، بينما اليوم ليس لنا عذر.

عرض الورقة:

إن المتتبع لنصوص الفقهاء والمسائل الفقهية، يجد كثيرًا من المسائل التي حكم الفقهاء عليها بأنها قرض، هي أصلًا ليســت في بــاب القرض، فمثلًا في تأجير النقود: اختلفوا هل يجوز تأجير النقود أم لا، بناء على خلافهم في هل ستنفق أم لا، فإذا كانت ســتنفق، فلا إشــكال أن هذا يعد ربًا؛ لأنه إذا أنفق النقود، لــزم أن يرد بدلها، وفوقها الأجرة، فصارت حينئذٍ قرضًا بزيادة، رغم أنه لا توجد كلمة (قرض) في العقد أصلًا، لا يوجد لا قرض حسن، ولا قرض خشن، ولا غيره، فالعقد مسماه تأجير.

وإذا رجعت إلى (كتاب الإجارة) تجدهم يقولون: يجب ألا تستهلك العين المؤجرة لماذا؟! لنفس المنطق؛ لأنها لو استهلكت لوجب أن يرد بدلها، وفوقها الأجرة فتئول إلى قرض بزيادة، رغم أنه لا يجوز أن تستأجر كيلو زيت أو كيلو قمح، في حال ما إذا أخذت هذا القمح وخبزته وأكلته؛ لأن هذا ينتهي إلى قرض بزيادة، وهذه الزيادة هي الأجرة، والقرض هو القمح مثلًا أو غيره. رغم أن هذا في باب الإجارة، ولم يذكر أحد كلمة (قرض) أصلًا، وما جاءت على ألسنتهم، إلا أنه يئول إلى قرض بزيادة.

المضارب أيضًا، لا يجوز أن يضمن رأس المال؛ لأني إذا أخذت مئة ألف مثلًا من شخص، وقلت له: أنا أضارب لك فيها، وأنا أضمن لك المئة الألف هذه أن ترجع لك، صارت المئة الألف قرضًا؛ لأني أخذتها وضمنت أن أردها، وفوقها عمل وأرباح وكذا، وهذه المعاملة صارت منظومة عقدية، ففيها وكالة وفيها أرباح، ومع ذلك لا تجوز؛ لأن هذا تحول إلى قرض بزيادة مشروطة. وكذلك ضمان الشركاء، فلا يجوز أن يضمن أحد الشريكين للآخر؛ لأنه لو ضمن صار ينتهي إلى أن هذا أقرض الثاني بزيادة مشروطة.

ومن أوضح الأمور العوض على الكفالة، فبإجماع العلماء لا يجوز العوض على الكفالة، وهذا معلل بأن الكفيل إذا سدَّد عن المكفول فيكون قد أقرضه، ثم هو أخذ عوضًا منذ البداية، فيكون قرضًا بزيادة، رغم أن هذا القرض -لاحِظْ- غير مباشر؛ لأن المكفول لم يتسلم النقد، وإنما دفع الكفيل للدائن مباشرة، يعني حتى الصورة المعهودة للقرض غير موجودة، فهذا قرض -إن صح التعبير- غير مباشر؛ لأن الكفيل يدفع لطرف ثالث، فلم يدفع للمقترض مباشرة، ومع ذلك قالوا: هذا إذا سدد عنه ورجع عليه فقد أقرضه، ثم هو لم يأخذ زيادة مقدمة أو عوضًا. وكل هذه مسائل مجمع عليها، وليست لأصحاب مذهب بعينه، ومن ثم فلسنا بحاجة إلى أن يكون هناك كلمة (قرض) أو نية (قرض).

فـــي حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي هـــو أصل الربا، وهـــو حديث الأصناف الستة، لم يقل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: بيع الذهب بالذهب، ولم يقل: قرض الذهب، إنما قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ**»، يعني: لم تســتطع أن تحدد اللفظ الذي استخدم، «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلاَّ هَاءَ، وَهَاءَ**»، ثم قال: «**يَدًا بِيَدٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَـــوَاءً بِسَـــوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى**»[1]. فاللفظ غير مؤثر، سواء سميته قرضًا أم بيعًا أم أي شيء آخر.

أما القرض المجاني أو القرض الحسن فمســتثنى؛ لأنه لم يرد به المعاوضة، وإلا فهو الأساس صورة ربوية، كما ذكر الشيخ سعد الخثلان، فالمفروض أن يدخل في النهي، لكن لما لم يرد به المعاوضة، ولم يرد به الربح، اســتثني من هذه الأصناف الستة.

وأما القرض بفائدة فدخل ضمن هذه الأصناف الســتة؛ لأنه شــرط فيه زيادة لأحد الطرفيــن، ولأنه صار يراد به المعاوضة والربــح، فدخل في الحديث، فيكون محرمًا.

قد يؤثر اللفظ فــي حالات ذكرت بعضها في الورقة، وهــي: إذا كان البدلان أصلين مختلفين ليسا من أموال ربوية، أو كان البدلان أساسًا مختلفين، فهذا هو الذي يؤثر فيه اللفظ. أما النقد بالنقد، فهــذا لا يؤثر فيه وجود لفظ أو عدم وجوده، فالعبرة في النهاية بما تنتهي إليه هذه المعاملة.

أعتقد أنه لا يوجد إشكال في الحســاب الجاري، فواضح أنه محل اتفاق بأنه دين، كما ذكر د. يوســف الشبيلي، ولكن هذا الدَّين نشأ بنقد مبلغ نقدي أودع أو سلم للبنــك، ثم البنك يتصرف فيــه لمصلحته، فهو في النهاية ينتهــي إلى قرض، وأنا لا أحتاج أن أســميه قرضًا، فهذه المعاملة معاوضة أم ليست معاوضة؟ إذا كانت تدخل

(١) تقدم تخريجه ص٧٦.

في حيز المعاوضة، فهي ليست قرضًا، ولكنها لا تدخل؛ لأنها نقد بنقد، ولكن يجب أن أكون حذرًا من أن يدخلها أي شـــرط معاوضة لأحد الطرفين، فتظل في حيز التصرف الذي لا يراد به الربح؛ لأن دخولها في حيز الربح يمنع من أن تكون مشـــروعة أصلًا، وكون المصرف مؤسسة تجارية لا يمنع أن يكون عقد القرض نفسه عملية غير ربحية، مثل قصة الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو أصلًا كان يأخذ المال ليستثمره، ولم يكن يأخذ المال ليتركه هكذا.

أعتقد أنه بتأمل يسير فيما يحصل في هذا الحساب الجاري، يتضح لنا جليًّا أن ربح هذا المبلغ وخســـارته على البنك، والعميل لا يتحمل أي خسائر ناتجة عن عمل البنك أو تصرفه، كما أن العميل أيضًا لا يملك أي شـــيء من مشروعات البنك، التي اســـتخدمت فيها هذه الأموال، ولا يملك أيَّ نـــوع أو أيَّ بضاعة كان المصرف قد اســـتخدم فيها هذه الأموال، فالمال مملوك للمصرف يتصـــرف فيه بحُرِّيَّةٍ تامَّة، وأما كونه تحت طلب العميل، فهذا كما قلنا سابقًا يرجع إلى مسألة خلق النقود، هذا النظام الذي يمثل أصلًا مشـــكلة كبيرة، تحتاج فعلًا إلى حل جذري يؤول في النهاية إلى تغيير هذا النظام.

هذه المعاملة، ســـواء سميناها قرضًا أم لا، إذا كانت معاوضة نقد بنقد على غير وجه المعاوضة، فهي قرض وتجوز، لكن إذا دخلها أي شـــرط بقصد المعاوضة لم تجز، ســـواء أكانت الزيادة مشـــروطة للمقرض، أم الزيادة مشـــروطة للمقترض، والدليل على هذا أن الله تعالـــى قال في القرآن: ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[1]، ولا خلاف بين المفســـرين أن ﴿ لَا تَظْلِمُونَ ﴾ بالكســـر، تعني: أنكم ظلمتم المدين أو المقترض بأن أخذتم منه زيادة. وأن ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ بالفتح، تعني: أنكم تحصلون على أقل من رأس المال، فإذا شُرط النقص على وجه المعاوضة،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

فهذا ظلم بنص القرآن، والقرآن لم يفرق بينهما، ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝٢٧٩﴾، وهذا هو نص الحديث، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى**»[1]. يعني: إذا المقترض زاد، فدفع أكثر من رأس المال، فهذا لا يجوز، وإذا المقترض استزاد، فدفع أقل من رأس المال، فهو استزاد، فهذا أيضًا لا يجوز. فإذا كان هذا على وجه الشرط، فلا يجوز، وفقهاء المالكية كانوا واضحين تمامًا في هذه المسألة، لكن لم يذكروها في باب القرض، وإنما ذكروها في باب السلم، فقالوا: إذا كان رأس المال السلم والمسلم فيه متجانسين من نفس الجنس، قالوا: فإن كان قليلًا في كثير فهو ربًا، وإن كان كثيرًا في قليل فهو عوض على ضمان، ولا يجوز. فكل هذا لم يجيزوه بالإجماع، وإنما حصل الخلاف فيما إذا كان هذا بقصد الإحسان، وتبين فعلًا منه وجه الإحسان، يعني مثلًا: لو أن رجلًا تسلَّف مئة ألف من رجل، ثم قال له: لا أستطيع أن أرد لك المئة الألف ريال، ولكن أستطيع أن أرد لك تسعين ألف ريال، وهذا واضح أن هذا محتاج وذاك محتاج، مثل قصة جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما استثنى، فهي كانت على وجه الإحسان، فنقول: هذا ليس فيه إشكال. لكن إذا كان على وجه المعاوضة، فهذا داخل في النص؛ لأنه يعتبر الآن معاوضة، وإذا كان معاوضة فقد دخلها النقد بالنقد مع التفاضل والتأخير، فيجب أن تكون يدًا بيد، مثلًا بمثل، سواء بسواء.

هناك آثار تترتب على هذا، كما في موضوع الزكاة، لكن هذه ربما تكون تفاصيل إضافية.

وأكتفي بهذا القدر، وشكرًا سيدي الرئيس.

***

(١) تابع لحديث: «الذهب بالذهب ...»، وقد تقدم تخريجه ص٧٦.

رئيس الجلسة الثانية (محمد بن سعيد الغامدي)

شـــكرًا جزيلًا، الآن الورقة الثانية ســـيقدمها د. عبد الله العمراني، وهي أيضًا بالعنوان والموضوع نفسه، فليتفضل في حدود عشرين دقيقة.

عبد الله بن محمد العمراني

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علمًا، والشكر موصول أيضًا للمنظمين ولجميع الحضور، وأسال الله تعالى للجميع التوفيق والسداد.

لقد عشت مع هذا الموضوع قديمًا في كتاب المنفعة في القرض، قبل عشر أو اثنتي عشرة سنة تقريبًا، كنت قد بحثت التكييف الفقهي باختصار، وتوسعت شيئًا ما في التطبيقات على المنفعة في القرض، وكذلك عندما كنا نناقش في معيار القرض في (الأيوفي) كذلك، كانت هناك نقاشات في التطبيقات أكثر منها في التكييف. وعندما طلب أيضًا التوسع في التكييف قليلًا، يعني بعض أهل العلم من المعاصرين عنده تحفظات على التكييف السائد، وهو التكييف بالقرض، رئي أن يكون التوسع شيئًا ما في عرض التكييفات وتتبع الأقوال، وقد وجدنا قرابة سبعة أقوال في التكييفات، منها قولان ضعيفان جدًّا، وهما التكييف بالمضاربة، والإجارة. وأما التكييفات الأساسية، فهي: التكييف بالقرض، والتكييف بالوديعة، والتكييف بالوديعة المضمونة، والقانونيون يذكرون التكييف بالوديعة الناقصة، أو بأنه عقد مستقل، يعني لا يكيف بأحد من العقود، وإنما له ظروفه الخاصة كما يعبرون.

بعض المعاصرين يرجحون، كما ذكر د. يوسف، أن له شبهًا بالقرض، وله شبهًا بالوديعة، وهذه ذكرتها في المناقشات تجوزًا، وإلا فالعقد قرض؛ لأنه يوافق طبيعة القرض بالتأمل في الصفات الأساسية للقرض؛ لأن هناك بعض الصفات أساسية، لو تخلفت خرج عن موضوعه، مثل لو اشترط زيادة، فهذا أخرجه عن موضوعه؛

لأنه أصبح قرضًا ربويًّا، أو معاوضة ربويــة، لكن هناك بعض الصفات لو تخلفت فلا يخرج القرض عن موضوعه؛ مثل الإرفاق، فوجد في أدلة شــرعية وفي نصوص الفقهاء قروض ليســت للإرفاق، ومع ذلك ســميت قرضًا، وأجريــت عليها أحكام القــرض، مثل حديث الزبير، ومثــل قرض مال اليتيم؛ لأنــه لا يقرض إلا لمصلحة اليتيم، ومثل السُّفْتَجَة التي يكون فيها منفعة مشتركة بين الطرفين، ومثل قرض الفلاح؛ يعني: قــرض الأكّار بذرًا أو نحو ذلك، فهذه فروع كثيرة ذكرت وليس المقصود منها الإرفاق، وإنما المقصود منها مصلحة المقرض نفسه في حفظ ماله هو، أو ضمان ماله هو، فهذه لا تخرج القرض عن موضوعه، ومع ذلك تسمى قرضًا.

خــلاف الفقهاء معروف في القــرض، هل هو عقد إرفــاق أم عقد معاوضة، والشــافعية يقولون: عقد معاوضــة غير محضة، والحنفية يقولــون: عقد تبرع ابتداء وعقد معاوضة انتهاء، والحنابلة في رواية يقولون: إنه من عقود الإرفاق، وإن لم يكن من عقود التبرعات.

والمقصود أنه من جنس الإرفاق والتبرعات في مجمل أحكامه، وإذا وجد فيه إرفاق أُجِرَ عليه، وترتب عليه أجر ومثوبة، وإذا تخلف الإرفاق تخلف الأجر.

ما ســبق هو الكلام على القرض بشــكل عام، وعند تنزيل الصفات الأساسية للقرض فيما يتعلق بالحساب الجاري، نجد أنه يستهلكه ويتصرف فيه، كما يلتزم برده ويضمنه، وهذه الصفات الأساســية للقرض، فالقرض تقديم مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وبعض الفقهاء يقولون: دفع مال إرفاقًــا، كما نص الحنابلة. وهذا في الغالب، لكن لو لم يذكر هذا القيد فلا يؤثر على حقيقة القرض.

أشير إلى أن النقاش في الوديعة النقدية، كما ذكر أكثر من واحد، فإن القانونيين عندما تتبعت كلام بعضهم، وجدتهم يفســرون الحساب الجاري بأوسع من الوديعة

النقدية، فيقولون: الحساب الجاري هو حسابٌ جاري مدين. فيمكن سحب شيكات، ولو لـم يكن فيها رصيد، بينما الوديعة النقدية لا تسـحب شـيكات إلا إذا كان فيها رصيـد. وذكر القانون الإنجليزي، كمثال ذكرته في البحث، أن الفرق بين الحسـاب الجاري والوديعة النقدية في ثلاثة أسـس تختلف فيها الودائع النقدية عن الحسـاب الجاري، فالمقصود أننا نبحث في الودائع النقدية، وليس في الحساب الجاري، الذي هو الحساب الجاري المدين، ويسمى أيضًا حسابًا جاريًا، فهو مصطلح مشهور.

الذين كيفوا بالوديعة أو الوديعة المضمونـة، كان لهم أدلة ذكرتها في البحث اختصارًا، كان الأسـاس أنه ليس بإرفاق، وجـرى الحديث والنقاش على أنه لا يلزم الإرفاق، وقالوا: إنها وديعـة مضمونة. ونقول: إذا كانت مضمونة، فقد نص عدد من الفقهاء على أن الوديعـة المضمونة تنقلب قرضًا، يعني: تصبح حقيقتها قرضًا وليس وديعـة، وأن الوديعة أيضًا من عقود الأمانات، وليسـت من العقـود التي يكون فيها ضمان، ولا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

الذين قالوا: إنها وديعة شـاذة، بمعنى أنه لا يلزم ردها بمثلها، أو أنه يمكن أن يتصرف فيها، هي نفس المؤدى أيضًا، يعني: أن البنك بتصرفه فيها تنقلب قرضًا.

الذين قالوا: إنها منظومة عقدية، أو عقد مستقلّ، يعني كما دار في النقاش أيضًا، أعتقد أن المنظومة العقدية أوسع من العقود المركبة؛ لأن العقود المركبة حصرناها في العقود المجتمعة والعقود المتقابلة، والمنظومة العقدية يمكن تحليلها إلى عناصرها، يعني اسـتخدمها القانونيون بالعقود المختلطة عندمـا كيفوا عقد الفنادق مثلًا، ففيها إجارة، وفيها كذا، وفيها كذا، وأيضًا عندما ذكر الفقهاء بيع الوفاء، قالوا: فيه شبه بكذا، وبكذا، وبكذا، فهو أقرب إلى قياس الشبه، فنحتاج إلى التكييف الفقهي.

وعندما نحلل المنظومة العقدية إلى عناصرها، قد يكون لها حالات، يعني في بعض الحالات يكون بمفرده جائز، مثل بيع وسـلف، فالبيع بمفرده جائز، والقرض

بمفرده جائز، وإذا اجتمعا أدى إلى شـــيء محرم، أو إذا كان عقد مثلًا هبة أو عقد بيع، اجتماعهما أدى إلى تضادّ. فالمنظومـــة العقدية في بعض الحالات تؤدي إلى تضاد، وفـــي بعض الحالات تؤدي إلـــى محرم، وفي بعض الحالات تكـــون على الأصل، وذلك بتحليلها إلى عناصرها الأساســـية، وعندما تجتمع: هل يؤدي إلى تعارض مع نص شرعي أو مع حكم شرعي، فتمنع أو لا تتعارض فتبقى على أصل الإباحة؟

هذا جانب فيما يتعلـــق بالتكييف الفقهي، وأنا رجحـــت في البحث، كما هو ترجيح كثير من المعاصرين، أنه قرض وليس وديعة، أو ليس وديعة مضمونة.

أشار د. يوسف إلى ملاحِظَ مهمة جدًّا في التعامل مع الحساب الجاري، فيما يتعلق بالميزانية، وفيما يتعلق أيضًا بالإفـــلاس، وفي بعض الحالات التي يكون فيها تصرف مع أصحاب الحســـاب الجاري، وهذه العناصر مهمة جدًّا في نقاش مثل هذا الموضوع.

أنتقل إلى ما يتعلق بالمنافع على الحســـاب الجـــاري، عند من يقول: إنه عقد قرض، وعند الرجوع إلى الضوابط الأساســـية للمنفعة للقرض التي نستفيد منها في تحقيـــق المناط في كثير من الصور، والمعيار الشـــرعي ذكر جملة منها، يمكن ثلاث أو أربع تطبيقات، وقرارات الهيئات الشـــرعية أيضًا أســـهبت في التفصيل فيما يتعلق بالمزايا والهدايا وغيرها.

فالمنفعة عندما تكون مشـــروطة متمحضة للمقرض فهي محرمة، وفي بعض الحالات تكون المنفعة مشـــتركة، وعندما نبحث في المنفعة المشـــتركة فإنما نبحث المنافع المتقابلـــة الإضافية، بمعنى أن تكون هناك منفعة زائـــدة إضافية تقابل منفعة زائدة إضافية، كما في السُّـــفْتَجَة، فالوفاء في غير بلد القرض فيه منفعة للمقرض وفيه منفعة للمقترض، فتتقابل المنفعتان، وعندما تكـــون منفعة إضافية زائدة، تقابل ذات

القرض، وتكون عوضًا عن القرض، فإنها تكون محرمة، كما لو كانت فائدة زائدة ألفًا وفيها ألف ومئة، فهذه المئة زائدة وإضافية على القرض، ولكنها تقابل وتكون عوضًا عن القرض، فتكون منفعة محرمة.

فالمنفعة المشـــتركة عندما نبحثها، هي في المنفعة الإضافية التي تقابل منفعة إضافية، ولذلك نخرج عليها مثل أخذ دفتر شـــيكات أو بطاقة صراف مجانًا؛ لأن هذه البطاقة وهذا الدفتر يكلف البنك مبلغًا من المال، لكن له فيه منفعة، فلو لم يســـتخدم هذه الأداة، لتكلـــف كثيرًا من النفقات على المباني وعلى الموظفين وعلى الأجهزة، فهو يوفر كثيـــرًا، فتتقابل منفعة البنك مع منفعة العميل، بـــل إن منفعة البنك في هذه الحال أعلى.

وقد ذكر الفقهاء مثل هذه الضوابط، أن تكون المنفعة متســـاوية أو مشتركة أو تكون منفعة المقترض أعلى، وفي هذه الصورة البنك هو المقترض ومنفعته أعلى، فلذلك لا تدخل الشبهة في مثل هذه المعاملة.

إذن، عندنـــا حـــالات تتمحض فيها المنفعـــة للمقرض فتحرم، مثـــل الهدايا التي ســـببها القرض طبعًا، وعندما نتكلم عن المنفعة المشـــروطة نتكلم عن المنفعة المتمحضة، وأيضًا عندما نتكلم عن المنفعة غير المشـــروطة نتعرض لمسألة الهدية قبل الوفاء، وقد ذكر الفقهاء فيها ثلاثة أقوال: قول بالتحريم، إذا كان ســـببها القرض. وقول بالجواز، إذا كان ســـببها غير القرض، كما لو كان بينهما هدايا من قبل، أو كان بينهما مصاهرة، أو كان بينهما جوار، فتعلق هذه الهدية بســـببها، أو لم يكن لها سبب واضح، فعدد من الفقهاء رجحوا التحريم، والشافعية يرون الجواز مطلقًا. والمقصود أن نربط المنفعة بسببها، فإن لم يظهر سببها، فإن لها ضابطين:

الأول: أن يكون سبب المنفعة (الهدية أو الميزة) القرض.

والثاني: أن تكون المنفعة عوضًا عن القرض، فتحرم في مثل هذه الحالات.

هناك مسألة من الآثار فيما يتعلق بالزكاة، فالحساب الجاري يزكيه صاحبه لأنه ماله، لكن هل يزكيه البنك أيضًا على قول بعض الفقهاء الذين يوجبون الزكاة على المقترض؟!

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

***

رئيس الجلسة الثانية (محمد بن سعيد الغامدي)

شكر الله لكم الالتزام بالوقت، ولدينا تعقيبان على الورقتين، يتفضل أولًا د. عبد الستار أبو غدة مشكورًا بالتعقيب على ورقة د. سامي السويلم.

عبد الستار بن عبد الكريم أبو غدة

عنـدي تعليق يسـير وليس تعقيبًا؛ لأن ما ألقاه د. سـامي هـو عرض مفصل لـرؤوس أقلام وخطوط عريضة كانـت مكتوبة في ورقته، فلمّـا عرضه اختزل هذه الخطوط العريضة مـرة ثانية، فأصبح متنًا من المتون، ولكنه ما شـاء الله عليه، جاء بمقاصد الموضوع.

أريد أن أقول: إن الفقهاء لم يستخدموا كلمة (قرض) في بعض التصرفات التي نصوا على أنها قرض، مثـلًا في تأجير النقود، فقالوا: تأجير النقود، ولكن نصوا على أنه قرض. ففي عبارة أخرى قالوا: إعارة الدراهم والدنانير قرض، حتى الإعارة بدون أن يكـون هناك مقابل أيضًا تعتبر قرضًا، كذلك في منع الجعل على الكفالة، قالوا: إنه في معنى القرض.

نريـد أن ننبه على أنه لما نقول: (كل قرض جر منفعـة فهو ربًا)، ما المقصود بالمنفعة التي تجعل القرض ربويًّا؟

المقصود: هي المنفعة التي تزيد في مال المقرض، وتنقص من مال المقترض، وليست المنافع المعنوية التي فيها تبادل معروف بين طرفين، وإلا نغلق باب الإحسان، هذه نقطة.

نقطة أخرى: يجـب أن نفرق بين الدين والقرض، فالدَّيـن أعم من القرض، القـرض يختلف عن الدين في بعض التطبيقـات، وأهمها أن الأجل ليس ملزمًا في القرض عنـد الجمهور، خلافًـا للمالكية، وهذه نقطة لم يجـر التعرض لها في الأبحاث، فمن خصائص القرض أن الأجل غير ملزم.

وهذا يأخذنا إلى أن نفسر تصرف صاحب الحساب في الحساب، فهذا التصرف ليس لأنه يملك موجودات الحساب، فإن موجودات الحساب أصبحت ملكًا للبنك، وإنمـا هو يملك في ذمة البنـك مثل ذلك المبلغ الذي أودعـه، وليس نفس المبلغ،

وحقه في الحصول على هذه الأموال، يعد استردادًا للقرض، فهو يسترد القرض عن طريق إصدار شيك، أو عن طريق سحب بطاقة الصراف الآلي، أو غيرها، فليس هناك تناقض، لكن القرض مملوك حقيقة للمقترض، وتنشغل ذمته ببدل القرض، وتصرفه هذا من التصرفات العصرية، وعندنا تصرفات قديمة، كالحوالة (حوالة الحق) حينما يكون الإنسان له مال عند طرف آخر، وهو مدين لطرف ثالث، فيحيل دائنه على مدينه، هذا أيضًا استرداد وتصرف، ولكن ليس هو مالكًا، فلذلك يجب أن نفرق هذه التفرقة الأساسية.

وعندنا تقسيمات معروفة لملك التصرف، وهي: إما أن يملك المال ولا يملك التصرف، مثل رب المال والموكل، وإما أن يملك المال ولا يملك التصرف، وإما أن يملك التصرف ولا يملك المال، وهو الوكيل والمضارب والوصي والولي وغيرهم، وإما أن يملك المال والتصرف، وفي الحساب الجاري، صاحب الحساب لا يملك المال وإنما يملك التصرف؛ لأن عنده حق الاسترداد.

تسمية القرض أو تسمية الحساب الجاري، هي التسمية المفضلة؛ لأن هذه التسمية أصبحت مصطلحًا، وهي على تقدير مضاف؛ أي مبالغ الحساب الجاري، فالحساب الجاري -كما قيل- هو سجل، وهذه مبالغ في هذا السجل، وما ذكره د. يوسف الشبيلي، بأننا نسميها وديعة جارية، أقول لماذا نأتي بكلمة (وديعة) فيصبح الأمر مترددًا.

فيما يتعلق بضمان البنك المركزي للودائع، في الأردن وفي لبنان وغيرها وفي الكويت، يضمن البنك المركزي الودائع الاستثمارية والجارية إلى سقف محدد، وليس كله، وهذا الضمان نوع ضمان طرف ثالث، ولا يغير من حقيقة الأمر شيئًا.

هذا ما أحببت أن أقوله، والله أعلم.

***

رئيس الجلسة الثانية (محمد بن سعيد الغامدي)

شـــكر الله لكم، نأخذ التعقيب الأخير من المعقبين على الأوراق، وهو من د. عبد الله وكيل الشيخ، على ورقة د. عبد الله بن محمد العمراني.

د. عبد الله وكيل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، ونصلي ونسلم على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هناك كثير من الأفكار التي دونتها جرت مناقشتها، ولهذا سأترك كثيرًا من الكلام الذي كنت قد كتبته سابقًا.

أتفق مع ما انتهى إليه د. عبد الله العمراني، ولهذا لن يكون هناك تعقيب، وإنما هو جَرْيٌ في نفس السياق، وإنما بعض الأشياء التي أحببت أن تراعى، وأن تزاد في البحث بعد ذلك.

في الصفحة الحادية عشرة، ذكر الباحث أن الدليل الأول لمن يكيف الودائع الجارية بأنها قروض، بأن المصرف يمتلك تلك الودائع وله حق التصرف فيها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، ثم ناقش هذا الدليل، ويمكن أن يزاد في نقاش هذا الدليل، أن ملك المصرف ليس تامًّا؛ لأنه لا قيود على صاحب الحساب في سحبه، بل قد يسحب المبلغ كاملًا، إلا في حالات محصورة، فلو كان قد انتقل إلى ملك البنك، لكان لتلك الملكية آثارها المعهودة في التسلط على الحساب، وتقييد حرية الغير من السحب منها، وإجراء المعاملات عليه.

وهذا من الإيرادات التي أوردت، وأكثر من أوردها وبقوة الشيخ عبد الله العمار في تعقيبه السابق، وأيضًا الجواب عنها كنت سأذكره إلا أن د. عبد الستار في التعقيب الأخير قد أجاب عنه، فبما أننا نرجح مأن القرض حالٌّ لا يتأجل بالتأجيل، فمعنى ذلك أن للمقرض المطالبة به في أي وقت، والجديد هنا هو أن البنك قد أتاح

للعميل هذا، يعني: كأننا نقدّر القرض في صندوق، ونجعل معه مفتاحه؛ ليستطيع أن يأخذ من هذا الصندوق ما يحتاج إليه من القرض الذي أعطانا إياه، ما دام أنه لا يتأجل، ولو أجل، مع أن الأصل أنه غير مؤجل، إنما هو حساب جار، فهو قرض حال، فهذا أعظم ما يورد على مسألة القرض، وأعتقد أن الجواب عنه أصبح ظاهرًا واضحًا.

في الصفحة الثانية عشرة: تفضل الباحث بأنه قد نصَّ الفقهاء على أن الإذن بالتصرف في الوديعة يجعلها قرضًا، ثم ساق نصوصًا من: «المبسوط»، و«تحفة الفقهاء»، و«بدائع الصنائع»، و«المغني»، و«الإقناع»، وهي نصوص في مسألة العارية إذا تصرف فيها أصبحت قرضًا. وكنت أتمنى أن تكون النصوص من باب الوديعة إذا تصرف فيها أصبحت قرضًا، إلا النص الأخير عن «الإقناع».

في الصفحة الثالثة عشرة: الدليل الثاني على أن الودائع البنكية قرض، وخلاصة الدليل: أن البنك ملتزم برد المثل وغارم له، ثم ناقشه بقول من قال: إن التزام البنك برد الودائع عرف باطل، مخالف للشريعة والقانون، وهذا رد غريب جدًّا، وقد أجاب عن هذا.

وأزيد في مناقشة هذا الدليل بأنه لو كان عرفًا باطلًا، فكيف يصح للبنوك الإسلامية أن تدخل باختيارها في هذا العرف الباطل شرعًا وقانونًا، بل أن يكون ذلك العرف الباطل هو أساس تكوينها، بل هو الذي تحرص عليه كامل الحرص، بل كل البنوك الإسلامية وغير الإسلامية تلتزم بهذا العرف، وعليه أسست أنظمة البنوك، بل لا عرف موجود حسب علمي في عدم الالتزام برد تلك الودائع، الأنظمة التي يتوارد الناس على العمل بها والأنظمة المحاسبية لتلك المعاملات هي المؤسسة حقيقة للأعراف، فكيف يقال مع كل هذا: عرف باطل، وإن البنوك تلتزم بالعمل بهذا العرف الباطل.

في الصفحة الرابعة عشرة: أورد الباحث الدليل الأول لمن كيَّف الحساب بأنه

وديعة نقدية؛ لأن صاحب الحساب يسحب منه في كل وقت يختاره. ثم ناقشه بأن خاصية السحب هذه ليست خاصية خاصة بالوديعة، بل هي أيضًا في القرض؛ لأن القرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

أقول: هذه المناقشة إنما تتأتى على القول بأن القرض حال، أو أن الحساب الجاري أصلًا هو قرض حالٌّ لا يتأجل.

في الصفحة الرابعة عشرة: في سياق الدليل الثاني لمن كيَّف الحساب الجاري بأنه وديعة، قال: إن البنك حينما يتصرف، وهذا مثل السابق، في هذه الودائع، إنما يفعل ذلك من موقف انتهازي، ولا يستند إلى مركز قانوني مثل مركز المقترض.

وأزيد في مناقشة هذا الدليل بأن أنظمة البنوك قد أوجدت للبنك مركزًا قانونيًّا يبيح له التصرف في تلك الودائع، ويأخذ جلَّ أرباحها أو يستأثر بها، طبعًا البنك الإسلامي، وإذا لم تكن الأنظمة مؤسسة للمراكز القانونية، فمتى يستفاد المركز القانوني من أي مؤسسة وأي هيكل، ثم إن نجاح البنوك مربوط في مجمله بالنجاح في استقطاب الودائع، وتغطية النفقات، ثم جني الأرباح.

في الصفحة السادسة عشرة: في دليل القول الثالث، وهو تكييف الودائع بأنها ودائع مضمونة، ناقش الباحث دليل هذا القول.

وأظنُّ أنه كان من المناسب أن يناقش هذا القول أيضًا بمعرفة الآثار المترتبة عليه، وقد بين د. محمد القري في كلامه، أو غيره، أن هذا التكييف لا أثر له، حينما يقال: إنها وديعة، وإنها مضمونة، ثم تكون في النتيجة كالقرض، فأصبح هذا تحصيل حاصل، ولا حاجة إلى هذا التكييف الذي لا يضيف شيئًا جديدًا.

في الصفحة الحادية والعشرين: ساق الباحث دليل القول الخامس بأن الحساب الجاري عقد جديد لا يتكلف إدخاله في أي من العقود المعروفة، وقد ناقشه الباحث. ويمكن أن يزاد بأنه مع التسليم بكونه عقدًا جديدًا، فما آثار هذا العقد الجديد، الذي

يلحــظ بأن من قال بهذا القول أو اتجه إليه، يجد أنه لم يرتب أثرًا على هذا التكييف، إلا بالخروج عن التكييفات الســابقة إلى ساحة الإباحة الأصلية، فهو لم يضف على الواقع الحالي شيئًا جديدًا، ويبعد أن يكون هناك عقد يقال له: إنه عقد متميز، ثم لا تكون له آثار تميزه، فهذا هروب من آثار عقود أخرى إلى لا شيء.

ختم الباحث بحثه ببيان عشر مسائل مترتبة على الحساب، وأعتقد أن المسائل المترتبة التي تحتاج إلى بحث أكثرُ من هذه العشــر، وقد تفضل د. يوســف، فأضاف إليها شيئًا جديدًا.

ولهــذا، فأنا أقترح فــي النهاية أن يُطلــب تفضلًا من الباحثيــن الذين بحثوا الموضوع أن يتجهوا –تفضلًا– إلى دراسة الآثار المترتبة على التكييف، الذي أعتقد أن الاجتمــاع تقريبًا انتهى إليه، أو قارب أن ينتهي إليه، فهذا ربما يكون أنفع وأجدى، إن لم يكن هناك ملتقى آخر يناقش هذه الآثار المترتبة على هذا التكييف.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

***

رئيس الجلسة الثانية (محمد بن سعيد الغامدي)

شكر الله لك، قبل أن يفتح المجال لمداخلات الإخوة الحضور، سنعطي لكل مــن الباحثين خمس دقائق، فلربما يكون لهما رد على ما ســمعوه من قِبَلِ المعقبين، يتفضل د. سامي.

سامي بن إبراهيم السويلم

أشكر د. عبد الستار، أنا لم أقل: إن الفقهاء لم يقولوا كلمة (قرض)، إنما قلت: إن المتعاقدين لما جاء يؤجر نقدًا لم يقل أقرضك، وإلا فالفقهاء قالوها، فأنا لم أقصد أن الفقهاء لم يقولوا كلمة (قرض)؛ لأن طرفي العلاقة أنفسهما لم يستعملا كلمة (قرض) في العقد، بل قال أحدهما للآخر: اكفلني بعوض، ولم يقل: أقرضني، وكذلك قال أحدهما للآخر: اضمن لي رأس المال، فما أحد منهم، لا رب المال ولا المضارب، ذكر كلمة (القرض) في العقد، لكن الفقهاء قالوا: العبرة بالحقائق، هذا هو قصدي، وشكرًا.

***

رئيس الجلسة الثانية (محمد بن سعيد الغامدي)

شكرًا لك، يتفضل د. عبد الله العمراني.

عبد الله بن محمد العمراني

بسم الله الرحمن الرحيم

ليس لي أي تعليق، وأشكر الشـــيخ عبد الله وكيل الشيخ على ما أتحفنا به من ملحوظات لتطوير البحث، وأنا أوافقه فيها كلها، ومســـألة القرض الحالِّ التي ذكرها تحل هذا الإشكال.

وأما المسائل العشـــرة التي ذكرتها فهي مجرد أمثلة، فالبحث كان منصبًّا على التكييف، ولعله إن شـــاء الله يتيسر التوسع في بحث التطبيقات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

***

رئيس الجلسة الثانية (محمد بن سعيد الغامدي)

شـــكرًا دكتور، كان بعض الحضور قد اعترضوا على عـــدم إعطائهم الفرصة للمداخلات، والآن جاء دورهم فليتفضلوا.

نبدأ بالشيخ منصور الغامدي.

منصور بن عبد الرحمن الغامدي

السلام عليكم، سؤال فقهي فقط: من المعلوم أن الربا ينقسم إلى ربا فضل ونسيئة، والنسيئة هو ما يتعلق بالتأجيل، والفضل هو ما يتعلق بالزيادة في الجنس، وقد يجتمعان، فتكون المعاملة ربا فضل ونسيئة. وصورة القرض تندرج من حيث الأصل تحت ربا النسيئة، أعني: القرض الذي بدون زيادة، يندرج تحت ربا النسيئة، والمشهور عند العلماء أن القرض أجيز لأجل الإرفاق؛ إذن هنا لا إشكال.

الإشكال هو: لِمَا نأتي في باب القرض، ونقرر القرض، ونقول: إنه يجوز القرض، ولو لم يكن فيه إرفاق، أليس المفترض أنه إذا زال الإرفاق في القرض أن نرجع إلى قواعد ربا النسيئة؟ هذا السؤال وجزاكم الله خيرًا.

عبد الله بن محمد العمراني

سبق أن قلنا: إن القرض له قواعد، منها قاعدة كذا، ومنها قاعدة كذا، فليس السبب الوحيد هو الإرفاق، وإنما أحد أسباب مخالفته القواعد هو الإرفاق، فلماذا لم يجيزوا قرض مال اليتيم إلا لمصلحته؟ يعني: ليس للإرفاق بالمقترض، وإنما إذا كان في الحج مثلًا، ويخشى عليه الضيعة، فيقرض مال اليتيم حتى يحفظ، فمعناه: أن أحد أسباب مخالفته للقواعد لا للإرفاق، وليس هو السبب الوحيد لذلك.

صالح بن محمد الفوزان

الذين اتفقوا مع بعض المشايخ الذين أشاروا إلى أنه ينبغي أن يكون الاهتمام منصبًّا على التطبيقات والآثار، مع العلم بأن بناء هذه الآثار على التكييف أيضًا ليس واضحًا، فقد يتفق اثنان على أنه قرض أو دين، وإن كنت أرى الطرق تؤدي إلى القرض، لكنهما يختلفان في بعض الجوائز والمكافآت والحوافز. وهذا الذي كان ينبغي أن ينصب عليه النقاش، بعيدًا عن الطرف الذي يواكب طرح التكييف الفقهي

للحســـاب الجاري، بل إنه قد يقول قائل: الوديعة مضمونـــة، ثم بتكييف أو بتخريج آخر قد يؤدي إلـــى منع بعض هذه الجوائز والمكافآت، خاصـــة أنه يبدو، من خلال كلام بعض الزملاء من المجموعة الشـــرعية، أنَّ هنـــاك توجهًا لدى بعض المصارف الإســـلامية إلى هذه القضية، هذه الحوافز والمكافـــآت. وهذا يؤكد أهمية طرح مثل هذه القضية، والتركيز عليها وعدم توجيه الوقت إلى جوانب التكييف. لكن بما أن كل الطرق، كما أشـــرت، تؤدي إلى أنه قرض، فاسمحوا لي بطرح بعض الأسئلة السريعة المبنية على تكييف أو كلام الفقهاء عن القرض، ومن واقع الحسابات الجارية.

فمثلًا: ذكر الفقهاء أنه يشـــترط أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه، وبالتالي يقولون: لا يقرض ولي اليتيم من ماله، وناظر الوقف لا يقرض منه، هل معنى هذا أنه إذا قلنا: إن الحســـاب الجاري قرض، يعني: ولي اليتيم لا يضع أموال اليتيم في البنك في الحساب الجاري؟ كذلك لا يضع الناظر أموال الوقف؟ فهذه إشكالية، تدل على أن التكييف على أنه قرض هكذا بكل جمود، لا يمكن أن يتفق مع الأحكام الشرعية.

الأمر الآخر يقولون مثلًا: يجوز في القرض الرهن والضمين فيه، هل ممكن أن يجوز نظامًـــا وعرفًا وواقعًا أن العميل يطلب من البنك رهنًا وضمينًا لهذا الدَّين الذي على البنك؟ هذا لا يمكن.

كذلك من الأسئلة التي قد ترد من الواقع، لو حوَّل شخص مبلغًا إلى الحساب الجاري لصاحب الحســـاب، هل مؤدَّى هذا الشخص المحوِّل أنه أقرض البنك؟ أو أنه قد جعل صاحب الحســـاب هو الذي أقرض البنك؟ صاحب الحساب لا يعلم أبدًا عن هذا المبلغ الذي دخل في حسابه، إلا ربما عندما يراجع الحساب.

كذلك الرواتب التي تلـــزم الدولة أحيانًا بإيداعها في بنوك معينة، فإن صاحب الراتـــب قد يريد التعامل مع بنك آخر، لكنه يلـــزم بهذا البنك، هل معنى هذا: أنه ألزم

بإقراض هذا البنك، باعتبار أنه لا بد أن يكون له حساب جار في مثل هذا البنك الذي يودع فيه راتبه؟

أيضًا: هل من الممكن أصلًا أن يطلب الشـــخص استيفاء هذا القرض؟ كيف يطلب الاستيفاء؟ هل أنه سيطلب أمر الصرف من الحساب الجاري؟

ثم أيضًا البنوك الربوية مثلًا التي تقدم قروضًا مباشـــرة للعملاء، كيف تقرض؟ ســـتودِع في الحســـاب الجاري، فحينما تودع في الحســـاب الجاري، هل هي الآن أقرضت أو اقترضت؟ هل هي المقرض أو المقترض، إذا قلنا: إن الحســـاب الجاري سيرجع قرضًا على البنك؟

كذلـــك المصرف الإســـلامي عندما يمول عن طريق بيـــع الأصول، أو بعض أساليب التمويل المجازة من قبل الهيئات، كيف يودع مبلغ هذا التمويل في الحساب الجاري؟ إذن البنك بعد أن صار بائعًا لهذه السلع محل التمويل، هل صار الآن مقترضًا باعتباره قد أودع هذا المال في الحساب الجاري، وهناك أسئلة كثيرة ترد على هذا.

وبالتالي يظهر، والله أعلم، أنه يجب أن يعاد النظر، ليس في الآثار، فإن الآثار -فيما أعتقد- لا إشكال فيها. يعني يمكن أن يقال: إن الوديعة لها نظران أو تعلقان:

- **الأول**: تعلق بالعميل، فهي قبض، نوع من القبض الحكمي، إن لم يكن قبضًا حقيقيًّا، ولو خيرت شخصًا بين أن تعطيه خمسين ألفًا مثلًا نقودًا، أو أن تودعه في حسابه، لا شك أنه سيختار الحساب، هل أحد يفضل أن يقرض ماله على أن يأخذه بيده؟ لا يوجد.

  فأنا أتفق مع د. سامي أن هذا بمثابة يد حكمية، بل هي قد تكون أقوى حتى من اليد الحقيقية (الحساب الجاري).

- **الثاني**: تعلق بالبنك، فهي قرض، وبالتالي يترتب عليها أحكام القرض، وبالتالي لا يكون هناك تنافٍ.

من الأحكام ما يتعلق بالملك، وبموضوع زكاة الدَّين الذي هو محل خلاف عند الفقهاء، ويمكن أن يشـــار إلى هذا، وقد سبق الإشـــارة المقتضبة إليه، فهناك من لا يرى الزكاة على الدائن، وإن كان المدين مليئًا باذلًا مقرًّا معترفًا، إلا إذا قبض عن سنة واحدة، ولو مكث ســـنوات، وهذا مذهـــب المالكية وهو رواية في المذهـــب، فهل يلتزم فقهاء المالكية المعاصرون بهذا في الحساب الجاري، إذا قلنا: إنه قرض؟

وهنـــاك رواية في المذهب، وهي موافقة لمذهب الظاهرية، أنه ليس عليه زكاة إطلاقًـــا في هذا الدين، ويعللون بأن الملكية ناقصة، وبالفعل هناك نقص في الملكية؛ يعنـــي: هناك نقص في ملكية المصرف، ونقص في ملكية العميل، ولكن هذا لا يعني أن هذا صار قرضًا بالمعنى الدقيق للقرض.

وعند اعتبار المصرف مدينًا، وهذه قضية خطيرة أيضًا، أومأ إليها إيماءة سريعة د. عبد الله العمراني، هل نجري الخلاف على هذا الأساس؟ نعرف أن الرواية المفتى فيها، وهي رواية في المذهب، أن المدين يزكي، والدين لا يمنع الزكاة، هذه رواية في المذهب ومفتى فيها، حتى وإن كان الدين حالًّا، هل هذا يجعلنا نقول: إن المصارف تزكـــي كل الموجودات باعتبارها أموالًا في يدها، أو يمكن أن يقال، وهذا مذهب أو رأي متوسط أشار إليه د. سامي، أنها تزكي الموجودات التي من الممكن أن تمكث مدة، نحو سنة أو أكثر.

ســـؤال أخير أيضًا: إذا كان هناك شـــخص مساهم، له أســـهم في المصرف، فبالتالي هو سيســـتفيد من وضع الحساب الجاري، هو يقرض المصرف الذي هو في النهاية يملك أسهمًا فيه، هل هذا يؤثر في المنفعة؟

هذه كلها إشـــكالات تَرِدُ على التكييف بالقرض، وأنا أنتظر إجابة المشـــائخ الكرام عن هذه الأسئلة.

عبد العزيز بن محمد الناصر

ما لدي هو امتداد للأسئلة التي طرحها د. صالح الفوزان، وهي طرد، أو محاولة طرد لنظرية القرض على بعض فروع المسائل وصور التعاملات المرتبطة بالحساب الجاري، فأنا الآن سأذكر عددًا من الصور:

شراء الذهب ببطاقة الصراف الآلي، حقيقة المعاملة هي حوالة من المشتري للبائع على البنك، فهل يعني لو ابتعدنا قليلًا عن مسألة القيد المصرفي وما إلى ذلك، هل تحقق القبض هنا، يعني إقباض المال للبائع أو لا؟

شراء الذهب من المصرف نفسه، هل يجوز أن يكون الثمن خصمًا من الحساب الجاري، يعني إسقاطًا من الدين، لو كنت دائنًا لشخص، هل يجوز أن أشتري منه ذهبًا، ويكون الثمن إسقاطًا من الدين الذي لي عليه؟

لو وجد منتج سَلَم، لو فرضنا وجود منتج سَلَم في المصارف الإسلامية، هل يجوز أن يكون رأس مال السَّلَم خصمًا من الحساب الجاري؟ أو يكون هذا من باب جعل الدين رأس مال سلَم؟

اقتضاء البنك دينه الذي هو بعملة أخرى بالخصم من الحساب؟ طرد التكييف للحساب الجاري بأنه قرض، أن هذا لا يجوز على مذهب الحنابلة؛ لأنه يكون بيع دين بدين، ومثال ذلك: دين البطاقة الائتمانية إذا استخدمت البطاقة في عملة أخرى غير الريال، وكان الخصم من الحساب الذي هو بالريال، فيكون بيع دين بدين، هذا لا يجوز على مذهب الحنابلة.

جميع أنواع الصرف بين عملتين التي يكون العوض المقدم من العميل فيها خصمًا من الحساب، على رأي الحنابلة أيضًا، يجب أن يكون هذا بسعر يومها؛ لأنه في الواقع اقتطاع عما في الذمة.

بالنســبة لعدم خصم الدين من الوعاء الزكوي عنــد من يقول بذلك، هل هم يفرقــون بين ما إذا كان المدين المزكي دائنًا لنفــس دائنه بدين آخر؟ يعني لو فرضنا أن العميل قد أخذ تمويلًا من البنك، كما أشار د. صالح، سيكون بيده نقد، وسيكون عليه دين للبنك نفسه، فهو دائن للبنك بالنسبة للحساب، ومدين له بالنسبة للتمويل، فقول مــن يقول: إن الدين لا يخصم مــن الوعاء الزكوي، هل يطــرد قوله في هذه الصورة؟ أو أن محل قولهم فيما إذا كان الدائن والمدين جهة منفكة؟

هذا عــدد من الصور. ثم أيضًا أقول لاكتمال نظريــة القرض: ينبغي أن نمعن النظر في تكييف الحســاب الجاري المدين؛ لأن كلامنا الآن عن الحســاب الجاري الدائن، فلو نظرنا إلى الحســاب الجــاري المدين أيضًا، فما تكييفــه؟ لو نظرنا إلى تكييف الإيداع من حســاب إلى حساب بناء على نظرية القرض، لو نظرنا إلى تكييف إيداع البنك نفســه مالًا في الحســاب، هل ممكن أن نكيفه بأنه يعني إقرارًا بأنه مدين بهذا المبلغ أو مجرد إثبات للدين أو بماذا يكيف؟

ثم أنتقل إلى بعض النقاط السريعة على ما تفضل به بعض المشايخ:

رأى فضيلة الشــيخ يوسف في تخفيض تكلفة التمويل أن هذه ليست إشكالًا، باعتبار أنها من المزايا التي تقدم على الحساب الجاري.

والسؤال: أليســت هذه هي عين المحاباة لأجل القرض، يعني لا يحل سلف وبيع، أليس منظورًا إلى هذه العلة بالذات؟

فيما يتعلق بما قرره فضيلته من أنه إذا نظر إلى الحساب الجاري وغيره جازت الهدايا، وفي الوقت نفسه قرر التغليب بتكييف الحساب الجاري.

والسؤال: لم لا يغلّب أيضًا في المنظور إليه بالنسبة للعلاقة بين البنك والعميل، كما غلبنا هناك في تكييف الحساب الجاري؟

استثنى د. محمد القري الوديعة المؤجلة بفائدة من الجواز.

والسؤال: هل كلمة (مؤجلة) هنا هي المقصودة، بمعنى أنه لو كانت الحسابات الجارية الآن عادية التي ليســت مؤجلة، لو منح عليها نقود، بمعنى أن البنك يودع من دون تعاقد ومن دون شرط، يودع نقودًا، ما دام الحساب الجاري قائم الآن، هل نفهم من فضيلته أن هذا يجوز؟

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الجلسة الثانية (محمد بن سعيد الغامدي)

قبل أن نختتم هذا الملتقى، يعني كما ذكرنا في البداية، الهدف هو الوصول إلى توجه عام فيما يتعلق بالقضايا التي ستناقَشُ في مثل هذه الملتقيات، وليس المقصود الإجماع؛ لأنه ربما المسائل الخلافية لن نصل فيها إلى إجماع، ولكن الذي يبدو من المناقشات أن هنالك توجهًا عامًّا إلى تكييف الحساب الجاري على أنه قرض، وكأننا نعود إلى القرار الذي صدر عن مجمع الفقه فيما يتعلق بتكييفه.

أقصــد في هــذا الملتقى نعود إلى هــذا التوجه، فالتكييفــات الأخرى عليها نقاشات وخلافات كثيرة، ولا بد أن تكون الرؤية واضحة، ولا بد أن نعمم هذا التوجه ونستخدمه في المصرفية الإسلامية، حتى لا يظل هناك نوع من القلق، ونوع من عدم الاستقرار، وحتى أيضًا يكون فيه هناك نوع من الرأي المشترك في جميع هذه البنوك، فيما يتعلق بالقضايــا المترتبة على هذا التكييف؛ لأننــا إذا أبقينا كل بنك يكيف هذا الحساب بطريقته الخاصة، وفقًا لما تراه هيئته الشرعية ووفقًا للخلافات، سيظل هناك أشكالٌ متعددة من التكييفات، وأشكال وآثار مختلفة مما يترتب على هذه التكييفات المختلفة، ولذلك كان أحد أهداف هذه الملتقيات هي أن نصل إلى توجه عام بشــأن القضايا التي تكون محل مناقشــة، ثم يعمم هذا التوجه، ويصبح شــيئًا سائدًا ومألوفًا في تعاملات المصارف الإســلامية، فلعلي أسمع تعليقًا أو تعليقين قبل نهاية الملتقى حول هذا التوجه.

صالح بن محمد الفوزان

ليت يا دكتور نحصل على الإجابة من المشـــايخ، على الأسئلة التي طرحت، من د. سامي أو غيره.

رئيس الجلسة الثانية (محمد بن سعيد الغامدي)

المشـــكلة أن الإجابة علـــى هذه التســـاؤلات ترتبط أيضًا باختيـــار التكييف المناسب.

ياسر بن عبد العزيز المرشدي

عندي اقتراح إذا سمحت، لو كل المشايخ الفضلاء في الطاولة الأولى والطاولة الثانية، يأخذ كل واحد منهم دقيقتين، للتعليقات الختامية.

رئيس الجلسة الثانية (محمد بن سعيد الغامدي)

ليـــس هناك مانع، إذن فلنبدأ باليمين أو بمن يرفع يده، تفضل د. حمزة تفضل.

حمزة بن حسين الفعر

أشكر للإخوة جميعًا هذا الإثراء الذي ســـمعناه، وأنا أعتقد أن المنطلق الذي تحدث عنه د. محمد الغامدي، أمر في غاية الأهمية، بالنســـبة للمؤسســـات المالية الإســـلامية، لكن إذا تقاربنا علـــى تكييف الوديعة الجارية على أســـاس أنها قرض، فالأهـــم من ذلك هو الحديث عن الآثار، وما يترتب علـــى المصير إلى القول بإباحة بعضها أو عدمه، مما أثاره الإخوة في قضية الآثار المترتبة، إذا قلنا بأنها دين، سواء في مسائل الزكاة، ومســـائل الخصم، ومسائل رأس مال السلم، إلى آخر ما هنالك. فأنا أرجو ألا نتعجل في قطف الثمـــرة، وأرى من الأهمية بمكان أن يكون هناك لقاء آخر يعقب هذا الملتقى لتحرير هذه المســـائل، وإن كان الوصول فيها إلى رأي نهائي

قاطع أمرًا لا يمكن الوصول إليه، لكن لعله من باب تقريب الأمور، والأخذ على الأقل بشـــيء واضح له أدلته، وله وجهته المعقولة المقبولة، وهذا هو الأمر الذي يكفي في قضية الاجتهاد الفقهي، يعني القضايا الاجتهادية المقبولة يكفي أن يكون لها مستند، وأن يكون لها اعتبار علمي وتأصيلـــي، وحتى وإن خالف الناس بعضهم بعضًا، أو اختلفـــوا في بعض هذه القضايا. فأنا أعتقد أن الاتفـــاق على التكييف أو التقارب عليه، لا يغني عن أننا نعمق البحث في قضايا الآثار والأمور المترتبة، حتى نصل إلى تقارب حقيقي.

رئيس الجلسة الثانية (محمد بن سعيد الغامدي)

موضوع الملتقى في جانبين، فلا نستطيع أن نتحدث عن الآثار المترتبة قبل أن نحدد توجهًا معينًا للتكييف الفقهي، أو التكييف الشرعي للحساب الجاري، فالحكم على الشـــيء فرع عن تصـــوره، كما تعلمون، فـــلا بد أن نحدد تصورًا معينًا أساسًـــا للحساب الجاري، حتى نتحدث عن آثاره، فنحن إذا وصلنا إلى توجه عام فيما يتعلق بالتكييف في هذا الملتقى، يكون موضوع الآثار محل مناقشـــة في ملتقى قادم، أو قد تترك لكل بنك على حدة أن يتحدث عن الآثار التي تعرض على هيئته الشرعية، لكن المهم هنا أن نصل إلى توجه عام فيما يتعلق بالتكييف الشـــرعي للحساب الجاري.
د. عبد الرحمن تفضل.

عبد الرحمن بن صالح الأطرم

عنـــدي تعليق عن فكرة الملتقى، وليس عن الموضوع، ظننت أنه انتهى اللقاء، فاسمحوا لي بدقيقة.

أنـــا بودي، بعد أن عقدنا أربعة ملتقيات، أن نحدد المســـار القادم الذي نريده، هل نريدها على شكل ندوات، أو نريد أن نختار المسائل التي نختلف فيها في التطبيق

ونحاول أن نناقشـــها، أو نريد أن نتفق على ضوابط في أبرز الأعمال المصرفية، فكثير من الأمور نناقشـــها كثيرًا، فهل نريد أن نستمر في تكرار فكرة الندوات، أو ننتقل إلى خطـــوة أكبر من هذا. وأتمنى أننا لو نخرج من كل ملتقى بمجموعة أحكام أو ضوابط نلتقي عليها، وتلتقي عليها مجموع الهيئات الشـــرعية في المملكة، خاصة في الأمور التي يحصل فيها بعض الخلاف.

مثل الآثار الآن، د. محمد الغامدي يبتعد عنها ويقول: نبدأ بالتكييف، أنا أقول: لعلنـــا لو بدأنا من الآثار اتفقنا أكثر من بدايتنا فـــي التكييف؛ لأنه قد يكون الكلام في الآثار متقاربًا، وإن اختلفنا في التكييف.

ومن هنا، فليكن كلٌّ يكيف كما يشـــاء إذا اتفقنا في الآثار، فالآثار هي النتيجة العمليـــة التي نتبعها ويفتى بها للبنك، فمن هنـــا، أرى أننا لو بدأنا نناقش في المرحلة القادمة، كيف سيكون مسار لقاءاتنا، إن أردتم أن تكون الندوة مستقلة، وإن أردتم أن يرشح لها شيء من هذا، وشكرًا.

رئيس الجلسة الثانية (محمد بن سعيد الغامدي)

شكر الله لك. د. يوسف، تفضل.

يوسف بن عبد الله الشبيلي

فيما يتعلق بالتكييف، كان عندي شيء من التوقف في التكييف على أنه قرض، وبعد هذا الملتقـــى زادت القناعة بأن تطبيق جميع أحكام القرض على الحســـابات الجارية، فيه شيء من التكلف، ويؤدي إلى كثير من الإلزامات التي كان من المفترض ألا يدخل الفقيه اجتهاده فيها، حتى لا يضطر إلى ليّ بعض الأحكام الشـــرعية، لأجل التوافق فيما بين هذيـــن العقدين، فلو اقتصرنا على القـــدر بأنه دين مضمون في ذمة البنـــك، وأظن أن هذا القـــدر متفق عليه، دون أن ندخل فـــي تفاصيل عقد القرض،

وما يستتبعه من أحكام ولوازم. وأؤكد أيضًا على الاهتمام بالآثار، بحيث إننا نخرج على الأقل من هذا الملتقى المبارك، برؤية، ولا نقول باتفاق كامل، وإنما توافق من حيث الجملة على الآثار المترتبة على الحساب الجاري، دون أن نتوقف كثيرًا عند التكييف، والله أعلم.

رئيس الجلسة الثانية (محمد بن سعيد الغامدي)

شكر الله لك. د. سعد تفضل.

سعد بن تركي الخثلان

لدي تنبيه ومقترح:

أما بالنسبة للتنبيه: فما ذكره بعض الإخوة من تأجيل القرض، فقد طرح المسألة وكأنها محل اتفاق، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وفي رواية الإمام أحمد: إن القرض يتأجل بتأجيله، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وعدد من المحققين من أهل العلم، أحببت فقط أن أنبه على هذه المسألة.

وأما بالنسبة للمقترح: بودي مع نهاية هذا النقاش، وهذه البحوث، أن يكون هناك ثمرة، ولعل هذا يرتب مستقبلًا، بأن يكون هناك لجنة مقررة تكتب مثلًا إما توصية، أو بيانًا، أو قرارًا، أو أي شيء، بحيث يكون فيه خلاصة رأي، وإن لم يكن رأي الجميع، وإنما الأغلبية في مثل هذه الملتقيات.

رئيس الجلسة الثانية (محمد بن سعيد الغامدي)

شكر الله لك. د. محمد، تفضل.

محمد بن علي القري

أحيانًا يكون السؤال أهم من الجواب، أو يوجه الجواب بشكل يعطيه جدوى

أكثر، فلو كان موضوع هذه الملتقى هو: (الجوائز على الحساب الجاري)، لأمكن أن نصل إلى نتيجة، والدليل على ذلك أن في الوقت الذي نرى أن هناك اتجاهًا قويًّا جدًّا للتمسك بأن الحساب الجاري هو في حقيقته قرض، نجد أيضًا اتجاهًا بالقوة نفسها للبحث عن وجه لتجويز المزايا والجوائز، وشيء من هذا القبيل، الذي هو من أسس العمل المصرفي، ولا نستطيع أن نقول: إن أي مصرف يستطيع أن يتعامل مع عملائه في ظل منافسة مع البنوك الأخرى بغير هذه المزايا، فهنا هذان الاتجاهان، فلو أننا صغنا السؤال بطريقة مختلفة، ربما نصل إلى نتيجة ملموسة، ولا أقول: إنه بالضرورة أن نصل إلى ذلك.

أيضًا ألمس أننا أصبحنا أسرى لما يسمى بالعقود المسماة، وأصبح منهجنا شبيهًا بالقانون الفرنسي، أنه ما لم يرد في القانون نص على أنه عقد، فإنه لا يجوز التعامل به، ولا يصبح قانونيًّا، والمعاملات تتشابه، كل المعاملات التبادلية فيها شبه من بعضها البعض، فالسلَم يشبه الاستصناع، والبيع يشبه القرض، وما إلى ذلك.

فإذا بقينا نبحث عن الحد الأدنى المشترك، سنصل إلى إشكالات كبيرة، فالحساب المصرفي الجاري فيه شبه من القرض، ولكن الأشياء التي تصرفه عن هذا الشبه كبيرة جدًّا، ولا يمكن أن يتصور أحد أنه لما يفتح شخص حسابًا في البنك بملايين الريالات، أن هذا مثل القرض أو السلف بين شخصين، هذا أمر غير مقبول، الآن هناك بعض البنوك تهدي سيارات لبعض أصحاب الحسابات، فإذن، يجب أن نوسع دائرة النظر في هذه المسألة، فهذا ليس قرضًا شبيهًا بما ورد في كتب الفقه، فإذا أصررنا على هذا الكلام، وقعنا في إشكالات. شكرًا.

رئيس الجلسة الثانية (محمد بن سعيد الغامدي)

شكر الله لك. د. عبد الستار، تفضل.

عبد الستار بن عبد الكريم أبو غدة

أشير إلى جانبين؛ الجانب الموضوعي والجانب التنظيمي.

أما بالنسبة للجانب الموضوعي، أنبه على الآثار المترتبة على تكييف الحساب الجاري؛ لأن الآثار هي التي ترجح تكييفًا على آخر، فلمَّا ننظر في الآثار وطبيعتها سنتوصل إلى تكييف دقيق، وأنا أميل قطعًا إلى أن هذا قرض؛ لأن الأمور التي طُرحت بالنسبة للوديعة هي أوصاف غير مؤثرة، نحو: إن الغرض هو الحفظ. فليكن الغرض الحفظ، فالغرض لا يغير التكييف.

وأيضًا نحو: البنك غير محتاج ولم يقترض وغني، هذه أشياء هامشية، ليست هي جوهر الموضوع، جوهر الموضوع هو الضمان، أن البنك يضمن هذا المال، ويحق له أن يتصرف فيه، هذه هي طبيعة القرض، هذه خصائص القرض الأساسية، لكن هذا الملتقى كشف لنا تشعيبات، فمن الأسئلة، وكنت أصغي لها، وأرجو أن تكون مسجلة، هذه تحتاج فعلًا إلى حل، يعني إذن لمّا أقول: قرض، ليس معنى أن كل تطبيقاته هكذا. يعني مثلًا لمّا سأل أحد الإخوة: عندما يسحب من الحساب بعملة أخرى، أقول: هذه مقاصة، هو قرض ولكن دخلت عليه المقاصة، وهذه مقاصة اتفاقية وليست وجوبية، فالوجوبية لمّا تكون نفس العملة ونفس الأجل، وهنا العملة اختلفت، فيجب أن يكون هناك اتفاق على تسعير العملة التي يسحبها بأي سعر، سعر الصرف السائد.. إلى آخره.

كذلك أحد الإخوة قال: إيداع الغير في حساب جار لشخص لآخر، كيف يكون هذا قرضًا، نعم، هذا قرض أيضًا، مثلما رأينا في قصة الزبير، فإن البنك يقول لأي واحد: أنت تريد أن تودع في حساب فلان، أنا لا آخذه وديعة، وإنما آخذه سلفًا قرضًا، فهذه الأمور التشعيبية مهمة جدًّا، وهذا بالنسبة للجانب الموضوعي.

أما بالنسبة للجانب التنظيمي، فتوجد في الندوات طريقتان أو آليتان لاستيعاب

ما يطرح فـي الندوة، **الأول**: بعض النـدوات تحيل هذه القضايا التـي لم تظهر في الأبحاث ولم يتم الإجابة عليها، إلى الهيئة الشرعية للجهة المنظمة، وحصل هذا في البنك الأهلي وغيره، حتى التوصيات نفسـها كانت هكذا. **والثاني**: أو تشـكل لجنة مصغرة من هـذه الندوة، تضم الباحثين والمعقبين، ويعمـل لهم اجتماع ليوم واحد تعرض أمامهم هذه القضايا مسـبقًا، حتى يحضروا ذهنهم فيهـا، ويجيبوا على هذه التساؤلات المهمة جدًّا، التي يجب ألا تهمل وأن يعتنى بها.

رئيس الجلسة الثانية (محمد بن سعيد الغامدي)

شكر الله لك. د. صالح تفضل.

صالح بن عبد الله اللحيدان

عندي تعليق وليس تعقيبًا، وإنما هو مجرد سؤال سريع أو اقتراح.

أما بالنسـبة لكون توجه الملتقى كاملًا، كان إلى القرض، فأنا أشـك في هذا؛ لأنه يبدو أنه توجه إلى قرض، ولكن ليس القرض الذي نعرفه، وهذا الذي يظهر لي.

وبناء عليه، عندي سؤال، وأنا أؤيد ما ذكره د. يوسف تمامًا، إذا قلنا بأنه قرض مـن كل وجه فهذا محل نظر، وألاحظ أن الأكثر إنما يميلون إلى كونه قرضًا من جهة أن المصرف يتصرف فيه فيضمنه، وهذا حق لا شك: فلماذا لا نركز على هذه القضية، ونقول: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»، هو ضامن على أسـاس أنه اسـتعمله، وله خراجه، فعليه ضمانه، لكـن لا نقول: إنه قرض من كل وجه، بل يأخذ بعض أحكام القرض، لماذا لا يكون هكذا؟

ليس من باب إيجاد مخرج أو مسـايرة للمصارف، ولكن القضية قناعة شرعية فعلًا، فلمـاذا لا يقال بهذا؛ لأنه مهما قيل بأن القرض هـو أقرب الوجوه، تبقى عليه أيضًا جوانب، ويجب أن تؤخذ في الاعتبار.

إذن، ملخص ما أقوله هنا، هل يمكن أن يقال: إن الحساب الجاري يأخذ بعض أحكام القرض، ومنها أن له خراج المال، فعليه ضمانه، فلو ينظر في هذا.

أؤيد ما ذكره أكثر الإخوة أصحاب الفضيلة، أنه لو تركنا موضوع التكييف وأعرضنا عنه، وأخذنا أعيان المسائل والمنتجات والخدمات، واحدة واحدة، سطرًا سطرًا، كلمة كلمة، أخذناها ثم عرضناها عرضًا كاملًا هكذا على الهيئات الشرعية، بمعنى أن تعد قائمة من اللجنة المنظمة، أو من المجموعة الشرعية في (بنك الجزيرة)، تعد قائمة بهذه الخدمات، وتعرض على الهيئات الشرعية، فما رأيكم فيها، هل يعد ذلك بناء على ما سمعنا في هذه النقاشات؟

أؤيد أيضًا مرة ثالثة، عطفًا على ما ذكره فضيلة الشيخ عبد الرحمن، ألَّا تكون لقاءاتنا مجرد أطروحات هكذا، تبعثر المسائل في الذهن ولا تؤدي شيئًا، ففي النهاية تأتي بالعكس، فلا يخرج الإنسان أحسن مما دخل؛ لأنه تتبعثر في ذهنه مسائل كثيرة جدًّا، وتكون كل المسألة عواصف في ذهنه، ولا يخرج بشيء منها؛ ولهذا أؤيد أن تؤخذ هذه المسائل واحدة واحدة، وتعرض على الهيئات الشرعية، وفي الطرح هنا، ينظر إن شاء الله في طريقة، نجتمع لها إن شاء الله نحن في المجموعات الشرعية على الأقل، البنوك الأربعة الموجودون الآن، نجتمع إن شاء الله لاحقًا، يقترح طريقة لتكون هذه الاجتماعات، يعني مثمرة ثمرات أكثر.

جزاكم الله خيرًا، وأرجو التوفيق للجميع.

عبد الرحمن بن صالح الأطرم

عندي سؤال واحد فقط.

قلنا: إن الحساب الجاري دين مضمون، فما سبب نشوء الدَّين؟ هذا سؤال أشكل علي، وهو سؤال بريء.

محمد بن علي القري

نشأ من عقد قرض.

عبد الستار أبو غدة

الدَّين له أجل، والقرض ليس له أجل.

يوسف بن عبد الله الشبيلي

دَيْنٌ حالٌّ نشأ من عقد جديد.

رئيس الجلسة الثانية (محمد بن سعيد الغامدي)

لعل هذا يكون موضوع الملتقى القادم، د. سامي عنده تعليق.

سامي بن إبراهيم السويلم

أرى أن الأحكام الأخرى، فيما يتعلق بالزكاة وغيرها من المسائل، هي أحكام معلَّلة، فأرى أن تبحث هـذه العلة، وإن كان ليس كل المصادر الفقهية تذكر التعليل، لكن هـي في النهاية معللـة، فننظر في هـذه العلة، هل هي موجودة في الحسـاب المصرفـي أم لا، فكما ذكر د. صالح اللحيدان قبـل قليل، وأنا أؤيده على هذا، ليس الأمـر بالجملة، خذوه جملـة أو دعوه جملة، فهو من حيـث الأصل قرض، ولكن الأحكام الأخرى للقرض ننظر فيها، هل هذه الأحكام علتها موجودة في هذه الصورة من القرض أم لا؟ فلو تجاوزنا الحسـاب المصرفي مثـلًا، فليس كل صور القرض، أو التي حكم الفقهاء بأنها قرض، متفقة فيما بينها في الأحكام، دعونا من الحسـاب المصرفي الذي هو حال، ففي الأمور الأخرى ينظر إلى العلة.

قـد يقال: إن الحسـاب المصرفي هو نوع من النقد، وهـو مختلف عن النقد الورقي، ففيـه فعلًا مخاطر لا توجد في النقد الورقـي، فالنقد الورقي الذي في يدك

موجــود، بينما في النقد المصرفي -كفانا الله شــره- إذا جاءت الأزمة، لا تعلم، هل المال موجود أم لا؟ وهذا أعتقد أنه يؤيد وجهة نظر د. صالح الفوزان، عندما ذكر في مداخلته أن الحســاب الجاري من جهة المصرف يعد اقتراضًا، بينما من جهة العميل هو يتصرف فيها، فهي عمليًّا نقود مقبوضــة، نقود جديدة، نقود مصرفية تختلف عن النقود الورقية، فلماذا لا يضاف هذا إلى التكييفات المطروحة للحساب الجاري.

أرى فــي النهاية أنه يجب النظر في الإطار، وهذه نقطة مهمة، وأؤكد على ما قاله د. محمد الغامدي، نحن لا نســتطيع أن ننتقــل إلى الآثار ولم نكن قد أصَّلنا، فإذا انتقلنا إلى الجزئيات تناقضت علينا، ثم نكتشف أننا قد ضعنا؛ لأن كل فرع سننظر فيه منفصلًا عن الفرع الآخر، وهذا ليس في مصلحتنا، فينبغي أن يكون هناك منهجية وتأصيل، ثم ننتقل إلى الفروع، فينظر حينئذ في العلل هل وجدت أم لا؟

وشكرًا سيدي الرئيس.

الدكتور محمد بن علي القري

اللقاء له طبيعة خاصة، وهو ملتقى الهيئات الشرعية، أليس كذلك؟

فــإذن ما ينبغي أن يكون منهجه هو منهج المجامع الفقهية في بحث قضايا كبيرة، وإنما يكون في الأســئلة، كما لو أنها طرحت على هيئة شــرعية في بنك، ما هو الجواب عنها.

ومن هذا الباب، أرى أن موضوع الملتقى القادم يحســن أن نحدد مسألته من الآن، ولا نجعل فيها عمومية، مثل نوازل الصرف، فبدل أن نجتمع ويحضر كل واحد منا بحثًا عن الصرف، ونتكلم عن الصرف، ثم نخرج بلا نتيجة. فلنحدد نقطة محددة معينة، مثل التي بحثتها هيئة الراجحي على سبيل المثال قبل فترة، يكون النظر عليها، والناس يســاهمون في تأمل هذه القضية، والوصول إلى نتيجة محددة يســتفاد منها، وشكرًا.

رئيس الجلسة الثانية (محمد بن سعيد الغامدي)

قد ذكرت في البداية مقتطفات من ورقة أعدت لهذا الغرض، وهذا الملتقى له طبيعــة خاصة تختلف عن لقاءات المجامع أو المراكز العلمية، وإنما هو لقاء يحاول أن يناقش القضايا التي يواجهها الإخوة في المصرفية الإسلامية، ويريدون أن يبحثوا عن حل لهــا، ولذلك كلما حاولنا أن يكون هذا اللقاء فعــالًا، ويصل في النهاية إلى فهم مشــترك وغاية محددة، ينبني عليها تطويــر أدوات وآليات ومنتجات المصارف الإسلامية، وليست فقط من باب الترف العلمي الذي يريد أن يبحث وأن يناقش، نريد فعلًا أن يكون لهذا الملتقى خصوصية.

توجد ورقة معدة لتطويــر هذه الملتقيات، حتى نصل فعــلًا إلى نتائج عملية وفاعلة، يمكن أن تســتفيد منها المصارف الإســلامية، فلعل إن شــاء الله تُطوَّر هذه الورقة، ويشــكل على ضوئها لجنة معينة، تنسِّــق مثل الملتقيات ثم ترجمة القرارات التي تصل إليها هــذه الملتقيات إلى برامج عملية، يمكــن أن تصلح لمعالجة بعض قضايا الصناعة المصرفية الإسلامية.

هذا الملتقى كما ذكرنا هو الملتقى الرابع، والبنوك المشــاركة في إدارته أربعة بنوك رئيسية، الآن أعتقد اللقاء القادم سيتولى الأخوة في (مصرف الراجحي) تنظيمه وإدارته، وهو الملتقى الخامس، وربما نحتاج إلى بعض المساهمات من المشاركين، فيما يتعلق بتحديد القضايا التي ستناقش في الملتقى القادم، وأي مقترحات أو مرئيات حوله، إذا رأيتم مثلًا أن نستمر في مناقشة هذا الموضوع بآلية مختلفة أو بتوجه معين، فهذا أيضًا مجال مفتوح للأخوة، فقد وزعوا ورقة لأخذ مرئياتكم حول موعد الملتقى القادم، والموضوعات المرشحة للمناقشة، فربما إذا كان مناسبًا في هذا الملتقى، أو ممكنًا عن طريق المراسلة مع الإخوة يتم هذا الأمر. وصلى الله على نبينا محمد.

تعقيب على موضوع التكييف الشرعي
للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه
للدكتور سامي السويلم

إعداد

د. عبد الستار أبو غدة

تمهيد

أشير بادئ ذي بدء إلى أن طرح موضوع (تكييف الحساب الجاري) – بعد أن صدر بشـــأنه قرار مجمع صريح بأنه قرض، وكذلك ما أكدته المعايير الشرعية – ربما يبدو مستغربًا، فهل ننقض غزلنا ونعيدها جذعة، أو أن هناك معطيات جديدة ظهرت، ولم تكن في الحسبان عند إصدار كل من القرار والمعيار.

ربما الســـبب وراء إعادة الطرح لموضوع أصبح (قضية منقضية) هو استمرار الجدل بشـــأنه ممن يســـتنكر أن يكون البنك مقترضًا من العملاء مع أن المعهود هو العكس.

المهم لا مانع من إعادة البحث في المســـلمات شريطة أن يؤخذ في الاعتبار ما ورد بشأنه من المقررات.

عنوان: (العبرة بالمقاصد):

أرى أن التعبير الســـليم مراعاة المقاصد، فالعبرة بالنصوص وطرق الاجتهاد ثـــم تأتى المقاصد لإتقان الاجتهاد على وجهه، أما مـــا تحت هذا العنوان فهو محل تسليم.

ما قاله الباحث الكريم من أن (الحديث لم يذكر ما هو العقد ولا صيغة العقد).

العقد: هو المعادلة، أي البيع بدلالة (الباء) في (بالذهب).

وكـــون اللفظ لا يؤثر في مبادلة النقد بالنقد، يبدو أن الباحث جاء بهذه المقولة

تمهيـدًا لما أورد لاحقًا مـن التفرقة في بيع الموصوف في الذمة بين اسـتخدام لفظ السلم أو البيع، وهي تفرقة شافعية عجيبة!!

بيع بعير ببعيرين: يجوز لأن البعير ليس من المثليات ولا يجوز قرضًا لاشتراط المثلية.

تصوير تمويل المصرف للعميل بأنه إيداع أيضًا في الحسـاب الجاري، سبقه ما في الحسـاب الجاري من المرونة للتمكّن من السـحب بالشيكات والحوالات، لكن هذا الإيداع إما أن يسـبقه عقد تمويل أو أن يكون كشفًا للحساب، لكن التكييف مختلف، ففـي إيداع العميل هو قـرض خالص للحفظ وللتحويـلات، وفي إيداع المصرف هو وسيلة لا تمويل، وغرضه ليس الحفظ والتحويلات.

خصائص القرض:

يلحظ أن القرض لمليء قـد يكون لمصلحة المقرض وهو أن يكون مضمونًا على من تسـلم المال، ولو كان وديعة لكانت مخاطرتها على صاحب المال فيما عدا التعدي أو التقصير، ومعروفة طريقة الزبير فيمن يريد أن يودع المال لديه، حيث يقول له: (بل هو قرض).

ما ورد من خصائص الضمان:

هي خصائص سليمة:

تكلم الباحث عن أن الحساب الجاري دينٌ على ملاك المصرف (المساهمين)، وأنه عند التصفية تقدم حقوق الدائنين بمن فيهم أصحاب الحسابات الجارية، وهذه نقطة مهمة، ولكن تحتاج النصَّ الصريحَ على أن مقترضي الحساب الجاري هم المساهمون، وليسوا أصحاب حسابات استثمار.

وعليـه، عند التصفيـة لموجودات المصرف الاسـتثمارية، تقسـم تلك بين

المســاهمين وأصحاب حســابات الاســتثمار، بقدرِ ما قَدَّمَ كلٌّ من مبالغ، ثم تسدد الحسابات الجارية من حصة المساهمين.

وقــد وقع خلاف ذلك في قانون البنك الإســلامي الأردنِّي قبل تصحيحه في قانون البنوك الأردنِّية.

الجوانب التنظيمية:

كون البنوك المركزية تشــترط على المصارف ضمان الحســاب الجاري هو تحصيل حاصل فلعل صنيع البنوك المركزية هو للتأكيد.

أما التأمين على الودائع فليس خاصًّا بالحســاب الجاري بل يشــمل –حسب بعض النظم– الودائع الاستثمارية. لكن ذلك التأمين لا يغطي الحساب الجاري بالغًا ما بلغ إلى حد معين.

أما قضيــة إقراض المصارف التجارية لســداد الحســابات الجارية، فالبديل المشــروع عن ذلك هو ضخ أموال إلى المصارف الإسلامية على أساس الاستثمار بالمضاربة أو الوكالة من حيث العلاقة مع البنك المركزي، ومن ثم يوظف المصرف الإسلامي ذلك بحسب الصيغ المتنوعة للتمويل لسدّ حاجة عملائه.

تكييف الحساب الجاري من جهة المصرف:

كون تصرف العميل في النقــود لمصلحته وعلى ضمانه، يجعل النقود قرضًا، لا بد ألا يكون مسبوقًا بعقد تمويل غير القرض، وما جاء في النتيجة هو تعريف دقيق للحساب الجاري.

الآثار:

من المســتجد ما ذكره الباحث من آثار التعرف والتكييف السابقين للحساب

الجاري وحبــذا لو أضيف إلى الهدايــا الممنوعة (الجوائز) وهــو الجانب العملي المطبق، وقد صدر بشأنها مقررات في ندوات البركة ومعايير هيئة المحاسبة.

وقد استثنى الباحث ما يتعلق بوسائل الوفاء الواجب على المصرف.

كما أن من المتمم للموضوع المستندات الواردة تحت (الآثار ٢).

الزكاة (الآثار ٣):

لا يسلّم للباحث الكريم ذهابه إلى احتمال سقوط الزكاة عن القرض للمحتاج، فالحديث فيه تشبيه للسلف بالصدقة، والتشبيه ليس من كل وجه.

ولم يتضح لي قوله: (لا يدخل المصارف في هذا الحديث). فما دور الدخول وعدمه في تغيير المفهوم من الحديث؟

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

إهداء الرئيس التنفيذي..... ٥
المقدمة ٧
القسم الأول: أوراق الملتقى ١١
(١) التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه، د. محمد علي القري.....١٣
المسألة محلُّ النظرِ ١٥
تعريف الحساب المصرِفي.....١٥
الحسابات البنكية قروض على المصرف.....١٦
مآلات القول بأن الحساب المصرفي قرض ١٨
الحسابات المصرفية ودائع ١٩
الحسابات المؤجلة هي عقد مضاربة حدد فيه الربح مسبقًا ٢١
الحساب المصرفي ليس عقدًا واحدًا بل منظومة عقدية.....٢٢
عقد القرض ٢٣
عقد الوديعة ٢٥
عقد الوكالة.....٢٦
تحصيل الشيكات.....٢٦
الحوالات ٢٦
تسديد الفواتير ٢٦
المدفوعات الراتبة ٢٧
حكم المنظومات العقدية ٢٧
السُّفْتَجَة ٢٧
(٢) الوديعة المصرفية رؤية فقهية، أ. حمزة بن حسين الفعر الشريف ٣١
تمهيد.....٣٣
تعريف القرض ٣٤

الموضوع	رقم الصفحة

تعريف الوديعة..... ٣٦
الإجارة..... ٣٨
الوديعة المصرفية ٣٨
الخاتمة..... ٤٧
ثبت المراجع ٤٩
(٣) التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي ... ٥٣
مدخل ٥٧
تعريف الحسابات والودائع الجارية وخصائصها ٥٩
الحساب الجاري ٥٩
خصائص الودائع الجارية ٥٩
تكييف الوديعة الجارية ٦٠
الآثار المترتبة على هذا التخريج ٦٧
(٤) تكييف الحساب الجاري والآثار المترتبة على ذلك، سامي بن إبراهيم السويلم ٧٣
العبرة بالمقاصد ٧٥
حديث الأصناف الستة..... ٧٦
متى تؤثر الأسماء؟..... ٧٧
الحساب الجاري ٧٨
خصائص القرض..... ٧٩
منهج التكييف للحساب الجاري..... ٨٠
الضمان..... ٨١
الجوانب المحاسبية ٨٢
الجوانب التنظيمية ٨٣
تكييف الحساب الجاري من جهة المصرف..... ٨٤
النتيجة..... ٨٥
الآثار المترتبة على ذلك... (١)..... ٨٦
الآثار المترتبة على ذلك... (٢)..... ٨٧
الآثار المترتبة على ذلك... (٣)..... ٨٨
الآثار المترتبة على ذلك... (٤)..... ٨٩

الموضوع	رقم الصفحة

(٥) التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه، د. عبد الله بن محمد العمراني ٩١

المقدمة..... ٩٣

المبحث الأول: تعريف الحساب الجاري..... ٩٥

المبحث الثاني: حقيقة الحساب الجاري (تخريجه وتكييفه الفقهي)..... ١٠٥

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التكييف الشرعي للحساب الجاري ١١٩

القسم الثاني: العرض والتعقيبات والمناقشة لأوراق الملتقى ١٢٧

الجلسة الأولى برئاسة د. صالح بن عبد الله اللحيدان..... ١٢٩

شكر الضيوف وتقديم رئيس الجلسة د. صالح بن عبد الله اللحيدان ١٢٩

عرض ورقة د. محمد علي القري ١٣٣

عرض ورقة أ. حمزة بن حسين الفعر الشريف..... ١٤٨

عرض ورقة د. يوسف بن عبد الله الشبيلي ١٥٣

تعقيب د. عبد الله بن موسى العمار على بحث د. محمد القري..... ١٦٤

تعقيب د. سعد بن تركي الخثلان، على بحث د. محمد القري ١٧٠

تعقيب د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، على بحث د. يوسف الشبيلي ١٧٦

رد د. محمد بن علي القري على التعقيبات..... ١٨١

رد د. يوسف الشبيلي على التعقيبات..... ١٨٤

الجلسة الثانية برئاسة د. محمد بن سعيد الغامدي..... ١٨٧

تقديم رئيس الجلسة د. محمد بن سعيد الغامدي..... ١٨٧

عرض ورقة د. سامي بن إبراهيم السويلم ١٨٩

عرض ورقة د. عبد الله بن محمد العمراني ١٩٧

تعقيب د. عبد الستار أبو غدة على ورقة د. سامي السويلم..... ٢٠٣

تعقيب د. عبد الله وكيل الشيخ، على ورقة د. عبد الله بن محمد العمراني..... ٢٠٦

رد د. سامي بن إبراهيم السويلم على التعقيبات ٢١٠

رد د. عبد الله بن محمد العمراني على التعقيبات ٢١١

مداخلات الحضور..... ٢١١

مداخلة الشيخ منصور بن عبد الرحمن الغامدي..... ٢١٢

الموضوع	رقم الصفحة

مداخلة د. عبد الله بن محمد العمراني ٢١٢
مداخلة صالح بن محمد الفوزان ٢١٢
مداخلة عبد العزيز بن محمد الناصر ٢١٦
تعليق صالح بن محمد الفوزان..... ٢١٩
اقتراح ياسر بن عبد العزيز المرشدي ٢١٩
تعليق ختامي لـ د. حمزة بن حسين الفعر ٢١٩
تعليق ختامي لـ د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم..... ٢٢٠
تعليق ختامي لـ د. يوسف بن عبد الله الشبيلي ٢٢١
تعليق ختامي لـ د. سعد بن تركي الخثلان ٢٢٢
تعليق ختامي لـ د. محمد بن علي القري ٢٢٢
تعليق ختامي لـ د. عبد الستار بن عبد الكريم أبو غدة ٢٢٤
تعليق ختامي لـ د. صالح بن عبد الله اللحيدان ٢٢٥
سؤال عبد الرحمن بن صالح الأطرم ٢٢٦
إجابة من د. محمد بن علي القري..... ٢٢٧
تعليق لـ د. سامي بن إبراهيم السويلم ٢٢٧
تعقيب على موضوع التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه
للدكتور سامي السويلم، د. عبد الستار أبو غدة ٢٣١
فهرس الموضوعات..... ٢٣٧

التكييف الشرعي

للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه

هذا الكتاب

نتاجُ الملتقى المعقود لا لدراسة (تكييف الحساب الجاري) على أنَّه نازلة جديدة، وإنما لإعادة النظر ومناقشة ما استقرَّ عليه الاجتهاد الفقهي المعاصر، مِن تكييف مبلغ الحساب الجاري على عقد القرض عند الفقهاء مِن كل وجه، ومراعاة توافق تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية وما تقدِّمه مِن خدمات لعملاء الحسابات الجارية، مع ما قرَّره فقهاء سائر المذاهب الفقهية في باب القرض وآثاره.

فتضمَّن هذا الكتاب أبحاثَ وأوراق ذلك الملتقى الذي عُقد برعايةٍ مِن بنك الجزيرة، إضافةً إلى تعقيبات الحضور على الأوراق والأبحاث المقدَّمة فيه.

الناشر

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٨١-٥٦-٠

ISBN 978-603-8181-56-0

9 786038 181560 >

دار الميمان للنشر والتوزيع

هاتف: +966 11 4627336

فاكس: +966 11 4612163

موقعنا على الإنترنت: www.DarAlMaiman.com

البريد الإلكتروني: info@DarAlMaiman.com

تابعوا جديدنا على DarAlMaiman